الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٨ صفر سـنة ١٤٢١ هـ. الموافـق ١ حزيـران سـنة ٢٠٠٠م.

العدد: ٤٤٣٦

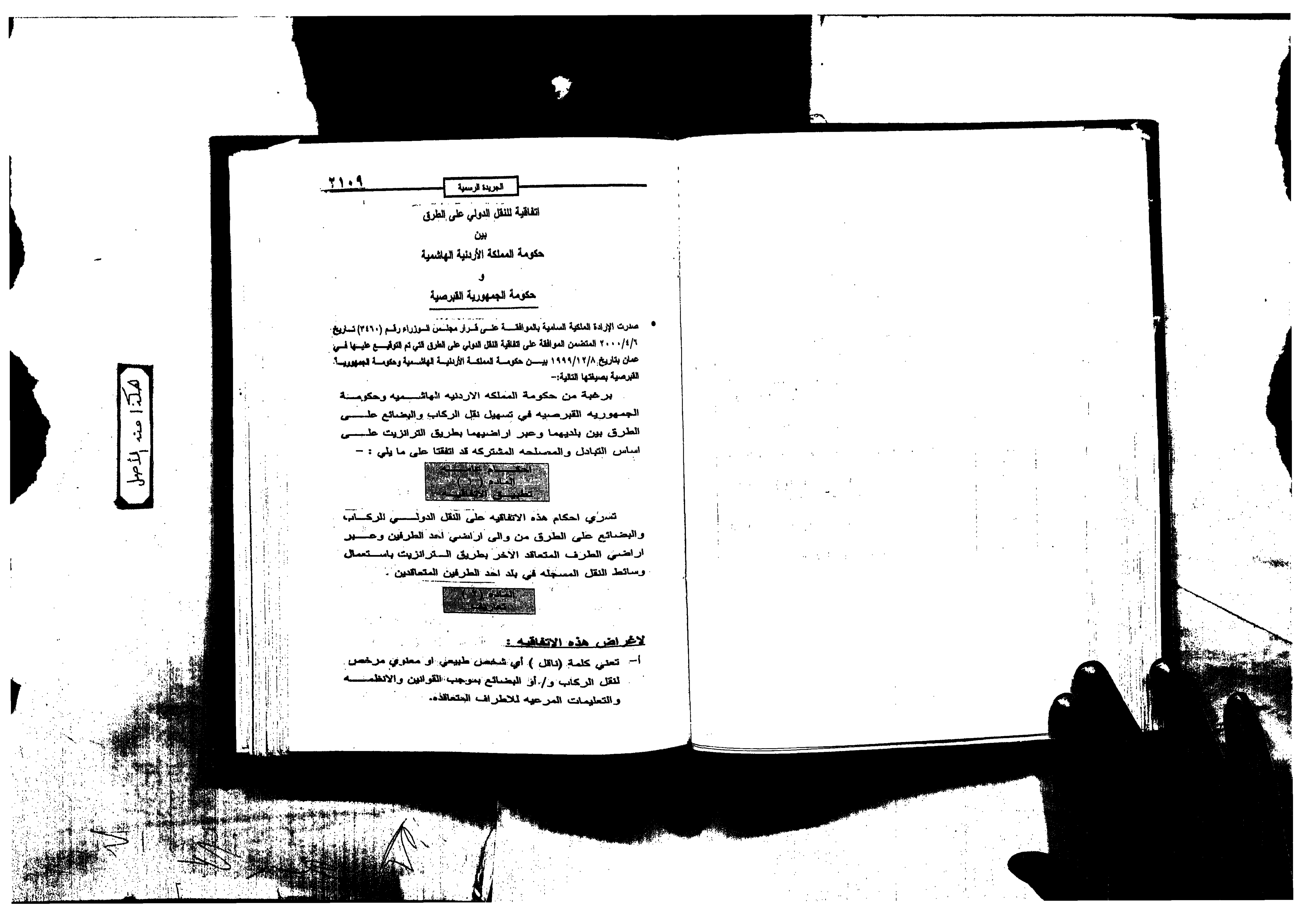
تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد ٤٤٣٦ الصادر بتاريخ ١/٦/٢٠٠٠



اتفاقية للنقل الدولي على الطرق
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية القبرصية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٦٠) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل الدولي على الطرق التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية القبرصية بصيغتها التالية:-

برغبة من حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه وحكومة الجمهوريه القبرصيه في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر اراضيهما بطريق الترانزيت على اساس التبادل والمصلحه المشتركه قد اتفقتا على ما يلي : -

احكام عامه
المادة (١)
تطبيق الاتفاقيه

تسري احكام هذه الاتفاقيه على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من والى اراضي احد الطرفين وعبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت باستعمال وسائط النقل المسجله في بلد احد الطرفين المتعاقدين .

المادة (٢)
تعاريف

لاغراض هذه الاتفاقيه :

أ- تعني كلمة (ناقل) أي شخص طبيعي او معنوي مرخص لنقل الركاب و/ أو البضائع بموجب القوانين والانظمه والتعليمات المرعيه للاطراف المتعاقده.

ب- تعني كلمة (واسطة النقل)

١٠ أي واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصه لنقل اكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق ، او لنقل البضائع او تقوم بجر مثل هذه الواسطه .

٢٠ او أي مجموعه تتألف من واسطة جر كما هو مبين في اعلاه فقره (١) ومقطوره او نصف مقطوره مرتبطه بها ومخصصه لنقل الركاب او البضائع .

ج- تعني كلمة (تصريح) التصاريح الممنوحه لواسطة نقل الركاب أو البضائع المسجله في بلد احد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الاخر في السماح لواسطة النقل بالدخول والخروج لاراضي الطرف المتعاقد الاخر .

د- تعني عبارة (خط باص منتظم) نقل الركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين بموجب مسار محدد ومتمشيا مع المسارات والاجور الوطنيه .

هـ- تعني عبارة (خط باص ترانزيت منتظم) خط الباص المنتظم الذي ينطلق من اراضي احد الطرفين المتعاقدين ويمر باراضي الطرف المتعاقد الاخر بدون تحميل او تنزيل للركاب وينتهي في اراضي بلد ثالث .

و- تعني عبارة "الخدمة المكوكية" النقل الدولي المنظم لمجموعة ركاب حسب مدة بقائهم من نقطة انطلاق محدده الى نقطة وصول محدده وعودتهم الى نفس نقطة الانطلاق في نهاية الفتره المحدده (الركاب المسافرين في مجموعات عليهم العودة بنفس المجموعة : رحلة العودة الاولى من نقطة الوصول والرحله النهائيه الى نقطة الوصول تكون فارغه)

ز- تعني عبارة (خدمة النقل السياحي المغلق) النقل الدولي لمجموعة محدده من الركاب في واسطة نقل محدده في رحلة سياحيه ، تبدأ من نقطة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميل او تنزيل الركاب .

ح- تعني عبارة (نقل عبور الترانزيت) نقل الركاب والبضائع من بلد أحد الطرفين المتعاقدين عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

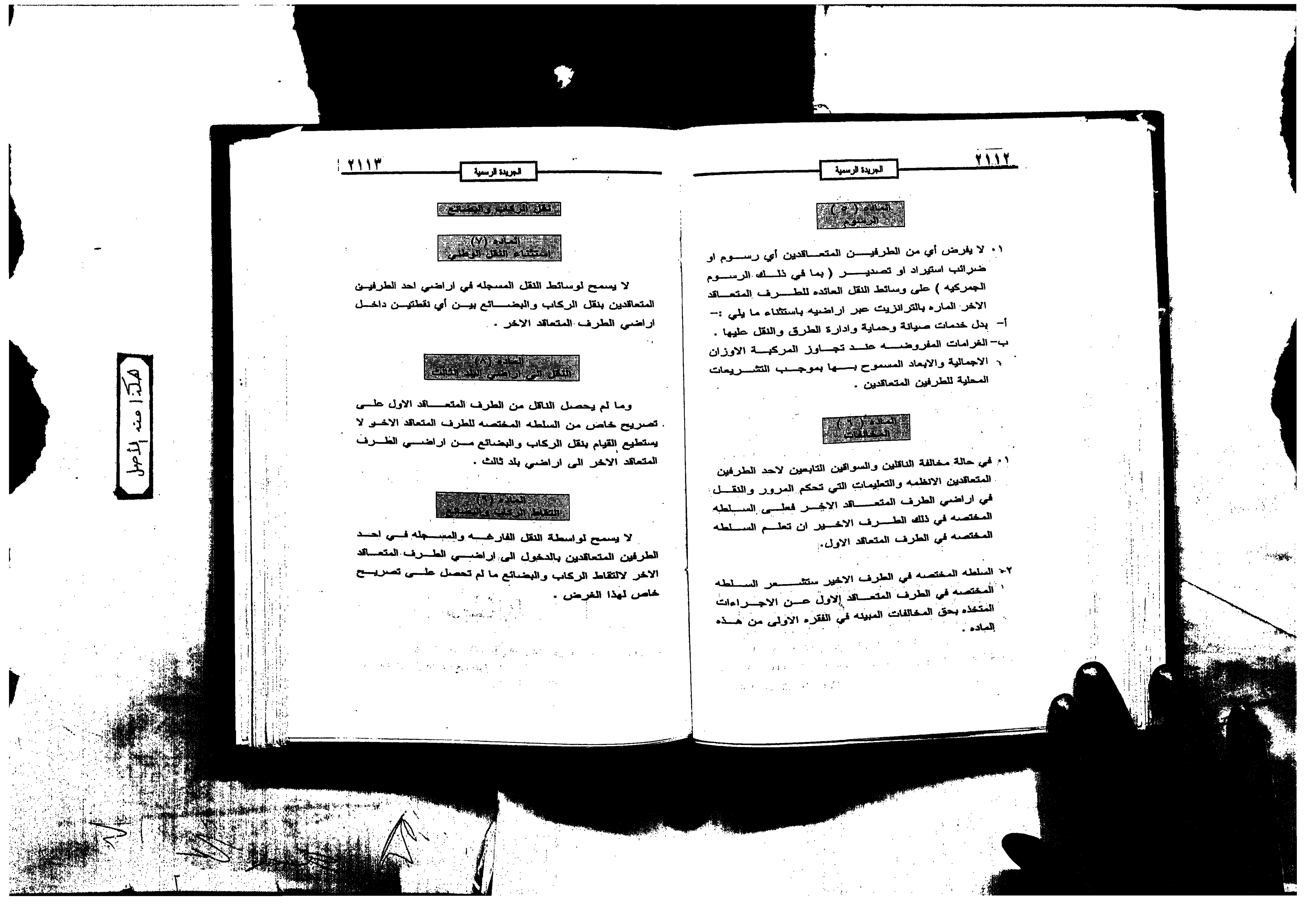
المادة (٣)
حق العبور

يعترف كل طرف متعاقد بموجب احكام هذه الاتفاقيه للطرف المتعاقد الاخر بحق عبور الركاب وامتعتهم ، والبضائع التجاريه ووسائط النقل العائده للطرف المتعاقد الاخر فوق المسارات المحدده من قبل السلطات المختصه لكل طرف متعاقد .هذا الحق لا يسري على البضائع الممنوعه دخولها الى أراضي الطرفين المتعاقدين والتي تعود بالضرر الصحي على الانسان والحيوان والنبات .

المادة (٤)
انشاء المكاتب

١٠ بموجب التشريعات الوطنيه العائده لكل من الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان ينشيء المكاتب او يعين ممثلين او وكلاء في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

٢٠ على الناقل الا يمارس عمل سفر وسياحه في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .



المادة (٥)
الرسوم

١- لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أي رسوم او ضرائب استيراد او تصدير (بما في ذلك الرسوم الجمركيه) على وسائط النقل العائده للطرف المتعاقد الاخر الماره بالترانزيت عبر اراضيه باستثناء ما يلي :-

أ- بدل خدمات صيانة وحماية وادارة الطرق والنقل عليها .

ب- الغرامات المفروضه عند تجاوز المركبة الاوزان الاجمالية والابعاد المسموح بها بموجب التشريعات المحلية للطرفين المتعاقدين .

المادة (٦)
المخالفات

١- في حالة مخالفة الناقلين والسواقين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين الانظمه والتعليمات التي تحكم المرور والنقل في اراضي الطرف المتعاقد الاخر فعلى السلطه المختصه في ذلك الطرف الاخير ان تعلم السلطه المختصه في الطرف المتعاقد الاول.

٢- السلطه المختصه في الطرف الاخير ستشعر السلطه المختصه في الطرف المتعاقد الاول عن الاجراءات المتخذه بحق المخالفات المبينه في الفقره الاولى من هذه الماده .

نقل الركاب والبضائع

المادة (٧)
استثناء النقل الوطني

لا يسمح لوسائط النقل المسجله في اراضي احد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين أي نقطتين داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (٨)
النقل الى اراضي البلد الثالث

وما لم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الاول على تصريح خاص من السلطه المختصه للطرف المتعاقد الاخر لا يستطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي بلد ثالث .

المادة (٩)
التقاط الركاب والبضائع

لا يسمح لواسطة النقل الفارغه والمسجله في احد الطرفين المتعاقدين بالدخول الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لالتقاط الركاب والبضائع ما لم تحصل على تصريح خاص لهذا الغرض .

المادة (١٠)
تحميل البضائع

تستطيع واسطة النقل المسجله في احد الطرفين المتعاقدين تحميل البضائع في رحلة العوده الى بلدها بعد تفريغ حمولتها في الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (١١)
النقل المنتظم بالباصات

يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان يشغل باص منتظم الى /او خط باص ترانزيت منتظم عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر . الترتيبات الضرورية لذلك تتم من خلال اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)
النقل المغلق والنقل المكوكي

لا يحتاج النقل المغلق (السياحي) والنقل المكوكي لوسائط النقل المسجله في احد الطرفين المتعاقدين من / الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر للحصول على تصريح .



المادة (١٣)
نقل البضائع بالترانزيت

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر اراضي الطرفين المتعاقدين الى تصريح مسبق .

المادة (١٤)
نقل الاسلحه

يحتاج نقل الاسلحه والمفرقعات والمعدات الحربيه والمتفجرات بين الطرفين المتعاقدين او بالمرور عبر اراضيهما الى تصريح خاص يتم الحصول عليه من الطرف المتعاقد الاخر .

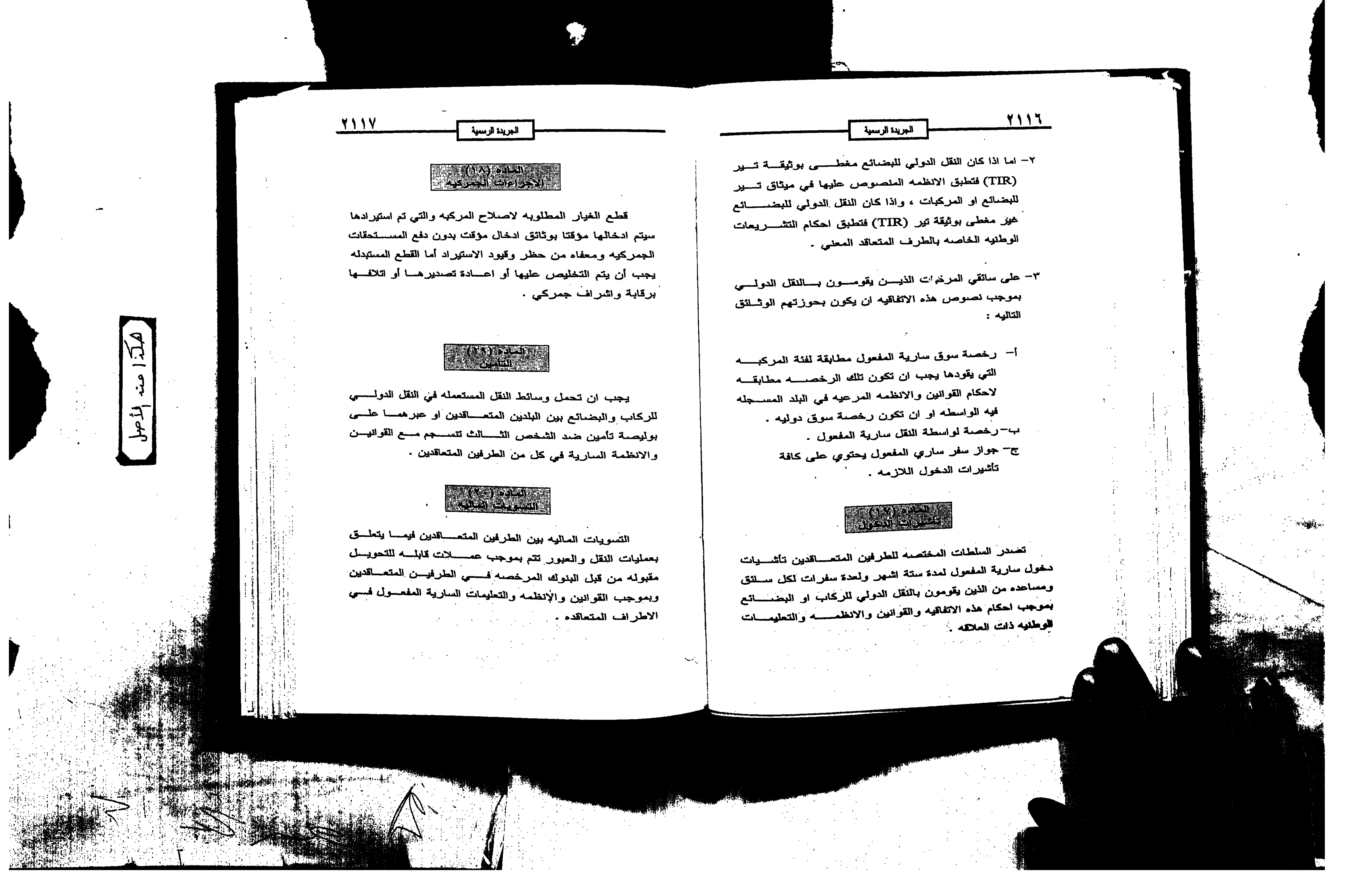
نصوص متفرقة

المادة (١٥)
اشكاليات

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات اللازمه لتبسيط وتسهيل والاسراع في الاجراءات الجمركيه والاعمال الرسميه الاخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع على الطرق .

المادة (١٦)
وثائق الدخول

١- على كافة وسائط النقل التي تقوم بالنقل الدولي ان تكون مصحوبه بوثائق ادخال جمركي CARENT DE PASSAGE او تريب تيكت (Triptique) بموجب احكام الاتفاقيات الجمركيه الدوليه ذات العلاقه صادره عن السلطات المختصه للطرفين المتعاقدين .
وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركيه الدوليه ، فتطبق احكام التشريعات الوطنيه الخاصه بالطرف المتعاقد المعني .



٢- اما اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمه المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع او المركبات ، واذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق احكام التشريعات الوطنيه الخاصه بالطرف المتعاقد المعني .

٣- على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقيه ان يكون بحوزتهم الوثائق التاليه :

أ- رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبه التي يقودها يجب ان تكون تلك الرخصه مطابقه لاحكام القوانين والانظمه المرعيه في البلد المسجله فيه الواسطه او ان تكون رخصة سوق دوليه .

ب- رخصة لواسطة النقل سارية المفعول .

ج- جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمه .

المادة (١٧)
تأشيرات الدخول

تصدر السلطات المختصه للطرفين المتعاقدين تأشيات دخول سارية المفعول لمدة ستة اشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعده من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقيه والقوانين والانظمه والتعليمات الوطنيه ذات العلاقه .

المادة (١٨)
الاجراءات الجمركيه

قطع الغيار المطلوبه لاصلاح المركبه والتي تم استيرادها سيتم ادخالها مؤقتا بوثائق ادخال مؤقت بدون دفع المستحقات الجمركيه ومعفاه من حظر وقيود الاستيراد أما القطع المستبدله يجب أن يتم التخليص عليها أو اعادة تصديرها أو اتلافها برقابة واشراف جمركي .

المادة (١٩)
التامين

يجب ان تحمل وسائط النقل المستعمله في النقل الدولي للركاب والبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبرهما على بوليصة تأمين ضد الشخص الثالث تنسجم مع القوانين والانظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة (٢٠)
التسويات الماليه

التسويات الماليه بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور تتم بموجب عملات قابله للتحويل مقبوله من قبل البنوك المرخصه في الطرفين المتعاقدين وبموجب القوانين والإنظمه والتعليمات السارية المفعول في الاطراف المتعاقده .

المادة (٢١)
التحقيق في الحوادث

في حالة الحوادث والاعطال او اية صعوبات اخرى يجب على السلطه المختصه في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثه ان تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الاخر بتقارير ونتائج التحقيق واية معلومات اخرى ضروريه .

المادة (٢٢)
القوانين والانظمه

٠١ يجب ان يتقيد الناقلين والطاقم بواسطة النقل المسجله في احد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والانظمه التي تحكم المرور على الطرق السارية في الطرف المتعاقد الاخر .

٠٢ اية امور اخرى تخص عمليات النقل والتي لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق تخضع الى القوانين والانظمه والتعليمات السارية في كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة (٢٣)
لجنه مشتركه

٠١ تشكل لجنه مشتركه من ممثلين للطرفين المتعاقدين .

٠٢ مهام هذه اللجنه :

أ- الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيه .

ب- دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصه بموجب المادة (٢٤) من هذه الاتفاقيه وايجاد الحلول المناسبه لها .

ج- مراجعة كل المواضيع التي تقع ضمن هذه الاتفاقيه وتقديم التوصيات بشأنها .

د- التوصيه باجراء أي تعديلات الى مواد هذه الاتفاقيه ورفعها الى الجهات المختصه للمصادقه .

هـ- لبحث اية امور اخرى يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على بحثها والمتعلقه بالنقل.

٠٣ تجتمع اللجنه المشتركه مره كل سنتين أو أقل بناء على طلب احد الطرفين وبالتناوب في كل من الاردن وقبرص ويتم ترتيب الاجتماعات بين الطرفين المتعاقدين بواسطة القنوات الدبلوماسيه .

٠٤ سيتضمن جدول اعمال اللجنه المشتركه ايجاد الحلول للمشاكل المعلقه فيما يختص بتنفيذ الاتفاقيه ، واستكشاف امكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقدين .

المادة (٢٤)
السلطات المختصه

السلطات المختصه المسؤوله عن تنفيذ هذه الاتفاقيه هي : -

أ- في المملكه الاردنيه الهاشميه
وزارة النقل
عمان

ب- في حكومة الجمهورية القبرصيه
وزارة الاتصالات والعمل

المادة (٢٥)
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١- بعد انجاز الاجراءات الرسميه اللازمه بموجب التشريعات العائده للطرفين المتعاقدين وبموجب الاشعارات المتداوله من خلال القنوات الدبلوماسيه تصبح هذه الاتفاقيه سارية المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ آخر اشعار .

٢- تبقى هذه الاتفاقيه سارية المفعول لمدة سنه واحده بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائيا من سنه الى اخرى ما لم يتم انهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع اعطاء اشعار خطي قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها الى الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (٢٦)
التعديلات

اية تعديلات على هذه الاتفاقيه يتم الاتفاق عليها خطيا بين الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول بموجب الاجراءات المنصوص عليها في الماده (٢٥) من هذه الاتفاقيه.

حررت من نسختين اصليتين في مدينة عمان يوم الثامن من كانون الاول لعام ١٩٩٩باللغه الانجليزية

عن حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه	عن حكومة الجمهورية القبرصيه
المهندس عيسى أيوب	فاسوس بيرغوس
أمين عام وزارة النقل	امين دائم
	وزارة الاتصالات والعمل

اتفاقيات
بين
المملكة الأردنية الهاشمية
والجمهورية السودانية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقيات الموقعة بتاريخ ٢٩و٢٠٠٠/٣/٣٠ بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السودانية بصيغتها المرفقة:-

اتفاقية حجر زراعي ووقاية نبات
بين
المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان

إن المملكة الأردنية الهاشمية ممثله في وزارة الزراعة وجمهورية السودان ممثله في وزارة الزراعة والغابات رغبة منهما في توطيد أواصر التعاون بين البلدين في مجال الحجر الزراعي ووقاية النبات ولمنع إنتشار الآفات والأمراض الزراعية في البلدين وحماية للصحة العامة والحماية الصحية للإنتاج الزراعي وتسهيلاً للتبادل للمنتوجات الزراعية فقد اتفق الطرفان على ما يلي:-

مادة (١) :-

في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية تقوم الجهات المختصة بالبلدين بما يلي:-

أ- تبادل النظم السارية المعمول بها في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات بما في ذلك قوائم الآفات الضارة بالزراعة والممنوعة من دخول البلدين في مدة (٩٠) يوماً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب- تبادل اللوائح والقوانين الجديدة والمتعلقة بالحجر الزراعي ووقاية النبات في كل من البلدين في مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من صدورها.



ج- يتم تبليغ الجهات المختصة في البلدين وفي أقرب وقت إذا لوحظ خلال العمل بهذه الاتفاقية وجود آفات ضارة بالزراعة في النباتات أو منتجاتها المستوردة بملع دخولها في البلدين مع ذكر أسباب الرفض أو تطبيق الإجراءات .

مادة (٢) :-

التعاون على تأهيل إدارات الحجر الزراعي في البلدين لمواجهة تحديات العولمه والالتزام باتفاقية وقاية النباتات المعدلة واتفاقية الصحة والصحة النباتية .

مادة (٣) :-

التعاون في مجال تدريب وتأهيل الكوادر الفنية وتبادل الخبرات بين البلدين في مجال الوقاية النباتية والحجر الزراعي .

مادة (٤) :-

يكون تطبيق الاتفاقية محصوراً فى النباتات والمنتجات النباتة .

مادة (٥) :-

يتم استيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها عن طريق البحر والبر والجو وتتم مراقبة خروج ودخول النباتات ومنتجاتها عند نقاط الخروج والدخول المعروفة في البلدين وعند إلغاء أو إحداث نقاط دخول جديدة يتم إعلام الهيئات المختصة في كل بلد من البلدين .

مادة (٦) :-

أ- أثناء عملية التصدير أو الاستيراد وعند ظهور آفة أو مرض محظور دخوله إلى البلد المستورد توقف عملية الاستيراد الى البلد المستوردة وعملية التصدير من البلد المصدر .

ب- يحق للطرف المستورد القيام بعملية الفحص الصحي الإجباري عند موقع التغليف والشحن بالقطر المصدر.

مادة (٧) :-

أ- تتعهد الأطراف المتعاقدة من البلدين بإرجاع أو إتلاف شحنات النباتات ومنتجاتها إلى البلد المصدر إذا كانت غير مطابقة للشروط الصحية التي تتضمنها هذه الاتفاقية .

ب- تتولى جهات الحجر الزراعي المختصة عند نقاط الدخول والتي قامت بالكشف على هذه الشحنات بتوضيح الأسباب التي تم على أساسها إرجاع الشحنة أو إتلافها .

مادة (٨) :-

أ- تقوم الجهات المختصة في البلدين بإبرام اتفاق بشأن شروط الاستيراد والتصدير للنباتات ومنتجاتها والشروط الصحية التي يجب توفرها .

ب- تتفق كل الأطراف على حظر المخلفات النباتية والفضلات والتربة المستعملة لغرض تغليف النباتات أو المنتجات النباتية المصدرة إلى بلد من البلدين فيما بينهما والتي قد تكون سبباً لانتشار الأمراض والآفات في البلد المستوردة .

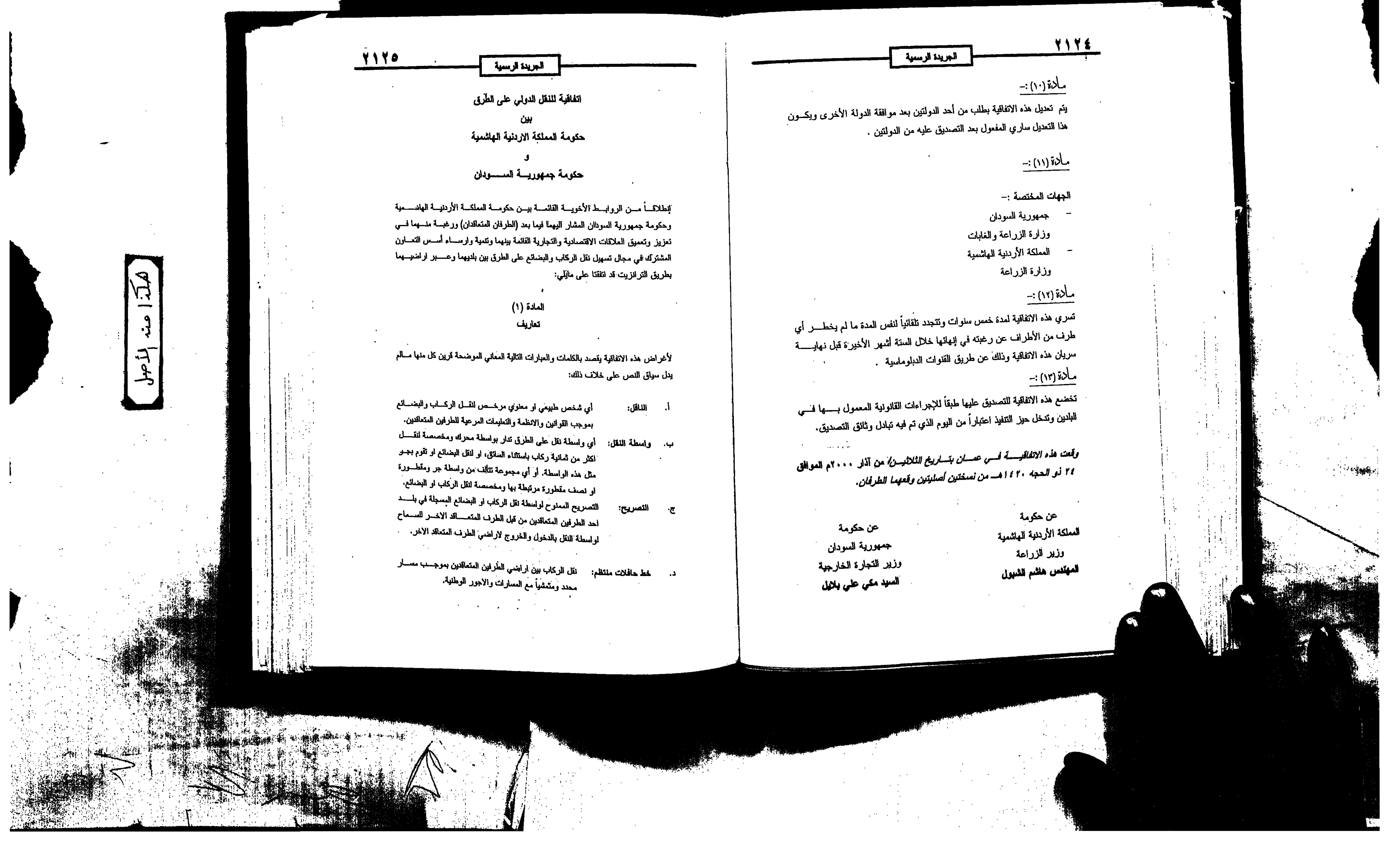
مادة (٩) :-

إقراراً بضرورة الاتصالات وأهميتها تجتمع هيئات الحجر الزراعي ووقاية النبات في القطرين والموقعة على هذه الاتفاقية اجتماعات دورية كلما دعت الحاجة الى ذلك بالتناوب وذلك للقيام بالآتي :-

أ- دراسة الصعوبات ووضع الحلول المناسبة لتنفيذ بنود الاتفاقية .

ب- تبادل النتائج العلمية والمعملية في ميدان الحجر الزراعي ووقاية النباتات .

ج- إعداد نصوص متناسقة بالمراقبة الصحية للنباتات والعمل على تطبيق طرق موحدة للمراقبة .



مادة (١٠) :-

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من أحد الدولتين بعد موافقة الدولة الأخرى ويكــون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من الدولتين .

مادة (١١) :-

الجهات المختصة :-

- جمهورية السودان
  وزارة الزراعة والغابات
- المملكة الأردنية الهاشمية
  وزارة الزراعة

مادة (١٢) :-

تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم يخطــر أي طرف من الأطراف عن رغبته في إنهائها خلال الستة أشهر الأخيرة قبل نهايــة سريان هذه الاتفاقية وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٣) :-

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بــها فــي البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الذي تم فيه تبادل وثائق التصديق.

وقعت هذه الاتفاقيــة فــي عمــان بتــاريخ الثلاثيــن/ من آذار ٢٠٠٠م الموافق ٢٤ ذو الحجه ١٤٢٠ هـ من نسختين أصليتين وقعهما الطرفان.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية السودان
وزير الزراعة	وزير التجارة الخارجية
المهندس هاشم الشبول	**السيد مكي علي بلايل**

اتفاقية للنقل الدولي على الطرق
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة جمهوريــة الســودان

إنطلاقــاً مــن الروابــط الأخويــة القائمــة بيــن حكومــة المملكــة الأردنيــة الهاشــمية وحكومة جمهورية السودان المشار اليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) ورغبــة منــهما فــي تعزيز وتعميق العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية وارســاء أســس التعــاون المشترك في مجال تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعــبر اراضيــهما بطريق الترانزيت قد اتفقتا على مايلي:

المادة (١)
تعاريف

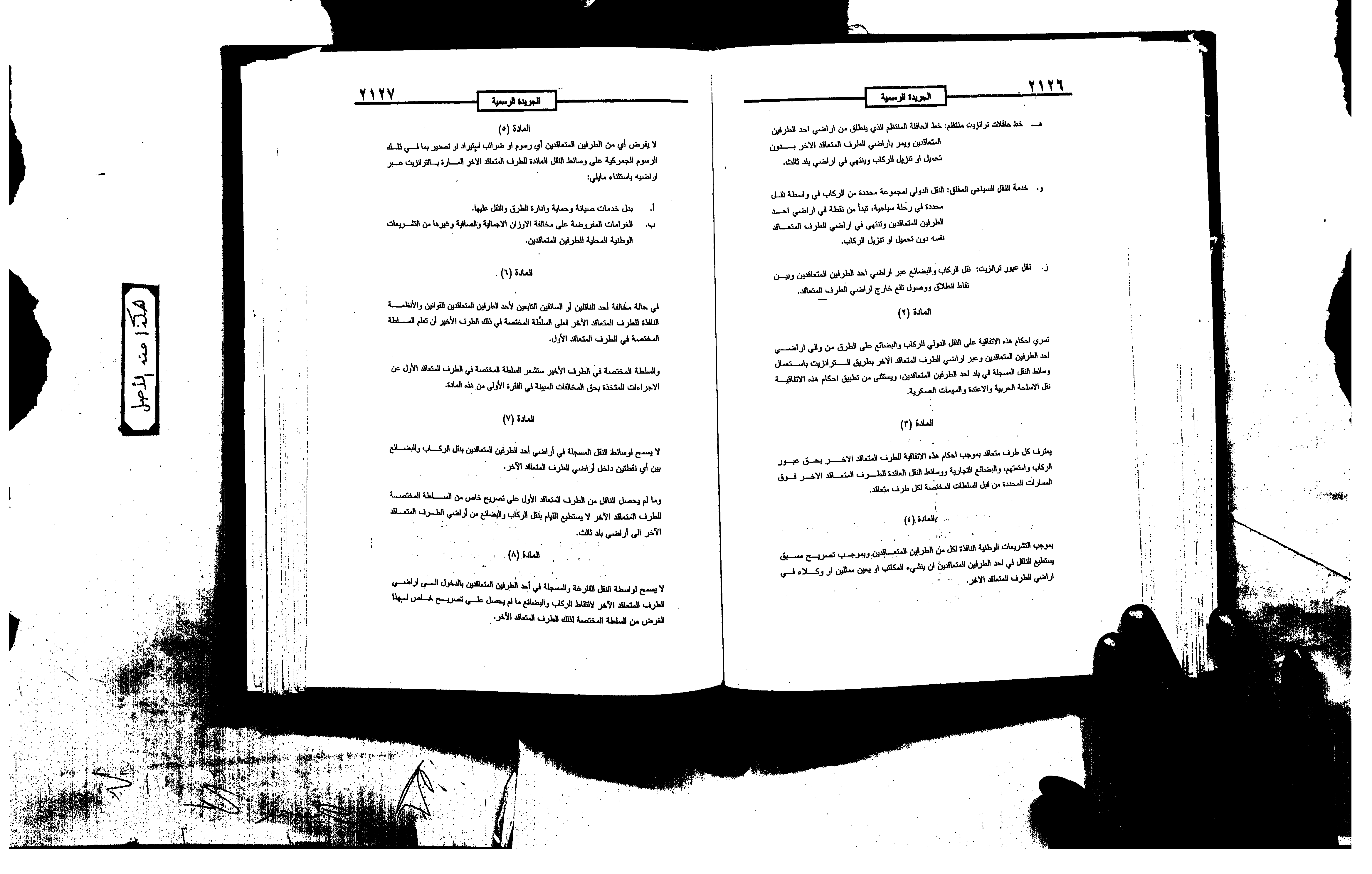
لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مــالم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

أ. الناقل: أي شخص طبيعي او معنوي مرخــص لنقــل الركــاب والبضــائع بموجب القوانين والانظمة والتعليمات المرعية للطرفين المتعاقدين.

ب. واسطة النقل: أي واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصة لنقــل اكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق، او لنقل البضائع او تقوم بجــر مثل هذه الواسطة. أو أي مجموعة تتألف من واسطة جر ومقطــورة او نصف مقطورة مرتبطة بها ومخصصة لنقل الركاب او البضائع.

ج. التصريح: التصريح الممنوح لواسطة نقل الركاب او البضائع المسجلة في بلــد احد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعــاقد الاخــر للســماح لواسطة النقل بالدخول والخروج لاراضي الطرف المتعاقد الاخر.

د. خط حافلات منتظم: نقل الركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين بموجــب مســار محدد ومتمشياً مع المسارات والاجور الوطنية.



هـ. خط حافلات ترانزيت منتظم: خط الحافلة المنتظم الذي ينطلق من اراضي احد الطرفين المتعاقدين ويمر باراضي الطرف المتعاقد الاخر بدون تحميل او تنزيل للركاب وينتهي في اراضي بلد ثالث.

و. خدمة النقل السياحي المغلق: النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في واسطة نقل محددة في رحلة سياحية، تبدأ من نقطة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميل او تنزيل الركاب.

ز. نقل عبور ترانزيت: نقل الركاب والبضائع عبر اراضي احد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج اراضي الطرف المتعاقد.

المادة (٢)

تسري احكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من والى اراضي احد الطرفين المتعاقدين وعبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت باستعمال وسائط النقل المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين، ويستثنى من تطبيق احكام هذه الاتفاقية نقل الاسلحة الحربية والاعتدة والمهمات العسكرية.

المادة (٣)

يعترف كل طرف متعاقد بموجب احكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الاخر بحق عبور الركاب وامتعتهم، والبضائع التجارية ووسائط النقل العائدة للطرف المتعاقد الاخر فوق المسارات المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد.

المادة (٤)

بموجب التشريعات الوطنية النافذة لكل من الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان ينشيء المكاتب او يعين ممثلين او وكلاء في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

المادة (٥)

لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أي رسوم او ضرائب استيراد او تصدير بما في ذلك الرسوم الجمركية على وسائط النقل العائدة للطرف المتعاقد الاخر المارة بالترانزيت عبر اراضيه باستثناء مايلي:

أ. بدل خدمات صيانة وحماية وادارة الطرق والنقل عليها.

ب. الغرامات المفروضة على مخالفة الاوزان الاجمالية والصافية وغيرها من التشريعات الوطنية المحلية للطرفين المتعاقدين.

المادة (٦)

في حالة مخالفة أحد الناقلين أو السائقين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين للقوانين والأنظمة النافذة للطرف المتعاقد الآخر فعلى السلطة المختصة في ذلك الطرف الأخير أن تعلم السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الأول.

والسلطة المختصة في الطرف الأخير ستشعر السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الأول عن الاجراءات المتخذة بحق المخالفات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (٧)

لا يسمح لوسائط النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين أي نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

وما لم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الأول على تصريح خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر لا يستطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من أراضي الطرف المتعاقد الآخر الى أراضي بلد ثالث.

المادة (٨)

لا يسمح لواسطة النقل الفارغة والمسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالدخول الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر لالتقاط الركاب والبضائع ما لم يحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد الآخر.



المادة (٩)

يستطيع الناقل في أحد الطرفين أن يشغل خط حافلات منتظم الى/ أو خط حافلات ترانزيت منتظم عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر، كما تستطيع وسائط النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بخدمة الخط السياحي المغلق من والى الطرف المتعاقد الآخر شريطة الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الأخر.

المادة (١٠)

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر أراضي الطرفين المتعاقدين الى تصريح مسبق ويمنع النقل بالترانزيت لأي بضائع محظور دخولها أي من البلدين المتعاقدين لأسباب أمنية أو لحماية صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.

المادة (١١)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل والاسراع في الاجراءات الجمركية والاعمال الرسمية الاخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع مع عدم الاخلال بالقوانين والانظمة النافذة لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٢)

١. على كافة وسائط النقل التي تقوم بالنقل الدولي ان تكون مصحوبة بوثائق ادخال جمركي (CARNET DE PASSAGE) او تريب تيكت (Triptique) بموجب احكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة الصادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

   وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية، فتطبق احكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني.
٢. اما اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمة المنصوصة عليها في ميثاق التير للبضائع او المركبات، واذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق احكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني.

٣. على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية ان يكون بحوزتهم الوثائق التالية:
   أ. رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيه الواسطة او ان تكون رخصة سوق دولية.
   ب. رخصة لواسطة النقل سارية المفعول.
   ج. جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

المادة (١٣)

تصدر السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة اشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعده من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة والتعليمات الوطنية السارية لدى الطرفين.

المادة (١٤)

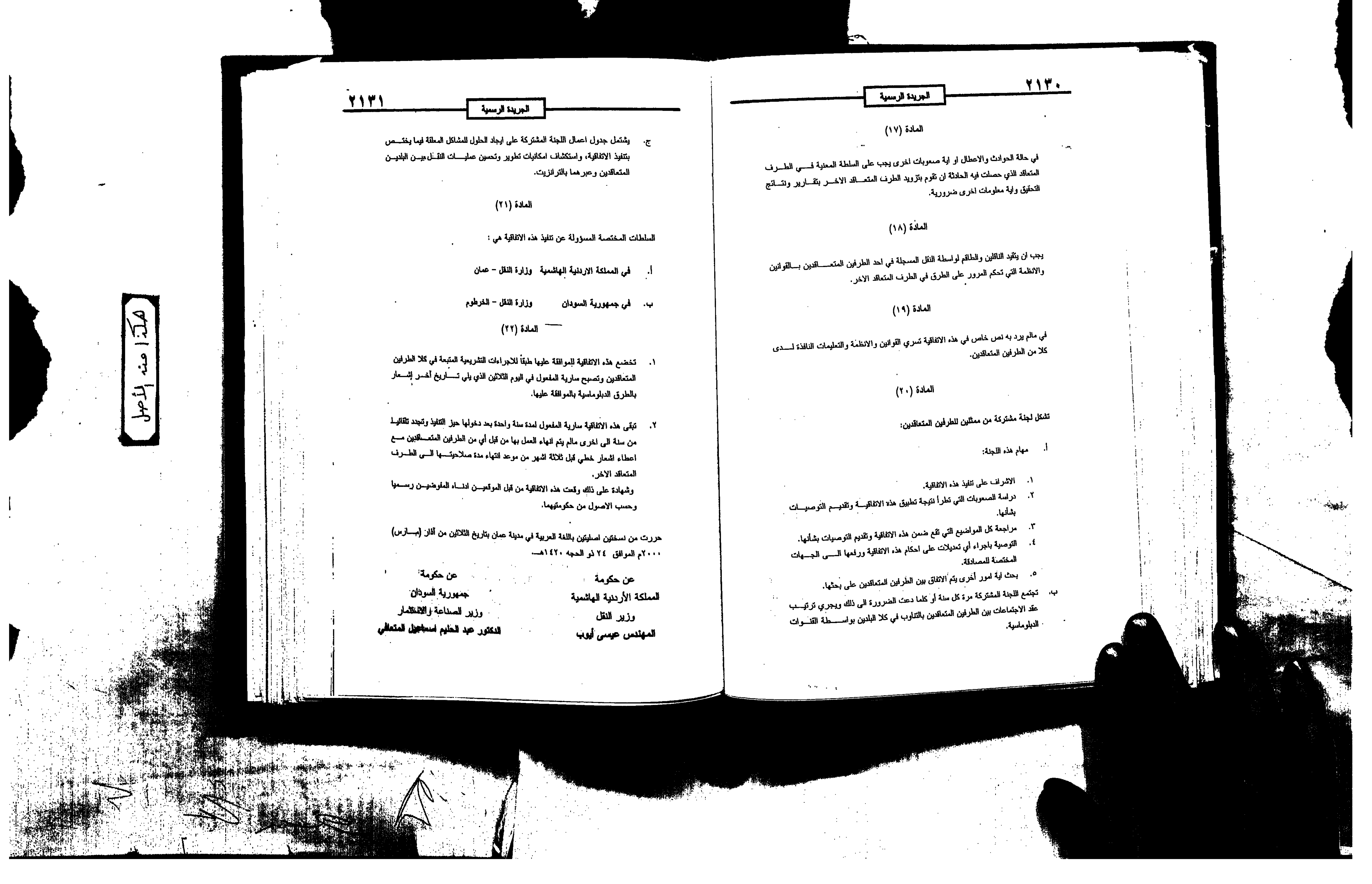
قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب ان يعاد تصديرها او يتم اتلافها تحت اشراف السلطة الجمركية او ان يتم تسليمها اليها، كما ان استيراد قطع الغيار يتم بموجب القوانين والانظمة الوطنية.

المادة (١٥)

يجب ان تحصل وسائط النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وامتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبرهما على بوليصة تأمين ضد الطرف الثالث تنسجم مع القوانين والانظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٦)

التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور تتم بموجب عملات قابلة للتحويل مقبولة من قبل البنوك المرخصة وبموجب القوانين والانظمة والتعليمات السارية لدى الطرفين المتعاقدين.



المادة (١٧)

في حالة الحوادث والاعطال او اية صعوبات اخرى يجب على السلطة المعنية في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثة ان تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الاخر بتقارير ونتائج التحقيق واية معلومات اخرى ضرورية.

المادة (١٨)

يجب ان يتقيد الناقلين والطاقم لواسطة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والانظمة التي تحكم المرور على الطرق في الطرف المتعاقد الاخر.

المادة (١٩)

في مالم يرد به نص خاص في هذه الاتفاقية تسري القوانين والانظمة والتعليمات النافذة لدى كلا من الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٠)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين:

أ. مهام هذه اللجنة:

١. الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
٢. دراسة الصعوبات التي تطرأ نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
٣. مراجعة كل المواضيع التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
٤. التوصية باجراء أي تعديلات على احكام هذه الاتفاقية ورفعها الى الجهات المختصة للمصادقة.
٥. بحث اية امور أخرى يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على بحثها.

ب. تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة الى ذلك ويجري ترتيب عقد الاجتماعات بين الطرفين المتعاقدين بالتناوب في كلا البلدين بواسطة القنوات الدبلوماسية.

ج. يشتمل جدول اعمال اللجنة المشتركة على ايجاد الحلول للمشاكل المعلقة فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية، واستكشاف امكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل بين البلدين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت.

المادة (٢١)

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي :

أ. في المملكة الاردنية الهاشمية   وزارة النقل – عمان

ب. في جمهورية السودان   وزارة النقل – الخرطوم

المادة (٢٢)

١. تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقاً للاجراءات التشريعية المتبعة في كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ آخر إشعار بالطرق الدبلوماسية بالموافقة عليها.

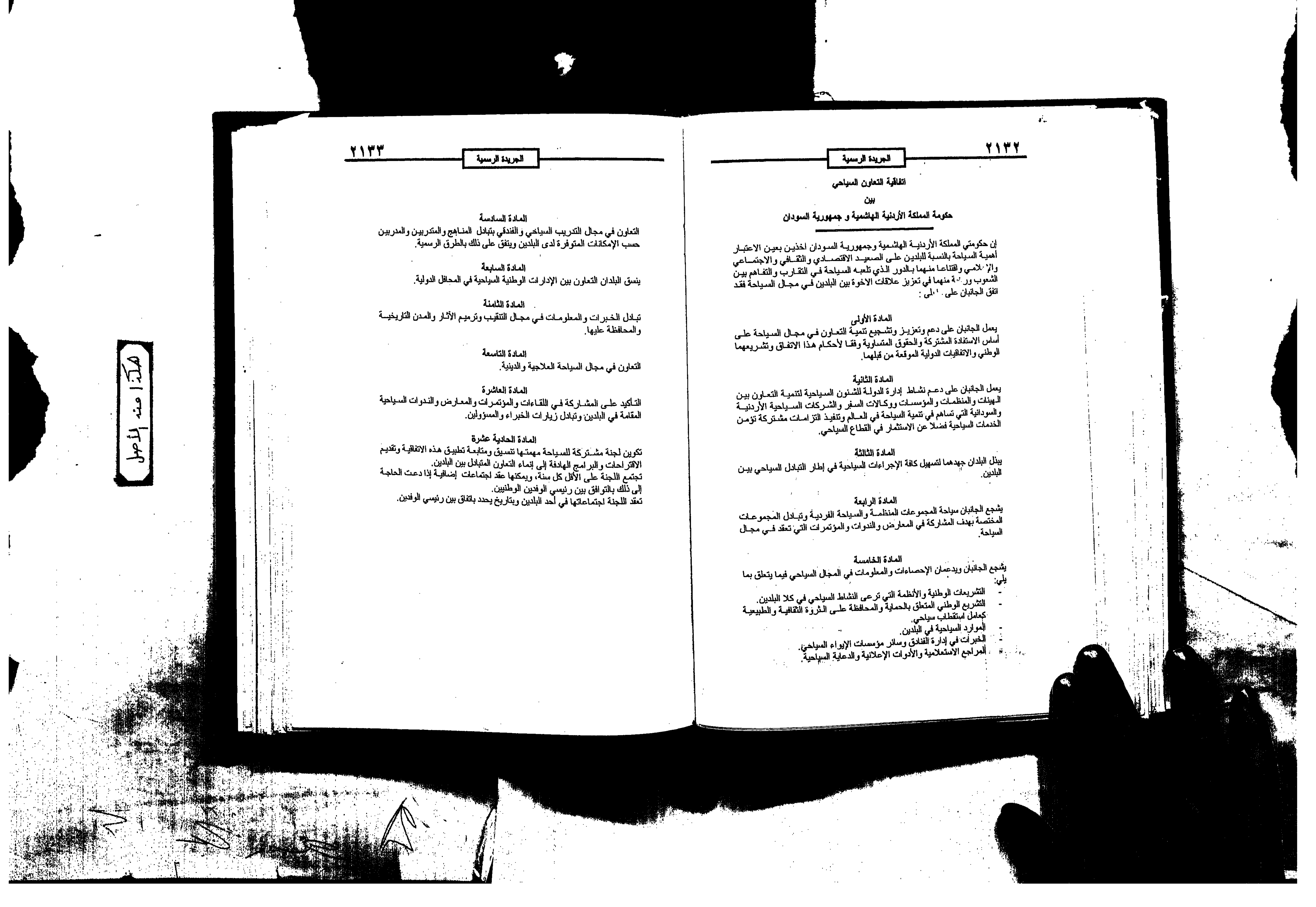
٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائياً من سنة الى اخرى مالم يتم انهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع اعطاء اشعار خطي قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها الى الطرف المتعاقد الاخر.

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه المفوضين رسميا وحسب الاصول من حكومتيهما.

حررت من نسختين اصليتين باللغة العربية في مدينة عمان بتاريخ الثلاثين من آذار (مارس) ٢٠٠٠م الموافق ٢٤ ذو الحجه ١٤٢٠هـ.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
وزير النقل
المهندس عيسى أيوب

عن حكومة
جمهورية السودان
وزير الصناعة والاستثمار
الدكتور عبد الحليم اسماعيل المتعافي



اتفاقية التعاون السياحي

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و جمهورية السودان

إن حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان اخذين بعين الاعتبار أهمية السياحة بالنسبة للبلدين على الصعيد الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والإعلامي واقتناعا منهما بالدور الذي تلعبه السياحة في التقارب والتفاهم بين الشعوب ورغبة منهما في تعزيز علاقات الاخوة بين البلدين في مجال السياحة فقد اتفق الجانبان على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الجانبان على دعم وتعزيز وتشجيع تنمية التعاون في مجال السياحة على أساس الاستفادة المشتركة والحقوق المتساوية وفقا لأحكام هذا الاتفاق وتشريعهما الوطني والاتفاقيات الدولية الموقعة من قبلهما.

المادة الثانية

يعمل الجانبان على دعم نشاط إدارة الدولة للشئون السياحية لتنمية التعاون بين الهيئات والمنظمات والمؤسسات ووكالات السفر والشركات السياحية الأردنية والسودانية التي تساهم في تنمية السياحة في العالم وتنفيذ التزامات مشتركة تؤمن الخدمات السياحية فضلا عن الاستثمار في القطاع السياحي.

المادة الثالثة

يبذل البلدان جهدهما لتسهيل كافة الإجراءات السياحية في إطار التبادل السياحي بين البلدين.

المادة الرابعة

يشجع الجانبان سياحة المجموعات المنظمة والسياحة الفردية وتبادل المجموعات المختصة بهدف المشاركة في المعارض والندوات والمؤتمرات التي تعقد في مجال السياحة.

المادة الخامسة

يشجع الجانبان ويدعمان الإحصاءات والمعلومات في المجال السياحي فيما يتعلق بما يلي:

- التشريعات الوطنية والأنظمة التي ترعى النشاط السياحي في كلا البلدين.
- التشريع الوطني المتعلق بالحماية والمحافظة على الثروة الثقافية والطبيعية كعامل استقطاب سياحي.
- الموارد السياحية في البلدين.
- الخبرات في إدارة الفنادق وسائر مؤسسات الإيواء السياحي.
- المراجع الاستعلامية والأدوات الإعلانية والدعاية السياحية.

المادة السادسة

التعاون في مجال التدريب السياحي والفندقي بتبادل المناهج والمتدربين والمدربين حسب الإمكانات المتوفرة لدى البلدين ويتفق على ذلك بالطرق الرسمية.

المادة السابعة

ينسق البلدان التعاون بين الإدارات الوطنية السياحية في المحافل الدولية.

المادة الثامنة

تبادل الخبرات والمعلومات في مجال التنقيب وترميم الآثار والمدن التاريخية والمحافظة عليها.

المادة التاسعة

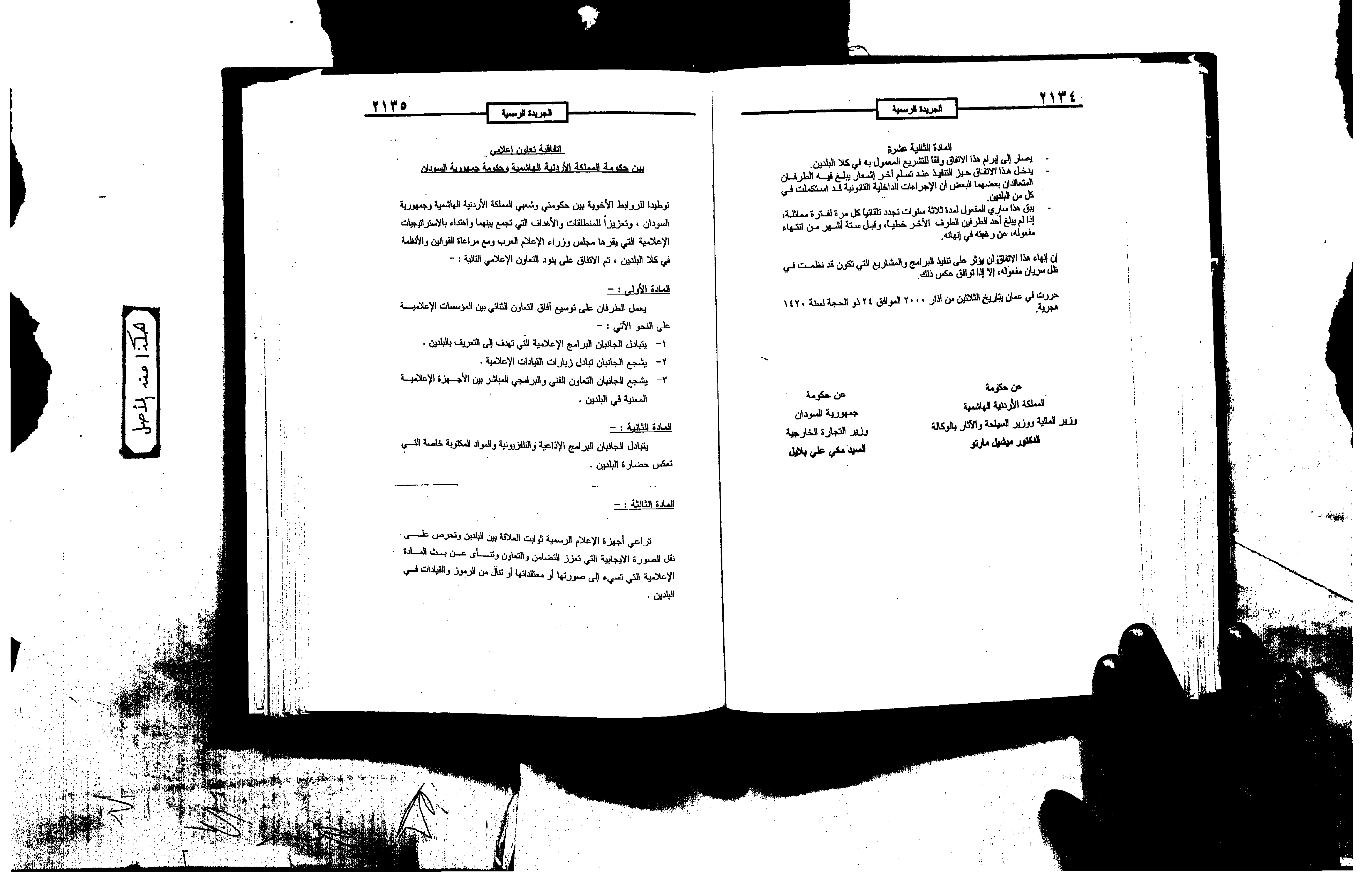
التعاون في مجال السياحة العلاجية والدينية.

المادة العاشرة

التأكيد على المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات والمعارض والندوات السياحية المقامة في البلدين وتبادل زيارات الخبراء والمسؤولين.

المادة الحادية عشرة

تكوين لجنة مشتركة للسياحة مهمتها تنسيق ومتابعة تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم الاقتراحات والبرامج الهادفة إلى إنماء التعاون المتبادل بين البلدين.
تجتمع اللجنة على الأقل كل سنة، ويمكنها عقد اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة إلى ذلك بالتوافق بين رئيسي الوفدين الوطنيين.
تعقد اللجنة اجتماعاتها في أحد البلدين وبتاريخ يحدد باتفاق بين رئيسي الوفدين.



المادة الثانية عشرة

- يصار إلى إبرام هذا الاتفاق وفقاً للتشريع المعمول به في كلا البلدين.
- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند تسلم آخر إشعار يبلغ فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض أن الإجراءات الداخلية القانونية قد استكملت في كل من البلدين.
- يبق هذا ساري المفعول لمدة ثلاثة سنوات تجدد تلقائيا كل مرة لفترة مماثلة، إذا لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر خطيا، وقبل ستة أشهر من انتهاء مفعوله، عن رغبته في إنهائه.

إن إنهاء هذا الاتفاق لن يؤثر على تنفيذ البرامج والمشاريع التي تكون قد نظمت في ظل سريان مفعوله، إلا إذا توافق عكس ذلك.

حررت في عمان بتاريخ الثلاثين من آذار ٢٠٠٠ الموافق ٢٤ ذو الحجة لسنة ١٤٢٠ هجرية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية السودان
وزير المالية ووزير السياحة والآثار بالوكالة	وزير التجارة الخارجية
الدكتور ميشيل مارتو	**السيد مكي علي بلايل**

<u>اتفاقية تعاون إعلامي</u>

<u>بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان</u>

توطيدا للروابط الأخوية بين حكومتي وشعبي المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان ، وتعزيزاً للمنطلقات والأهداف التي تجمع بينهما واهتداء بالاستراتيجيات الإعلامية التي يقرها مجلس وزراء الإعلام العرب ومع مراعاة القوانين والأنظمة في كلا البلدين ، تم الاتفاق على بنود التعاون الإعلامي التالية : -

<u>المادة الأولى : -</u>

يعمل الطرفان على توسيع آفاق التعاون الثنائي بين المؤسسات الإعلامية على النحو الآتي : -

١- يتبادل الجانبان البرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بالبلدين .
٢- يشجع الجانبان تبادل زيارات القيادات الإعلامية .
٣- يشجع الجانبان التعاون الفني والبرامجي المباشر بين الأجهزة الإعلامية المعنية في البلدين .

<u>المادة الثانية : -</u>

يتبادل الجانبان البرامج الإذاعية والتلفزيونية والمواد المكتوبة خاصة التي تعكس حضارة البلدين .

<u>المادة الثالثة : -</u>

تراعي أجهزة الإعلام الرسمية ثوابت العلاقة بين البلدين وتحرص على نقل الصورة الايجابية التي تعزز التضامن والتعاون وتنأى عن بث المادة الإعلامية التي تسيء إلى صورتها أو معتقداتها أو تنال من الرموز والقيادات في البلدين .

المادة الرابعة : –

يشجع الجانبان الإنتاج المشترك بين أجهزة الإعلام في المجالات التي تعمق الصلات بين البلدين وتخدم مصالحهما .

المادة الخامسة : –

يعمل الجانبان على تبادل فرص التدريب الإعلامي والتقني بين الأجهزة المعنية بذلك في البلدين .

المادة السادسة : –

أحكام عامة : –

تخضع نصوص هذا الاتفاق لأحكام القوانين واللوائح والنظم السارية العامة في البلد المعني .

المادة السابعة : –

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويبقى نافذا لمدة أربع سنوات تجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء أو تعديل هذه الاتفاقية كتابة قبل انتهاء المدة بستة أشهر .

حرر هذا الاتفاق في : عمان بتاريخ التاسع والعشرون من آذار ٢٠٠٠ الموافق ٢٣ ذو الحجه ١٤٢٠هـ من نسختين أصليتين وقعهما الطرفان.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
وزير الثقافة ووزير الإعلام	وزير الثقافة والإعلام
صالح القلاب	الدكتور غازي صلاح الدين العتباني

اتفاقية بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية السودان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل وراس المال .

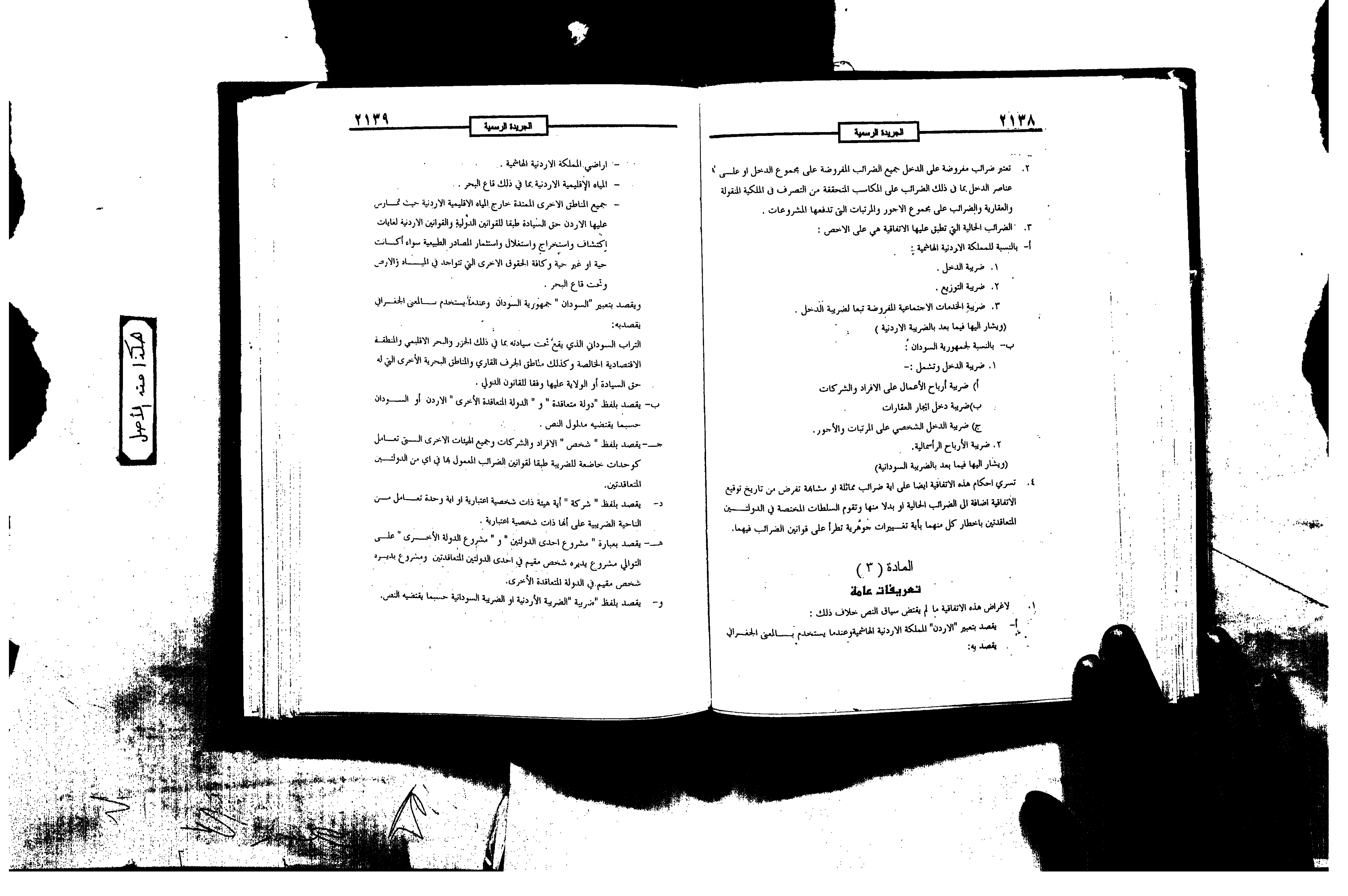
رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال – تم الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان على ما يلي :–

المادة (١)
النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (٢)
الضرائب التي تتناولها الإتفاقيه

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة او اقسامها السياسية او سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.



٢. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او علـى عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المتحققة من التصرف فى الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الاجور والمرتبات التى تدفعها المشروعات .

٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الاخص :

أ- بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية :

١. ضريبة الدخل .

٢. ضريبة التوزيع .

٣. ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعا لضريبة الدخل .

(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة الاردنية)

ب- بالنسبة لجمهورية السودان :

١. ضريبة الدخل وتشمل :-

أ) ضريبة أرباح الأعمال على الافراد والشركات

ب)ضريبة دخل ايجار العقارات

ج) ضريبة الدخل الشخصي على المرتبات والأجور .

٢. ضريبة الأرباح الرأسمالية.

(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة السودانية)

٤. تسري احكام هذه الاتفاقية ايضا على اية ضرائب مماثلة او مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية اضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في الدولتـين المتعاقدتين باخطار كل منهما بأية تغـيـيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما.

المادة (٣)

تعريفات عامة

١. لاغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ- يقصد بتعبير "الاردن" المملكة الاردنية الهاشميةوعندما يستخدم بـالمعنى الجغـرافي يقصد به:

- اراضي المملكة الاردنية الهاشمية .
- المياه الإقليمية الاردنية بما في ذلك قاع البحر .
- جميع المناطق الاخرى الممتدة خارج المياه الاقليمية الاردنية حيث تمـارس عليها الاردن حق السيادة طبقا للقوانين الدولية والقوانين الاردنية لغايات إكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء أكـانت حية او غير حية وكافة الحقوق الاخرى التي تتواجد في الميـاه والارض وتحت قاع البحر .

ويقصد بتعبير "السودان " جمهورية السودان وعندما يستخدم بـالمعنى الجغـرافي يقصدبه:

التراب السوداني الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الاقليمي والمنطقـة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقا للقانون الدولي .

ب- يقصد بلفظ "دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " الاردن أو السـودان حسبما يقتضيه مدلول النص .

جـ- يقصد بلفظ " شخص " الافراد والشركات وجميع الهيئات الاخرى الـتي تعـامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها في اي من الدولتـين المتعاقدتين.

د- يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية او اية وحدة تعـامل مـن الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

هـ- يقصد بعبارة " مشروع احدى الدولتين " و " مشروع الدولة الأخـرى " علـى التوالي مشروع يديره شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديـره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- يقصد بلفظ "ضريبة "الضريبة الأردنية او الضريبة السودانية حسبما يقتضيه النص.

ز- يقصد بعبارة " النقل الدولي " اي عمليات نقل تقوم بها السفن او الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز ادارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن او الطائرات بين اماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

ح- يقصد بعبارة السلطة المختصة:

- وزير المالية او من يمثله قانونا بالنسبة للأردن .
- وزير المالية او من يمثله قانونا بالنسبة لجمهورية السودان .

ط- يقصد بلفظ "مواطن":

- اي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.
- اي شخص قانوني أو شركة تضامن او شركة تعتبر كذلك طبقا للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

٢. عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

١. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يعتبر مقيما طبقا لقوانين تلك الدولة لاغراض فرض الضريبة فيها .

٢. في حالة ما اذا كان شخص يعتبر وفقا لاحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالاتي:

أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية.

ب- في حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي فيها محل اقامته المعتاد.

جـ- اذا كان له محل اقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين او اذا لم يكن له محل اقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د- اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين او لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بايجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

٣. في حالة ما اذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة(١) شخص آخر من غير الاشخاص الطبيعيين مقيما بكل من الدولتين المتعاقدتين فإن اقامته تتحدد كالاتي:

أ - سوف يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

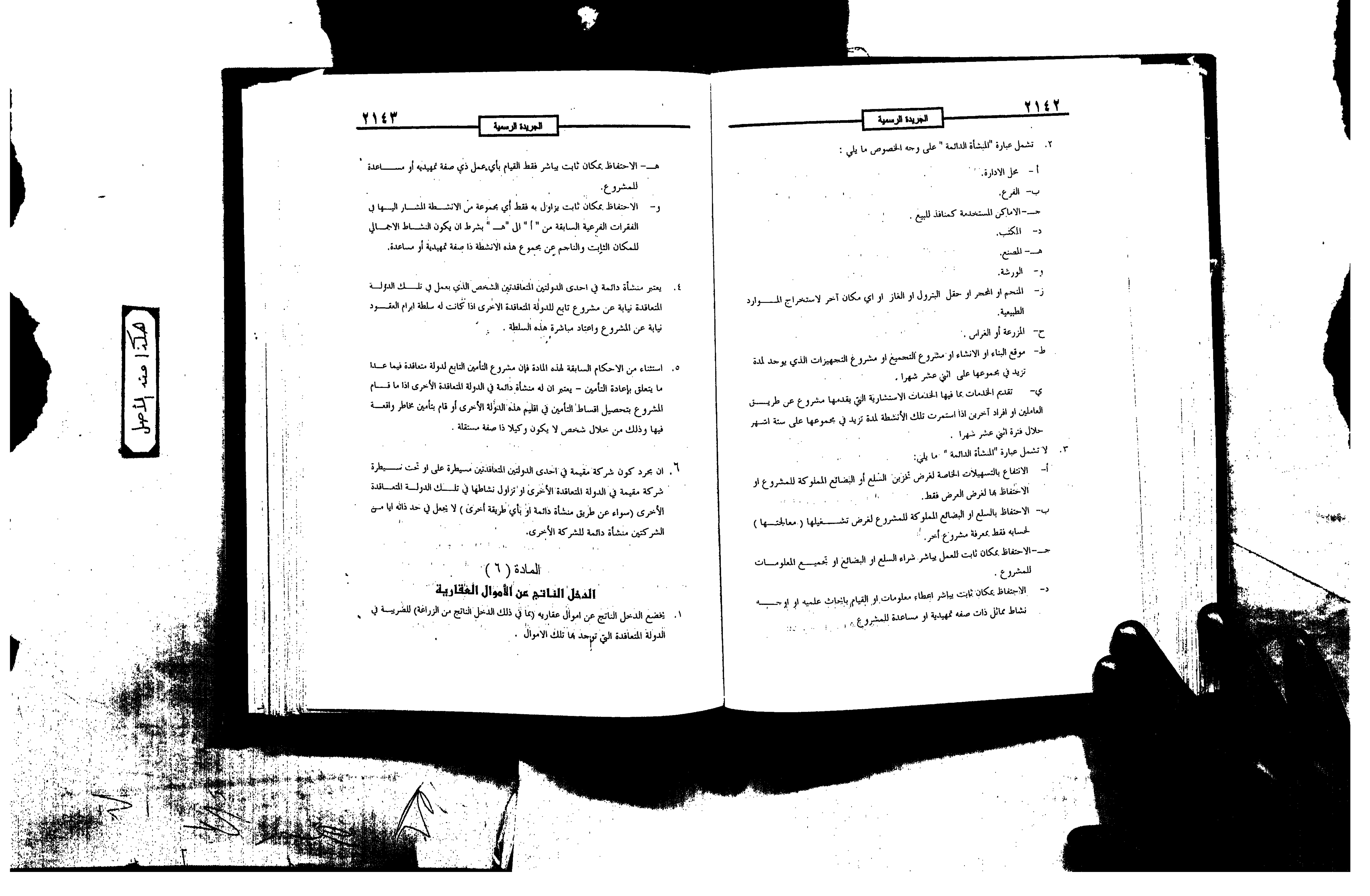
ب- فإذا لم يكن يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز ادارته الفعلية.

٤. في حالة ما اذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة(١) شخص آخر بخلاف الافراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة بإتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.



٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص ما يلي :

أ - محل الادارة.

ب- الفرع.

جـ- الاماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

د- المكتب.

هـ- المصنع.

و- الورشة.

ز- المنجم او المحجر او حقل البترول او الغاز او اي مكان آخر لاستخراج المـــوارد الطبيعية.

ح- المزرعة أو الغراس .

ط- موقع البناء او الانشاء او مشروع التجميع او مشروع التجهيزات الذي يوجد لمدة تزيد في مجموعها على اثني عشر شهرا .

ي- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريـــق العاملين او افراد آخرين اذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها على ستة اشــهر خلال فترة اثني عشر شهرا .

٣. لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " ما يلي:

أ- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع او الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط.

ب- الاحتفاظ بالسلع او البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشـــغيلها (معالجتـــها) لحسابه فقط بمعرفة مشروع أخر.

جـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع او البضائع او تجميـــع المعلومـــات للمشروع .

د- الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر اعطاء معلومات او القيام بابحاث علميه او اوجـــه نشاط مماثل ذات صفه تمهيدية او مساعدة للمشروع .

هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيديه أو مســـاعدة للمشروع.

و- الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الانشـــطة المشـــار اليـــها في الفقرات الفرعية السابقة من " أ " الى "هـ " بشرط ان يكون النشـــاط الاجمـــالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الانشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة.

٤. يعتبر منشأة دائمة في احدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلـــك الدولـــة المتعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى اذا كانت له سلطة ابرام العقـــود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة .

٥. استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عـــدا ما يتعلق بإعادة التأمين – يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا ما قـــام المشروع بتحصيل اقساط التأمين في اقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعـــة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذا صفة مستقلة .

٦. ان مجرد كون شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على او تحت ســـيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى او تزاول نشاطها في تلـــك الدولـــة المتعـــاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة او بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته ايا مـــن الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)
الدخل الناتج عن الأموال العقارية

١. يخضع الدخل الناتج عن اموال عقاريه (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبـــة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال .

٢. تعرف عبارة "الأموال العقارية " طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال، وتشمل هذه العبارة على اي حال الاموال الملحقة بالاموال العقارية والماشيه والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالاموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة او ثابتة مقابل استغلال او حق استغلال الموارد المعدنية او غيرها من الموارد الطبيعية الاخرى . ولا تعتبر السفن والطائرات من الاموال العقارية .

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للاموال العقارية او تأجيرها او استعمالها على اي نحو آخر.

٤. تطبق احكام الفقرتين (٣،١) كذلك على الدخل الناتج من الاموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الاموال العقارية المستعملة لاداء خدمات مهنية.

المادة (٧)
الأرباح التجارية والصناعية

١. الارباح التي يحققها مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط .ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .فاذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن ارباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة من الارباح فقط.

٢. اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الارباح التي تخص المنشأة الدائمة على اساس الارباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣. عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقية الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة او في غيرها.

٤. لا يعتبر ان منشأة دائمة قد حققت ارباحا لمجرد ان هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا او بضائع للمشروع.

٥. إذا كان العرف يجري في احدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الارباح الخاصة بمنشأة دائمة على اساس تقسيم نسبي للارباح الكلية للمشروع على اجزائه المختلفة فإن احكام الفقرة (٢)من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضرائب على اساس التقسيم النسبي الذي يجرى عليه العرف. على ان طريقة التقسيم النسبي يجب ان تؤدي الى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٦. لاغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الارباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد اخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

٧. اذا كانت الارباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد اخرى في هذه الاتفاقية فإن احكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)
النقل البحري والجوي

١. تخضع الارباح الناتجة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلي للمشروع.

٢. في حالة وجود مركز الادارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الاصلي للسفينة واذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.

٣. تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الارباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو بمشروع مشترك او في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن او الطائرات.

المادة (٩)
المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

١. أ - اذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى ، أو
ب- اذا ساهم نفس الاشخاص بطريق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى.

واذا وضعت او فرضت في اي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية او المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن ان يحققها احد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها الى ارباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢. اذا كانت ارباح مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تضمن ارباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، وكانت الارباح الداخلة ضمن ارباح ذلك المشروع تعتبر ارباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا وكانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الاخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الارباح. وعند اجراء هذا التعديل فإنه يتعين اعمال الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية.

٣. لا يجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الارباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار اليها في الفقرة (١) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (٣،٢) في حالة التهرب الضريبي.

المادة (١٠)
ارباح الأسهم

١. ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٣. ومع ذلك فإن ارباح الاسهم هذه يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الارباح طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الاسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز ان تزيد على (١٥٪) من المبلغ الاجمالي للتوزيعات ولن تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للارباح التي دفعت منها أرباح الاسهم.

٣. في هذه المادة يقصد بعبارة ارباح الاسهم الدخل المستمد من الاسهم او اسهم التمتع او حقوق التمتع او اسهم التعدين او حصص التأسيس او اية حقوق أخرى غير المطالبات بديون او الاشتراك في الارباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الاسهم طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للارباح.

٤. لا تسري احكام الفقرة (٢) اذا كان المالك المستفيد من الارباح والمقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للارباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها او تؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وان تكون ملكية الاسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأه الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الاحوال.

٥. اذا كانت شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الارباح او الدخل من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى ان تفرض اي ضريبة على ارباح الاسهم المدفوعة بواسطة الشركة الا اذا كانت مثل هذه الارباح الموزعة قد دفعت

لمقيم في تلك الدولة الاخرى او اذا كانت ملكية الاسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة او بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الاخرى ، او ان تخضع ارباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الارباح غير الموزعة حتى لو كانت ارباح الاسهم المدفوعة أو الارباح غير الموزعة تمثل كلها او بعضها الارباح أو الدخل الناشيء من تلك الدولة الاخرى.

المادة (١١)
الفوائد

١. الفوائد التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب الا تزيد على (١٥%) من اجمالي مبلغ الفوائد .

٣. يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية ايا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن ام لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة في الارباح ، او لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية او الدخل الناتج من الاذونات او السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الاذونات او السندات.

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (٢،١) اذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ بها الفوائد ، اما نشاطا تجاريا او صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها او يباشر في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت. وفي مثل هذه الاحوال تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال.

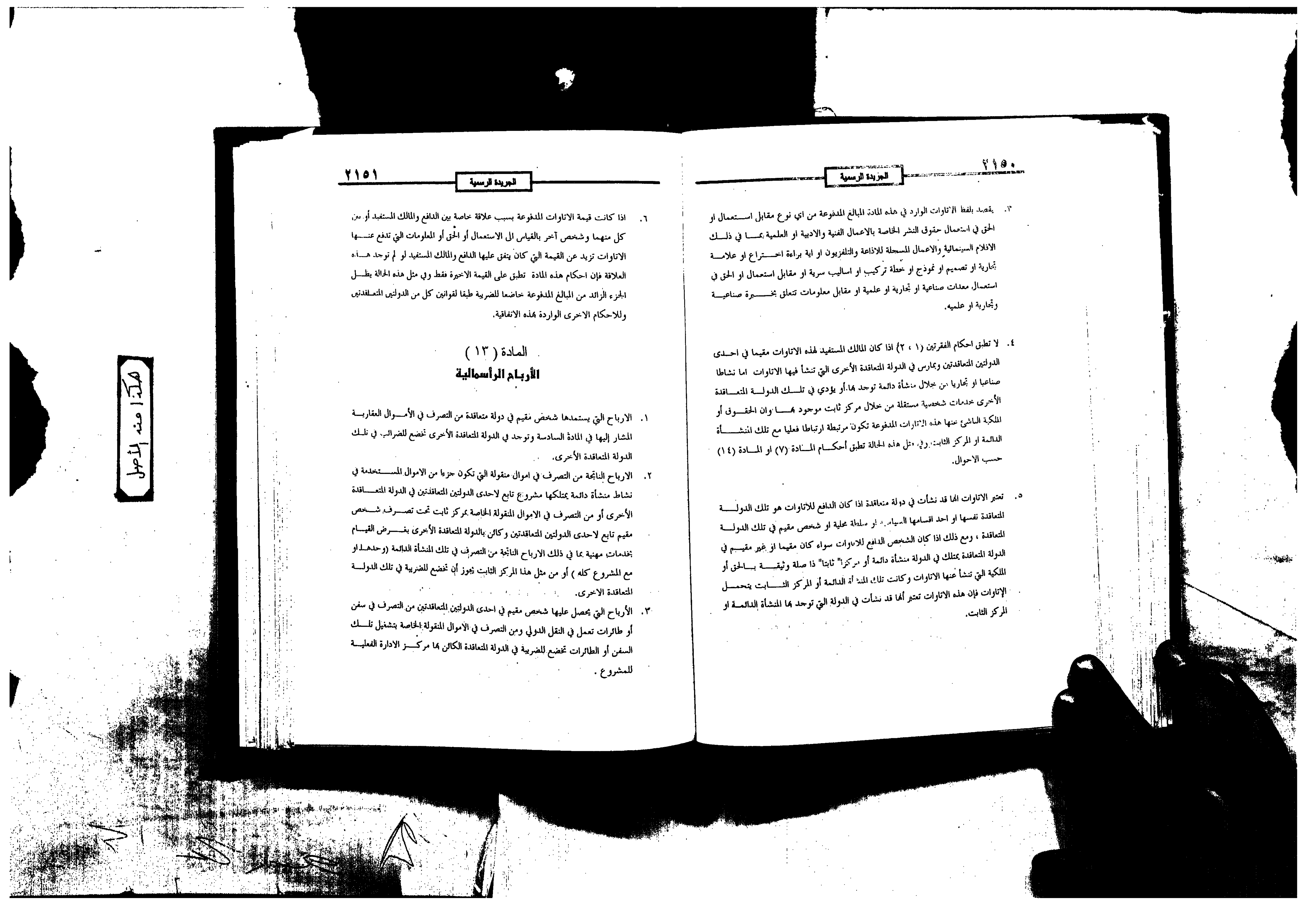
٥. تعتبر هذه الفوائد انها نشأت في احدى الدولتين المتعاقدتين اذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو احد اقسامها السياسية او سلطة محلية او شخص مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما او غير مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في احدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة او مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر انها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦. اذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد او بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس الى سند المديونية التي تدفع عنه الفوائد تزيد على القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن احكام هذه المادة لاتطبق الا على القيمة الاخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللاحكام الاخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)
الاتاوات

١. الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. ومع ذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للاتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ان لا يزيد سعرها على (١٥%) من اجمالي مبلغ الاتاوات.



٣. يقصد بلفظ الاتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من اي نوع مقابل استعمال او الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالاعمال الفنية والادبية او العلمية بما في ذلك الافلام السينمائية والاعمال المسجلة للاذاعة والتلفزيون او اية براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة تركيب او اساليب سرية او مقابل استعمال او الحق في استعمال معدات صناعية او تجارية او علمية او مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية او علميه.

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٢) اذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات اما نشاطا صناعيا او تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها.أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت.وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) او المادة (١٤) حسب الاحوال.

٥. تعتبر الاتاوات انها قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها او احد اقسامها السياسية او سلطة محلية او شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيما او غير مقيم في الدولة المتعاقدة يمتلك في الدولة منشأة دائمة أو مركزا" ثابتا" ذا صلة وثيقة بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

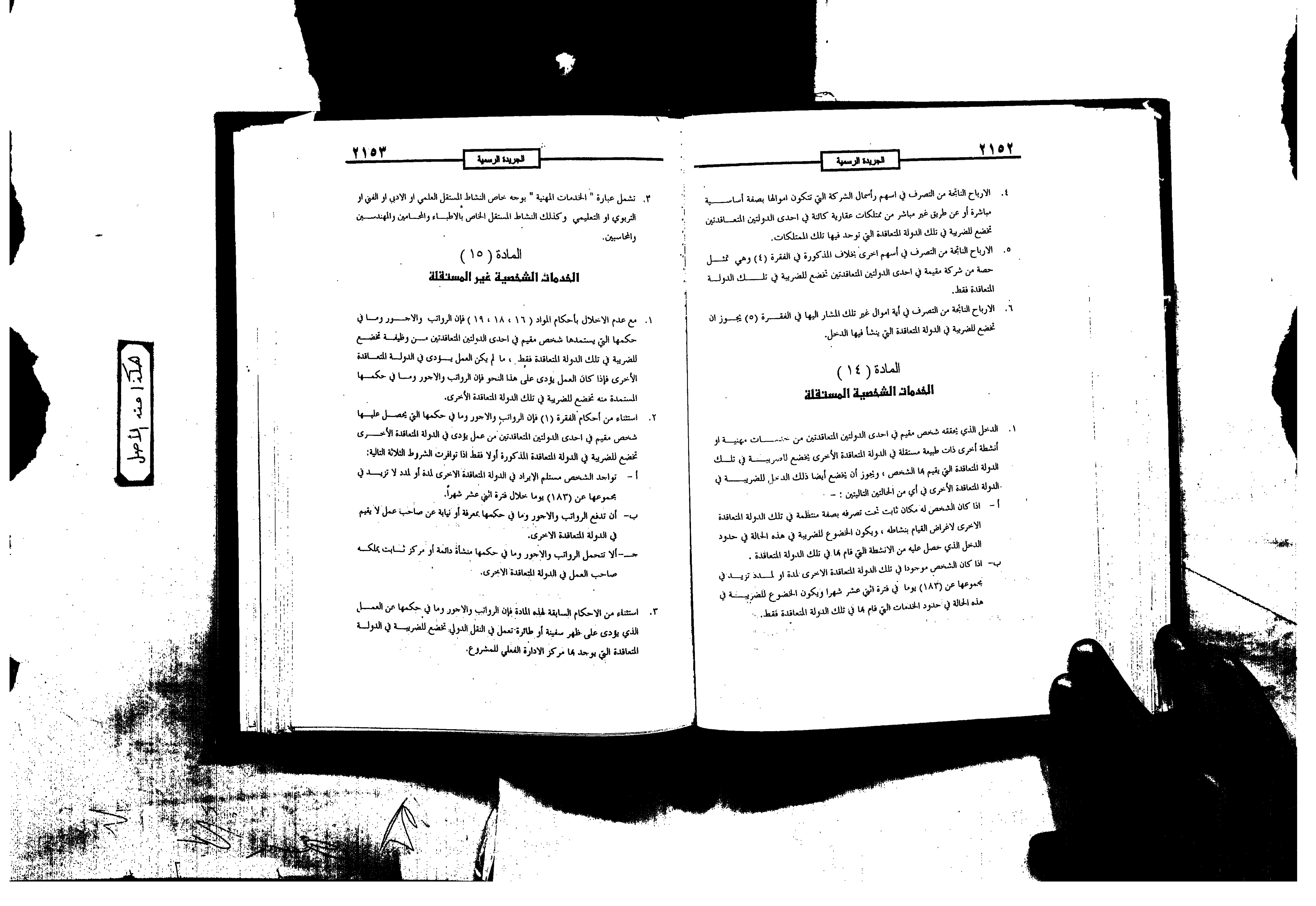
٦. اذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس الى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن احكام هذه المادة تطبق على القيمة الاخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللاحكام الاخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)
الأرباح الرأسمالية

١. الارباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الارباح الناتجة من التصرف في اموال منقولة التي تكون جزءا من الاموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الارباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها او مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

٣. الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الادارة الفعلية للمشروع .



٤. الارباح الناتجة من التصرف في اسهم رأسمال الشركة التي تتكون اموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الممتلكات.

٥. الارباح الناتجة من التصرف في أسهم اخرى بخلاف المذكورة في الفقرة (٤) وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٦. الارباح الناتجة من التصرف في أية اموال غير تلك المشار اليها في الفقرة (٥) يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية او أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين : -

أ - اذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لاغراض القيام بنشاطه ، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الانشطة التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة .

ب- اذا كان الشخص موجودا في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما في فترة اثني عشر شهرا ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي او الادبي او الفني او التربوي او التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالاطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) فإن الرواتب والاجور وما في حكمها التي يستمدها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن الرواتب والاجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

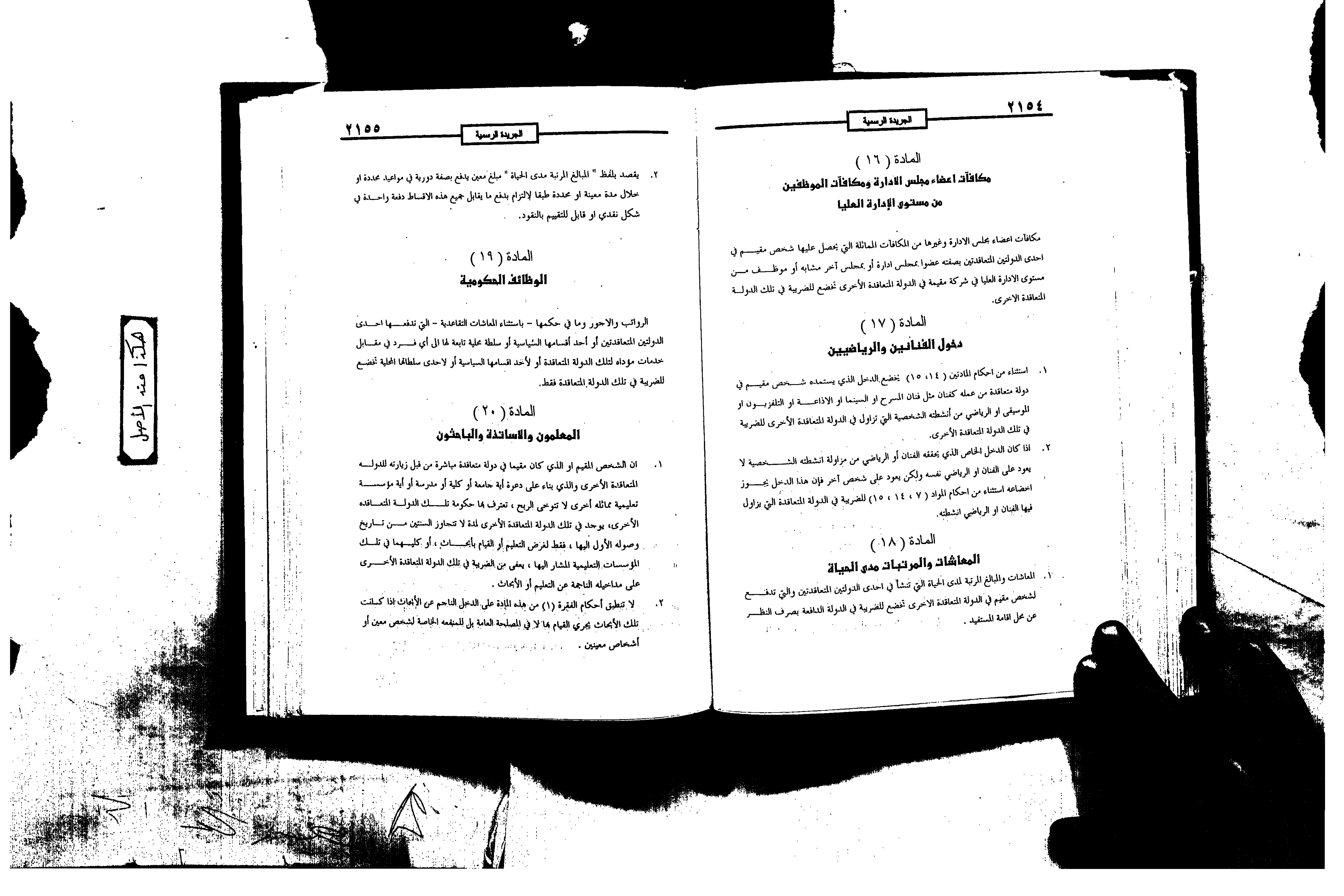
٢. استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الرواتب والاجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط اذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

أ - تواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما خلال فترة اثني عشر شهراً.

ب- أن تدفع الرواتب والاجور وما في حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى.

جـ- ألا تتحمل الرواتب والاجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى.

٣. استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والاجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلي للمشروع.



المادة (١٦)

مكافآت اعضاء مجلس الادارة ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

مكافآت اعضاء بمجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس ادارة أو بمجلس آخر مشابه أو موظف من مستوى الادارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

المادة (١٧)

دخول الفنانين والرياضيين

١. استثناء من احكام المادتين (١٤، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزيون او الموسيقى او الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. اذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة انشطته الشخصية لا يعود على الفنان او الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز اخضاعه استثناء من احكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان او الرياضي انشطته.

المادة (١٨)

المعاشات والمرتبات مدى الحياة

١. المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في الدولة الدافعة بصرف النظر عن محل اقامة المستفيد .

٢. يقصد بلفظ " المبالغ المرتبة مدى الحياة " مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة او خلال مدة معينة او محددة طبقا لإلتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الاقساط دفعة واحدة في شكل نقدي او قابل للتقييم بالنقود.

المادة (١٩)

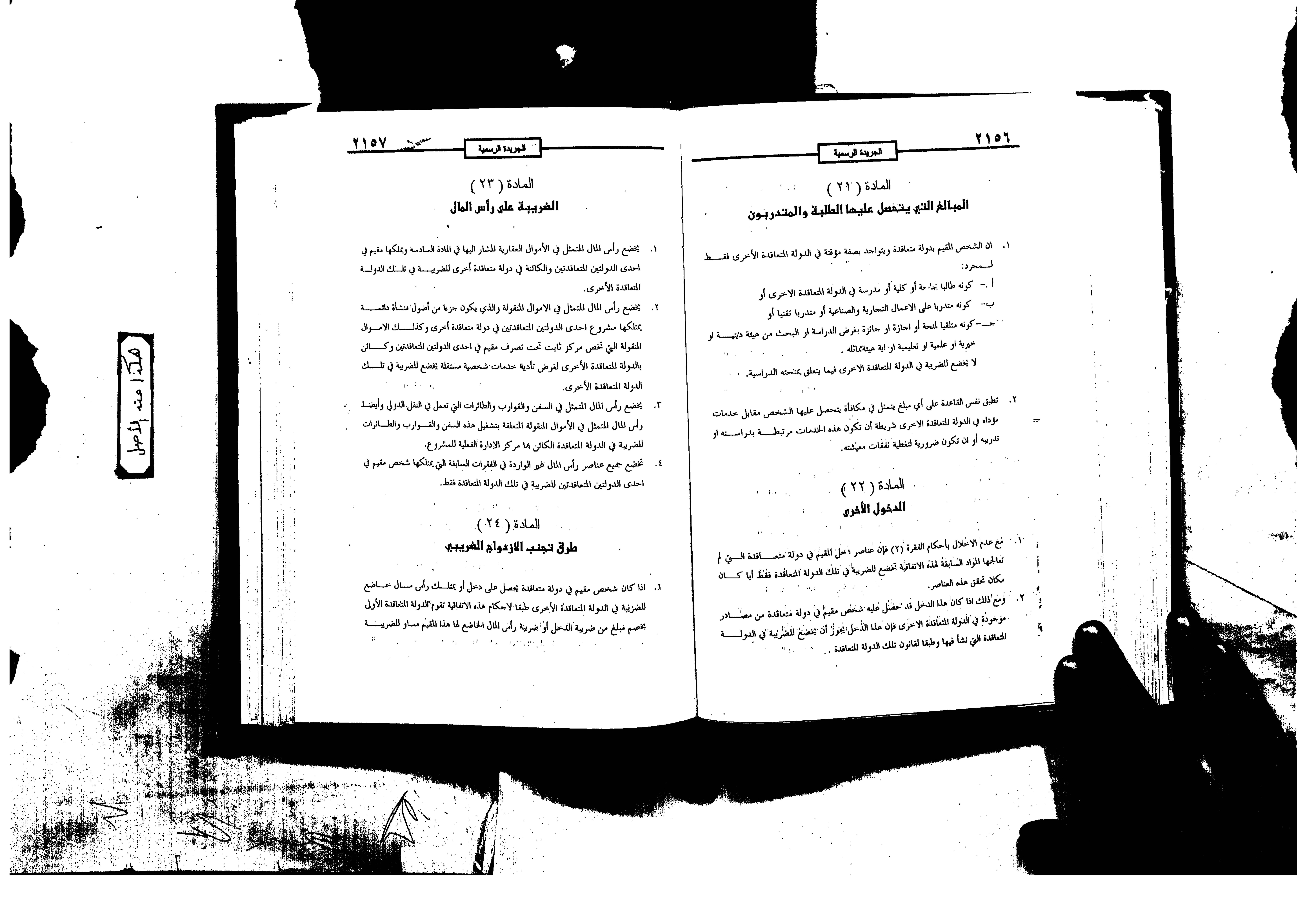
الوظائف الحكومية

الرواتب والاجور وما في حكمها - باستثناء المعاشات التقاعدية - التي تدفعها احدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها الى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة المتعاقدة أو لأخد اقسامها السياسية أو لاحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (٢٠)

المعلمون والاساتذة والباحثون

١. ان الشخص المقيم او الذي كان مقيما في دولة متعاقدة مباشرة من قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والذي بناء على دعوة أية جامعة أو كلية أو مدرسة أو أية مؤسسة تعليمية مماثله أخرى لا تتوخى الربح ، تعترف بها حكومة تلك الدولة المتعاقده الأخرى، يوجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ وصوله الأول اليها ، فقط لغرض التعليم أو القيام بأبحاث ، أو كليهما في تلك المؤسسات التعليمية المشار اليها ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مداخيله الناجمة عن التعليم أو الأبحاث .
٢. لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الأبحاث اذا كانت تلك الأبحاث يجري القيام بها لا في المصلحة العامة بل للمنفعه الخاصة لشخص معين أو أشخاص معينين .



المادة (٢١)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

١. ان الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد:

أ - كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو

ب- كونه متدربا على الاعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا أو

جـ- كونه متلقيا لمنحة أو اجازة او جائزة بغرض الدراسة او البحث من هيئة دينية او خيرية او علمية او تعليمية او اية هيئة مماثله .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية.

٢. تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداه في الدولة المتعاقدة الاخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته او تدريبه أو ان تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١. مع عدم الاخلال باحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط أيا كان مكان تحقق هذه العناصر.

٢. ومع ذلك اذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٢٣)

الضريبة على رأس المال

١. يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار اليها في المادة السادسة ويملكها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين والكائنة في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. يخضع رأس المال المتمثل في الاموال المنقولة والذي يكون جزءا من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين في دولة متعاقدة أخرى وكذلك الاموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضا رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٤. تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة في الفقرات السابقة التي يمتلكها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١. اذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة

على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوع في الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال – قبل منح الخصم المنسوب الى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى على حسب الاحوال.

٢. اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة طبقا لاي من أحكام هذه الاتفاقية ، فأن تلك الدولة المتعاقدة مع ذلك تأخذ في حسبانها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأس مال هذا المقيم.

٣. لاغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة.الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حوافز ضريبية.

المادة (٢٥)

عدم التمييز في المعاملة

١. لا يجوز اخضاع مواطني احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لأية ضرائب أو لاي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولا لأية ضرائب او التزامات ضريبية أثقل منها عبئا.

٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى اكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الاخرى والتي تزاول نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى أية تخفيضات او اعفاءات او خصما شخصيا فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية.

٣. لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأسمالها كله او بعضه او يراقبه بطريق مباشر او غير مباشر اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لاي ضرائب او اي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى في تلك الدولة المتعاقدة ، وتكون اثقل منها عبئا.

المادة (٢٦)

اجراءات الإتفاق المتبادل

١. اذا رأى شخص أن الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت غليها القوانين الداخلية بالدولتين المتعاقدتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أما اذا كانت حالة تنطبق عليها الفقرة الاولى من المادة(٢٥) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية مما يخالف احكام هذه الاتفاقية.

٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره و لم تستطيع بنفسها أن تصل الى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٣. تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز ايضا أن تتشاور فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

٤. لا يجوز لاحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي أي حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق اضافة عناصر الدخل اليه والتي خضعت أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى. ولا تسري هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الاهمال العمدي.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق واحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز افشاؤها إلا للاشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والاجهزة الادارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الاشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الاغراض فقط ويمكنهم افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالاحكام القضائية.

٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يودي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين:

أ - بتنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظم الادارية الخاصة بها أو بالدولة المتعاقدة الاخرى.

ب- بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الاخرى،

جـ- بتقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الاساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاؤها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٨)

الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصليين وفقا للاحكام العامة للقانون الدولي أو لاحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٩)

قواعد مختلفة

١. لا يجوز تفسير احكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الاشكال أي استثناء أو اعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد

أ - قوانين احدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة، أو

ب - أي اتفاقية اخرى تعقدها احدى الدولتين المتعاقدتين.

٢. ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق احكام القانون الداخلي في كل من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الاشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي.

٣. يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (٣٠)

نفاذ الاتفاقية

١. يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في اقرب وقت ممكن.

٢. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لاول مرة :

أ - على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع.

ب- على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب الاخرى.

المادة (٣١)

انهاء الإتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين ان تطلب من الدولة المتعاقدة الاخرى انهاء العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية وذلك في او قبل ٣٠ حزيران (يونيو) في أي سنة ميلادية ابتداءا من السنة الخامسة التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

وفي حالة الغاء هذه الاتفاقية فانه يوقف العمل بها على النحو التالي :

أ - بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : توقف احكامها بالنسبة للمبالغ التي تدفع او تقيد في الحساب في أو بعد أول كانون الثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الغاء الاتفاقية .

ب- بالنسبة للضرائب الاخرى المفروضة على الدخل ورأس المال : توقف احكامها بالنسبة للدخل او رأس المال الذي يتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الغاء الاتفاقية .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حرر هذا الاتفاق في عمان بتاريخ الثلاثين من آذار/مارس ٢٠٠٠ الموافق ٢٤ ذو الحجه ١٤٢٠ هـ من نسختين أصليتين وقعهما الطرفان .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية السودان
وزير المالية	وزير الصناعة والاستثمار
الدكتور ميشيل مارتو	الدكتور عبد الحليم اسماعيل المتعافي

اتفاقية
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية السودان
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبةً منهما في تعزيز العلاقات الأخوية وتوطيد التعاون الاقتصادي من اجل تحقيق المنافع المتبادلة بينهما وخلق وتوفير الظروف المناسبة لاقامة الاستثمارات الخاصة بمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سوف يكونان حافزين لتنشيط المبادرات الاقتصادية في هذا المجال وعلى حرية انتقال رؤوس الأموال بينهما وعلى تدفق الاستثمارات لغاية الازدهار الاقتصادي،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يقصد باصطلاح "الاستثمارات" في هذه الاتفاقية ، كافة أنواع الأصول المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية، والتي يقوم بها مستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الأخر، وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الاخير، ويشمل على وجه الخصوص – وليس على سبيل الحصر – ما يلي:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك أية حقوق عينية اخرى مثل الرهونات وضمان الدين وامتيازات الدين وكافة الحقوق المماثلة.
ب- الحصص والأسهم والسندات الخاصة بالشركات او أي شكل من أشكال المشاركة فيها.
ت- المطالبات بأموال أو أي أداء له قيمة مالية متعلقة باستثمار.
ث- حقوق الملكية الفكرية وتتضمن حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والسمعة التجارية التي تتعلق بالاستثمارات، وغيرها من الحقوق المماثلة.
ج- اي حق من الحقوق يمنح بموجب قانون او عقد، وكذلك أية ترخيصات أو أذون نافذة وفقا للقانون أو الاتفاقيات الخاصة، والتي تتضمن الامتيازات المتعلقة بحقوق البحث والاستخراج والاستزراع والكشف عن المصادر الطبيعية.

ولا يؤثر أي تغيير يطرأ على شكل الأصول المستثمرة على تصنيفها كاستثمارات، شريطة ألا يخالف هذا التغيير الموافقات الممنوحة (إن وجدت) على الأصول المستثمرة أصلا.

٢- يقصد باصطلاح "المستثمر" في هذه الاتفاقية أي شخص طبيعي او اعتباري يقوم بالاستثمار في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين.
أ- ويقصد بالشخص الطبيعي أي شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقاً لقوانينه، ويستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.
ب- ويقصد بالشخص الاعتباري، اي شخصية اعتبارية مؤسسة أو منشأه وفقاً للقوانين المعمول بها لدى طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

٣- يعني مصطلح "الإقليم":
أ- بالنسبة لجمهورية السودان:
إقليم جمهورية السودان الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة او الولاية عليها وفقاً لقوانينه والقانون الدولي:

ب- وبالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية :
إقليم المملكة الأردنية الهاشمية ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التي يتمتع الاردن منفرداً بالولاية عليها، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض، مما يمارس عليها حقوق سيادة أو سلطة وفقاً لقوانينه والقانون الدولي.

٤- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٥- يعني مصطلح "مردودات" المبالغ التي تجلى من استثمار وتشما على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والريع وحصص أرباح الأسهم والعوائد والأتعاب.

المادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين، ويهيئ ظروفاً مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية.

٢- تعامل استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة منصفة وتتمتع بحماية وأمان كاملين وكافيين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)
أحكام الدولة الأكثر رعاية

١- تحظى استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمرين من أي دولة ثالثة.

٢- المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الأخر بخسائر ناجمة عن الحرب او أي نزاع مسلح أخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي او تمرد او عصيان او اضطرابات او أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، يجب أن يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو رد الخسائر او التعويض او أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له او للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون اكثر رعاية وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل.

٣- ان معاملة الدوْلة الاكثر رعاية يجب الا تفسر بحيث تلزم طرفا متعاقدا بأن يمنح للمستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الأخر الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي او اقتصادي قائم حاليا او سينشأ مستقبلا، او عن منطقة تجارة حرة او مؤسسة اقتصادية إقليمية يكون، او قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها، ولا يجب ان تتعلق تلك المعاملة بأية ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبي او اتفاقيات اخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب.

المادة (٤)
نزع الملكية

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات لنزع الملكية او التأميم ضد استثمارات أي مستثمر من الطرف المتعاقد الاخر، الا تحت الظروف التالية:

١- ان تكون هذه الإجراءات متخذة لغاية مشروعة ووفق تطبيق صحيح للقانون.

٢- ان تكون هذه الإجراءات غير متحيزة.

٣- ان تكون هذه الإجراءات مقرونة بمخصصات لدفع تعويض عاجل وفعال، على ان تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الاستثمارات السائدة في السوق وقت الإعلان عن اتخاذ قرار نزع الملكية وعلى ان تكون التعويضات قابلة للتحويل بحرية وبعملة قابلة للاستعمال الحر لدى الطرف المتعاقد، وأي تأخير في دفع التعويض تحسب له فائدة مناسبة بسعر معقول تجاريا او وفق اتفاق بين الطرفين وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع، وأي تأخير في دفع التعويض يحسب له تعويض إضافي مساو لحجم الضرر الواقع نتيجة للتأخير الحاصل في دفع التعويض الأصلي.

المادة (٥)

التحويل الحر

١- يسمح كل من الطرفين المتعاقدين ، ودون تأخير لا مبرر له ، بتحويل ما يلي بأية عملة قابلة للاستعمال الحر وذلك شريطة التزام المستثمر بتسديد كافة الالتزامات المستحقة قانوناً على استثماره:

أ- الأرباح الصافية وأرباح الأسهم، والعوائد، والمساعدات الفنية، والأتعاب الفنية، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عن استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.
ب- مردودات البيع أو التصفية الجزئية او الكلية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر.
ت- الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمري من طرف متعاقد إلى مستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر مما اعتبره الطرفان استثماراً.
ث- دخول ومكتسبات مواطني أي من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الأخر.
ج- التعويضات المترتبة عن نزع الملكية أو تسوية النزاعات.

٢- تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل وذلك حسب أسعار الصرف التي يحددها البنك المركزي في الدولة المضيفة للاستثمار.

٣- يتعهد الطرف المتعاقد الذي وظفت الاستثمارات في أراضيه بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة مماثلة في أفضليتها للمعاملة التي يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمرين من أي بلد ثالث .

المادة (٦)

تسوية الخلافات بين المستثمر والدولة المضيفة

١- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛
(ب) وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ وأي تعديلات تطرأ عليها؛
(جـ) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المعروضة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/ مارس ١٩٦٥ ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال)، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(ج) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤- إذا اختار أحد رعايا أي من الطرفين المتعاقدين رفع الدعوة أمام إحدى الجهات المنصوص عليهما في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة تعذر عليه بعد ذلك رفعها أمام الجهة الأخرى.

٥- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة (٢) أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات، أن يلتمس من المحاكم التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي موقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار وعلى أن لا يؤثر كذلك على سير إجراءات التحكيم المشار إليها أنفا.

المادة (٧)
تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١- في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية تحاول حكومتا الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات.

٢- اذا تعذر تسوية الخلاف وفقا للبند (١) اعلاه خلال ستة اشهر من تاريخ بدء المفاوضات يتم عرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة.

٣- تتكون هيئة التحكيم بصفة خاصة بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكماً واحداً ويختار المحكمان أحد رعايا دولة ثالثة رئيساً لهيئة التحكيم . ويتم تعيين المحكمين خلال ثلاثة اشهر والرئيس في مدة أقصاها خمسة اشهر من تاريخ استلام إعلان التحكيم.

٤- إذا تعذر تشكيل أعضاء الهيئة التحكمية خلال المدد المنصوص عليها، وفي حال غياب أي اتفاق آخر، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، إلا إذا كان حاملا لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب اخر، فيمكن لنائب رئيس محكمة العدل الدولية الأقدم في الوظيفة والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ان يقوم بالتعيينات اللازمة.

٥- تصدر هيئة التحكيم قراراتها على أساس احترام القانون واحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادئ القانون الدولي.

٦- تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها وتتخذ الهيئة قراراتها باغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

٧- يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالمحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى.

المادة (٨)
حق الحلول في الدين

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين او وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب برنامج لتغطية المخاطر غير التجارية على الاستثمارات التي تقام في أراضي الطرف المتعاقد الآخر فعلى الطرف المتعاقد الأخر مراعاة ما يلي :

أ- حوالة أي حقوق او مطالبات خاصة بالمستثمر التابع للطرف المتعاقد الاول او وكيلـــه المعتمــد وذلك سواء بموجب القانون او تبعاً للإجراءات القانونية المتبعـــة فـــي هــذه الدولة.

ب- بحلول الطرف المتعاقد الاول او وكيله المعتمد بموجب مبدأ الحلول بحيث يكون لـــه ان يمارس الحقوق الخاصة بهذا المستثمر وتنفيذ المطالبات الخاصة به ، كما يخـــول لـــه حق استكمال الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

ولا يجوز أن تزيد الحقوق او المطالبات المخولة بموجب مبدأ الحلول عن الحقوق الأصليـــة او المطالبات الخاصة بالمستثمر.

المادة (٩)

مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة التي وظفها) او يوظفها مستثمرون مـــــن أي مـــن الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته وقوانينـــه وأنظمتـــه قبـــل سريان هذه الاتفاقية. بيد ان هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشـــأت قبـــل سريان مفعولها.

المادة (١٠)

العمل بالاتفاقية ومدتها وإنهاؤها

١-تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الأخير الـــدال على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين لمتطلباتهما الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية.

٢-تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائياً لمدد اخرى مماثلة ما لـم يتم إنهاؤها وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة.

٣-لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدتها او في أي وقـــت بعد انقضاء مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطي يقدمه إلى الطرف المتعـــاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود.

٤-في خصوص الاستثمارات التي سبقت في إقامتها او في الحصول عليها تاريخ إنهاء هـــذه الاتفاقية ، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مـــدة عشـــر سنوات من تاريخ الإنهاء.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية.

حـــررت مـــن نســـختين أصليتيـــن باللغـــة العربيـــة فـــي عمـــان بتـــاريخ الثلاثيـــن مـــن آذار /مارس ٢٠٠٠م الموافق ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٠هـ.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقه

عن حكومة
جمهورية السودان
وزير الصناعة والاستثمار
الدكتور عبد الحليم اسماعيل المتعافي

اتفاقية للتعاون الصحي بين
المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان

تأكيداً وتعميقاً للعلاقات الأخوية القائمة بين الشعبين الشقيقين في كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان، وتعزيزاً للتعاون المشترك في مختلف المجالات وانطلاقاً من رغبة كل منهما في توثيق روابط الاخوة ودعم التعاون بينهما في المجال الصحي ، وإمتداداً لاتفاقية ١٨ يوليو ١٩٩٣ ، اتفق الجانبان على ما يلي :

المادة الاولى
البحث العلمي

يعمل الجانبان على بذل الجهود بتوفير الامكانيات لتشجيع البحث العلمي والترجمة والنشر ، وتبادل المناهج التعليمية على كافة المستويات الاكاديمية .

المادة الثانية
تبادل المعلومات

يعمل الجانبان على تبادل المعلومات في المجالات الصحية المختلفة ، ويشمل ذلك القوانين والانظمة والتشريعات الصحية والتأمين الصحي ونظم الادارة الصحية والتبليغ الفوري عن الامراض المعدية واتخاذ الخطوات اللازمة لخلق تعاون في مجال مكافحة الاوبئة .

المادة الثالثة
تبادل الخبرات

يتعاون الطرفان في مجال تبادل الخبراء والقوى العاملة في الميادين المختلفة للدراسات الطبية والطبية المساعدة التي يتفق عليها لغاية الدراسة ، التدريب ، الاطلاع والاستشارات

المادة الرابعة
التدريب

يوافق الجانبان على تأهيل الكوادر الصحية في البلدين وفق الامكانات المتاحة لدى المؤسسات التعليمية الصحية في كل من البلدين ، ويتم الاتفاق على التفاصيل في البرنامج التنفيذي .

المادة الخامسة
الخدمات العلاجية

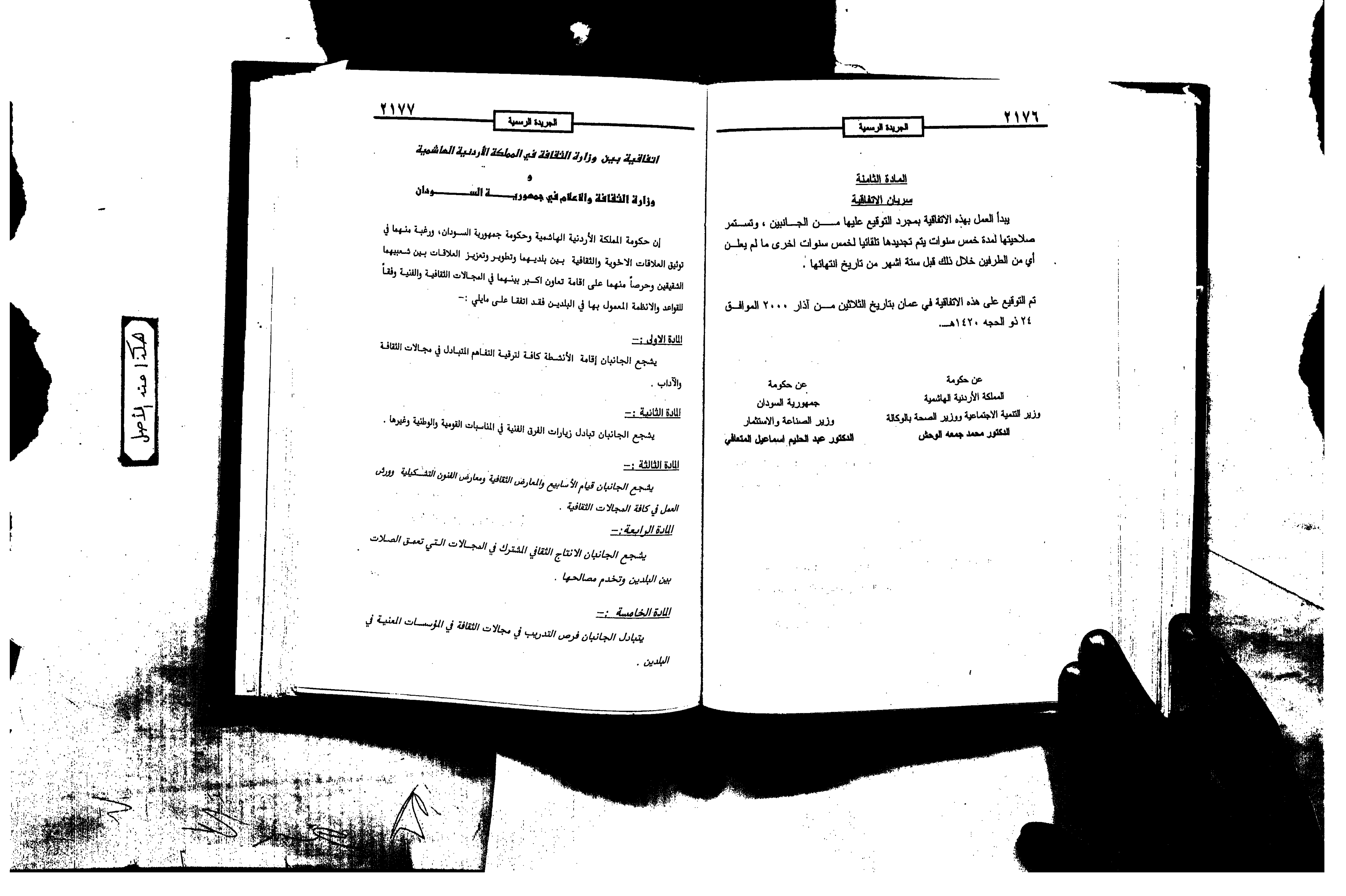
يوافق الجانب الاردني على علاج المرضى السودانيين بالاردن ، على أن يتم الاتفاق على التفاصيل في البرنامج التنفيذي .

المادة السادسة
الدواء

يعمل الجانبان على تبادل الخبرات والخبراء ووضع اسس للتعاون والاستفادة من الخدمات الفنية المتطورة في كلا البلدين في مجال الصناعة الدوائية والرقابة عليها.

المادة السابعة
البرنامج التنفيذي

تقوم وزارتا الصحة في البلدين باعداد برنامج تنفيذي لهذه الاتفاقية يتم توقيعه كل سنتين بالتناوب في احد البلدين .



المادة الثامنة

سريان الاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها من الجانبين ، وتستمر صلاحيتها لمدة خمس سنوات يتم تجديدها تلقائيا لخمس سنوات اخرى ما لم يعلن أي من الطرفين خلال ذلك قبل ستة اشهر من تاريخ انتهائها .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ الثلاثين من آذار ٢٠٠٠ الموافق ٢٤ ذو الحجه ١٤٢٠هـ.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة بالوكالة الدكتور محمد جمعه الوحش	عن حكومة جمهورية السودان وزير الصناعة والاستثمار الدكتور عبد الحليم اسماعيل المتعافي

اتفاقية بين وزارة الثقافة في المملكة الأردنية الهاشمية و وزارة الثقافة والاعلام في جمهورية السودان

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان، ورغبة منهما في توثيق العلاقات الاخوية والثقافية بين بلديهما وتطوير وتعزيز العلاقات بين شعبيهما الشقيقين وحرصاً منهما على اقامة تعاون اكبر بينهما في المجالات الثقافية والفنية وفقاً للقواعد والانظمة المعمول بها في البلدين فقد اتفقا على مايلي :-

المادة الاولى :-

يشجع الجانبان إقامة الأنشطة كافة لترقية التفاهم المتبادل في مجالات الثقافة والآداب .

المادة الثانية :-

يشجع الجانبان تبادل زيارات الفرق الفنية في المناسبات القومية والوطنية وغيرها .

المادة الثالثة :-

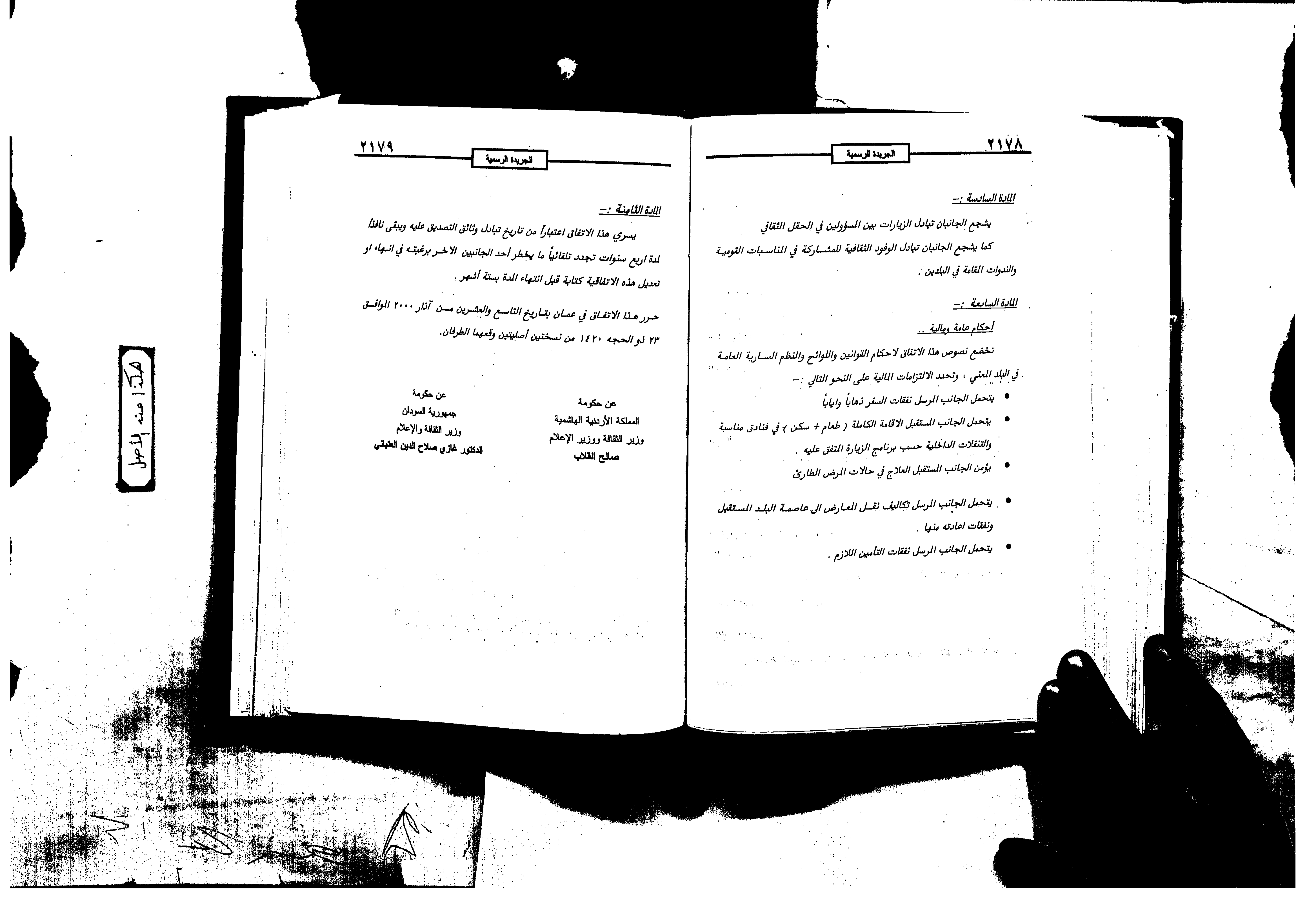
يشجع الجانبان قيام الأسابيع والمعارض الثقافية ومعارض الفنون التشكيلية وورش العمل في كافة المجالات الثقافية .

المادة الرابعة:-

يشجع الجانبان الانتاج الثقافي المشترك في المجالات التي تعمق الصلات بين البلدين وتخدم مصالحها .

المادة الخامسة :-

يتبادل الجانبان فرص التدريب في مجالات الثقافة في المؤسسات المعنية في البلدين .



المادة السادسة :-

يشجع الجانبان تبادل الزيارات بين المسؤولين في الحقل الثقافي

كما يشجع الجانبان تبادل الوفود الثقافية للمشاركة في المناسبات القومية والندوات المقامة في البلدين .

المادة السابعة :-

أحكام عامة ومالية ..

تخضع نصوص هذا الاتفاق لاحكام القوانين واللوائح والنظم السارية العامة في البلد المعني ، وتحدد الالتزامات المالية على النحو التالي :-

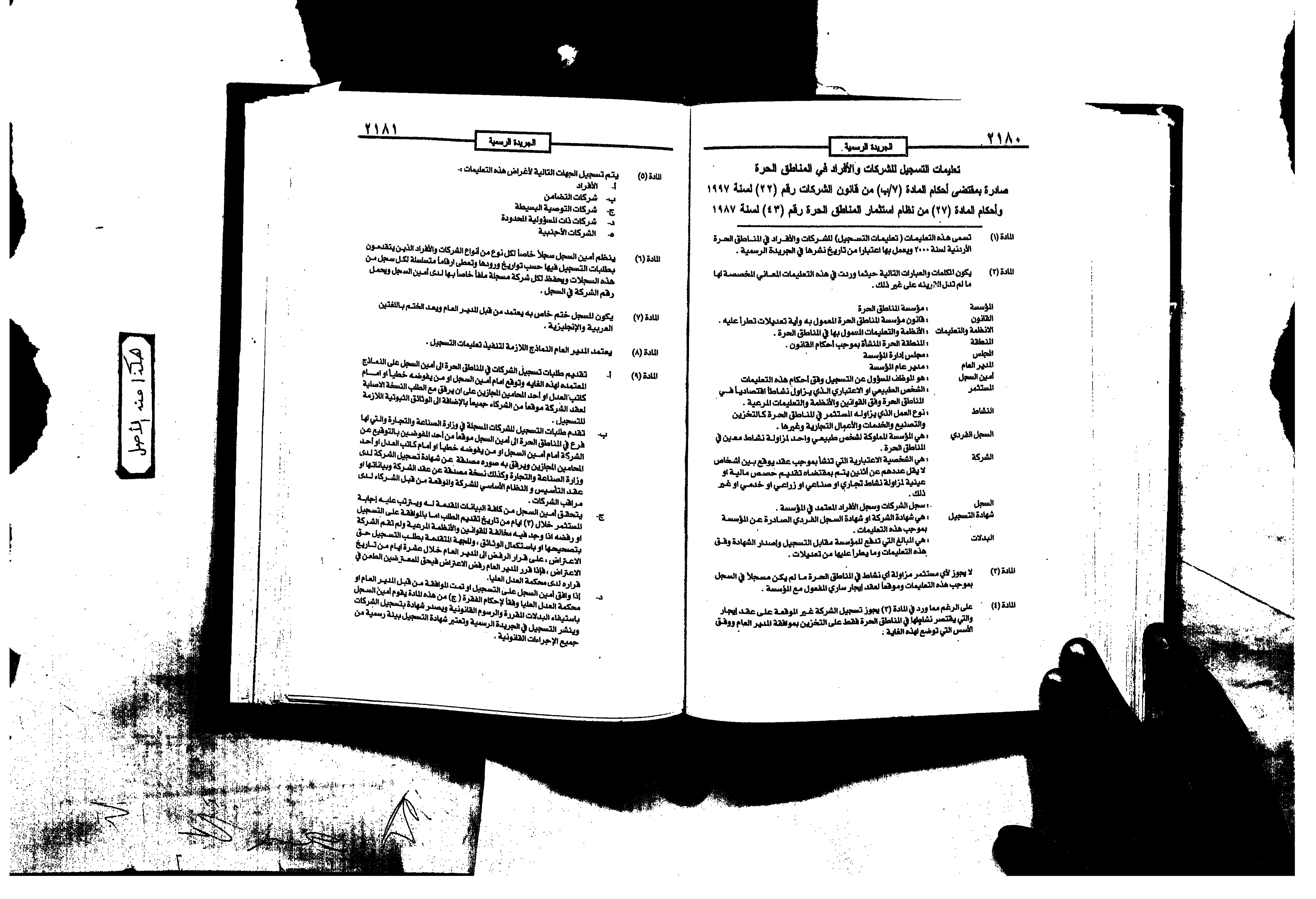
- يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر ذهاباً واياباً
- يتحمل الجانب المستقبل الاقامة الكاملة (طعام + سكن) في فنادق مناسبة والتنقلات الداخلية حسب برنامج الزيارة المتفق عليه .
- يؤمن الجانب المستقبل العلاج في حالات المرض الطارئ
- يتحمل الجانب المرسل تكاليف نقل المعارض الى عاصمة البلد المستقبل ونفقات اعادته منها .
- يتحمل الجانب المرسل نفقات التأمين اللازم .

المادة الثامنة :-

يسري هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويبقى نافذاً لمدة اربع سنوات تجدد تلقائياً ما يخطر أحد الجانبين الاخر برغبته في انهاء او تعديل هذه الاتفاقية كتابة قبل انتهاء المدة بستة أشهر .

حرر هذا الاتفاق في عمان بتاريخ التاسع والعشرين من آذار ٢٠٠٠ الموافق ٢٣ ذو الحجه ١٤٢٠ من نسختين أصليتين وقعهما الطرفان.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية السودان
وزير الثقافة ووزير الإعلام	وزير الثقافة والإعلام
صالح القلاب	الدكتور غازي صلاح الدين العتباني



تعليمات التسجيل للشركات والأفراد في المناطق الحرة

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٧/ب) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وأحكام المادة (٢٧) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات التسجيل) للشركات والأفراد في المناطق الحرة الأردنية لسنة ٢٠٠٠ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينه على غير ذلك .

المؤسسة : مؤسسة المناطق الحرة
القانون : قانون مؤسسة المناطق الحرة المعمول به واية تعديلات تطرأ عليه .
الانظمة والتعليمات : الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المناطق الحرة .
المنطقة : المنطقة الحرة المنشأة بموجب أحكام القانون .
المجلس : مجلس إدارة المؤسسة
المدير العام : مدير عام المؤسسة
امين السجل : هو الموظف المسؤول عن التسجيل وفق أحكام هذه التعليمات
المستثمر : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً في المناطق الحرة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية .
النشاط : نوع العمل الذي يزاوله المستثمر في المناطق الحرة كالتخزين والتصنيع والخدمات والأعمال التجارية وغيرها .
السجل الفردي : هي المؤسسة المملوكة لشخص طبيعي واحد لمزاولة نشاط معين في المناطق الحرة .
الشركة : هي الشخصية الاعتبارية التي تنشأ بموجب عقد يوقع بين اشخاص لا يقل عددهم عن أثنين يتم بمقتضاه تقديم حصص مالية او عينية لمزاولة نشاط تجاري او صناعي او زراعي او خدمي او غير ذلك .
السجل : سجل الشركات وسجل الأفراد المعتمد في المؤسسة .
شهادة التسجيل : هي شهادة الشركة او شهادة السجل الفردي الصادرة عن المؤسسة بموجب هذه التعليمات .
البدلات : هي المبالغ التي تدفع للمؤسسة مقابل التسجيل واصدار الشهادة وفق هذه التعليمات وما يطرأ عليها من تعديلات .

المادة (٣) لا يجوز لاي مستثمر مزاولة اي نشاط في المناطق الحرة ما لم يكن مسجلاً في السجل بموجب هذه التعليمات وموقعاً لعقد إيجار ساري المفعول مع المؤسسة .

المادة (٤) على الرغم مما ورد في المادة (٣) يجوز تسجيل الشركة غير الموقعة على عقد إيجار والتي يقتصر نشاطها في المناطق الحرة فقط على التخزين بموافقة المدير العام ووفق الأسس التي توضع لهذه الغاية :

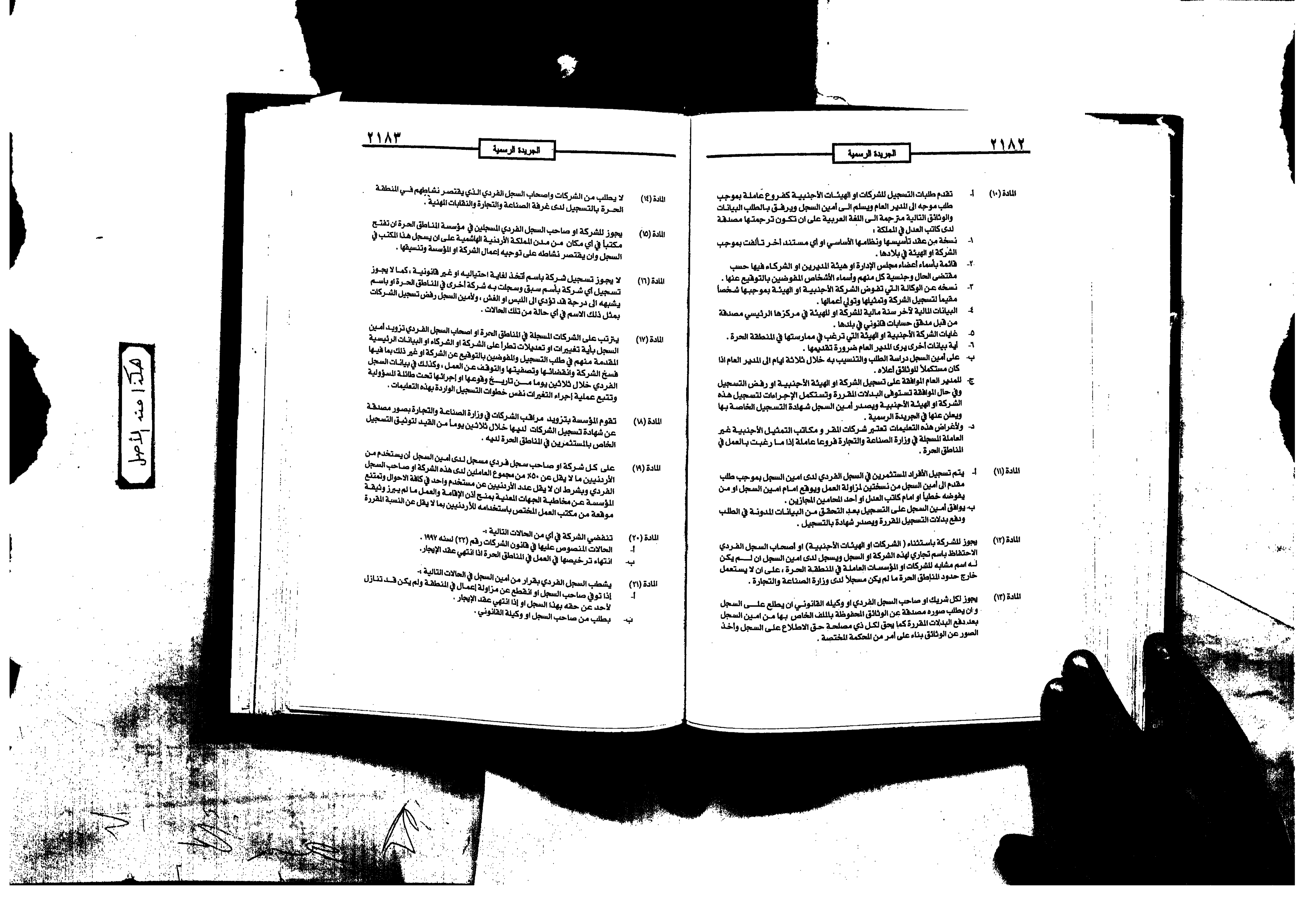
المادة (٥) يتم تسجيل الجهات التالية لأغراض هذه التعليمات :-
أ- الأفراد
ب- شركات التضامن
ج- شركات التوصية البسيطة
د- شركات ذات المسؤولية المحدودة
هـ- الشركات الأجنبية

المادة (٦) ينظم أمين السجل سجلاً خاصا لكل نوع من انواع الشركات والأفراد الذين يتقدمون بطلبات التسجيل فيها حسب تواريخ ورودها وتعطى ارقاماً متسلسلة لكل سجل من هذه السجلات ويحفظ لكل شركة مسجلة ملفاً خاصاً بها لدى أمين السجل ويحمل رقم الشركة في السجل .

المادة (٧) يكون للسجل ختم خاص به يعتمد من قبل المدير العام ويعد الختم باللغتين العربية والإنجليزية .

المادة (٨) يعتمد المدير العام النماذج اللازمة لتنفيذ تعليمات التسجيل .

المادة (٩)
أ- تقديم طلبات تسجيل الشركات في المناطق الحرة الى امين السجل على النماذج المعتمده لهذه الغايه وتوقع امام امين السجل او من يفوضه خطياً او امام كاتب العدل او احد المحامين المجازين على ان يرفق مع الطلب النسخة الاصلية لعقد الشركة موقعا من الشركاء جميعاً بالإضافة الى الوثائق الثبوتية اللازمة للتسجيل .
ب- تقدم طلبات التسجيل للشركات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتي لها فرع في المناطق الحرة الى امين السجل موقعا من احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة امام امين السجل او من يفوضه خطيا او امام كاتب العدل او أحد المحامين المجازين ويرفق به صوره مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة وكذلك نسخة مصدقة عن عقد الشركة وبياناتها او عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة والموقعة من قبل الشركاء لدى مراقب الشركات .
ج- يتحقق امين السجل من كافة البيانات المقدمة له ويترتب عليه إجابة المستثمر خلال (٣) ايام من تاريخ تقديم الطلب اما بالموافقة على التسجيل او رفضه اذا وجد فيه مخالفة للقوانين والانظمة المرعية ولم تقم الشركة بتصحيحها او باستكمال الوثائق ، وللجهة المتقدمة بطلب التسجيل حق الاعتراض ، على قرار الرفض الى المدير العام خلال عشرة ايام من تاريخ الاعتراض ، فإذا قرر المدير العام رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا.
د- إذا وافق أمين السجل على التسجيل او تمت الموافقة من قبل المدير العام او محكمة العدل العليا وفقا لإحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يقوم امين السجل باستيفاء البدلات المقررة والرسوم القانونية ويصدر شهادة بتسجيل الشركات وينشر التسجيل في الجريدة الرسمية وتعتبر شهادة التسجيل بينة رسمية من جميع الإجراءات القانونية .



المادة (١٠) أ- تقدم طلبات التسجيل للشركات او الهيئات الأجنبية كفروع عاملة بموجب طلب موجه الى المدير العام ويسلم الى أمين السجل ويرفق بالطلب البيانات والوثائق التالية مترجمة الى اللغة العربية على ان تكون ترجمتها مصدقة لدى كاتب العدل في المملكة :

١- نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي او اي مستند أخر تألفت بموجب الشركة او الهيئة في بلادها .
٢- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة او هيئة المديرين او الشركاء فيها حسب مقتضى الحال وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنها .
٣- نسخه عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية او الهيئة بموجبها شخصاً مقيماً لتسجيل الشركة وتمثيلها وتولي أعمالها .
٤- البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة او للهيئة في مركزها الرئيسي مصدقة من قبل مدقق حسابات قانوني في بلدها .
٥- غايات الشركة الأجنبية او الهيئة التي ترغب في ممارستها في المنطقة الحرة .
٦- أية بيانات أخرى يرى المدير العام ضرورة تقديمها .

ب- على أمين السجل دراسة الطلب والتنسيب به خلال ثلاثة ايام الى المدير العام اذا كان مستكملاً للوثائق اعلاه .

ج- للمدير العام الموافقة على تسجيل الشركة او الهيئة الأجنبية او رفض التسجيل وفي حال الموافقة تستوفى البدلات المقررة وتستكمل الإجراءات لتسجيل هذه الشركة او الهيئة الأجنبية ويصدر أمين السجل شهادة التسجيل الخاصة بها ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .

د- ولأغراض هذه التعليمات تعتبر شركات المقر و مكاتب التمثيل الأجنبية غير العاملة المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة فروعا عاملة إذا ما رغبت بالعمل في المناطق الحرة .

المادة (١١) أ- يتم تسجيل الأفراد المستثمرين في السجل الفردي لدى امين السجل بموجب طلب مقدم الى أمين السجل من نسختين لمزاولة العمل ويوقع امام امين السجل او من يفوضه خطياً او امام كاتب العدل او أحد المحامين المجازين .

ب- يوافق أمين السجل على التسجيل بعد التحقق من البيانات المدونة في الطلب ودفع بدلات التسجيل المقررة ويصدر شهادة بالتسجيل .

المادة (١٢) يجوز للشركة باستثناء (الشركات او الهيئات الأجنبية) او أصحاب السجل الفردي الاحتفاظ باسم تجاري لهذه الشركة او السجل ويسجل لدى امين السجل ان لم يكن له اسم مشابه للشركات او المؤسسات العاملة في المنطقة الحرة ، على ان لا يستعمل خارج حدود المناطق الحرة ما لم يكن مسجلاً لدى وزارة الصناعة والتجارة .

المادة (١٣) يجوز لكل شريك او صاحب السجل الفردي او وكيله القانوني ان يطلع على السجل و ان يطلب صوره مصدقة عن الوثائق المحفوظة بالملف الخاص بها من امين السجل بعد دفع البدلات المقررة كما يحق لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على السجل وأخذ الصور عن الوثائق بناء على أمر من المحكمة المختصة .

المادة (١٤) لا يطلب من الشركات واصحاب السجل الفردي الذي يقتصر نشاطهم في المنطقة الحرة بالتسجيل لدى غرفة الصناعة والتجارة والنقابات المهنية .

المادة (١٥) يجوز للشركة او صاحب السجل الفردي المسجلين في مؤسسة المناطق الحرة ان تفتح مكتباً في اي مكان من مدن المملكة الأردنية الهاشمية على ان يسجل هذا المكتب في السجل وان يقتصر نشاطه على توجيه إعمال الشركة او المؤسسة وتنسيقها .

المادة (١٦) لا يجوز تسجيل شركة باسم أتخذ لغاية احتياليه او غير قانونية ، كما لا يجوز تسجيل اي شركة بأسم سبق وسجلت به شركة اخرى في المناطق الحرة او باسم يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش ، ولأمين السجل رفض تسجيل الشركات بمثل ذلك الاسم في اي حالة من تلك الحالات .

المادة (١٧) يترتب على الشركات المسجلة في المناطق الحرة او اصحاب السجل الفردي تزويد أمين السجل بأية تغييرات او تعديلات تطرا على الشركة او الشركاء او البيانات الرئيسية المقدمة منهم في طلب التسجيل والمفوضين بالتوقيع عن الشركة او غير ذلك بما فيها فسخ الشركة وانقضائها وتصفيتها والتوقف عن العمل ، وكذلك في بيانات السجل الفردي خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها او إجرائها تحت طائلة المسؤولية وتتبع عملية إجراء التغيرات نفس خطوات التسجيل الواردة بهذه التعليمات .

المادة (١٨) تقوم المؤسسة بتزويد مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بصور مصدقة عن شهادة تسجيل الشركات لديها خلال ثلاثين يوما من القيد لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لديه .

المادة (١٩) على كل شركة او صاحب سجل فردي مسجل لدى امين السجل ان يستخدم من الأردنيين ما لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع العاملين لدى هذه الشركة او صاحب السجل الفردي وبشرط ان لا يقل عدد الأردنيين عن مستخدم واحد في كافة الاحوال وتمتنع المؤسسة عن مخاطبة الجهات المعنية بمنح أذن الإقامة والعمل ما لم يبرز وثيقة موقعة من مكتب العمل المختص باستخدامه للأردنيين بما لا يقل عن النسبة المقررة

المادة (٢٠) تنقضي الشركة في اي من الحالات التالية :-
أ- الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنه ١٩٩٧ .
ب- انتهاء ترخيصها في العمل في المناطق الحرة اذا انتهي عقد الإيجار .

المادة (٢١) يشطب السجل الفردي بقرار من امين السجل في الحالات التالية :-
أ- إذا توفي صاحب السجل او انقطع عن مزاولة إعمال في المنطقة ولم يكن قد تنازل لاحد عن حقه بهذا السجل او إذا انتهي عقد الإيجار .
ب- بطلب من صاحب السجل او وكيلة القانوني .

المادة (٢٢) يطبق على الشركات المسجلة في المناطق الحرة قانون الشركات الأردني الساري المفعول في كل ما لم يرد به نص في قانون المؤسسة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، وتنصرف صلاحيات مراقب الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات الى امين السجل .

المادة (٢٣) على الشركات القائمة او اصحاب السجل الفردي في المناطق الحرة بتاريخ نفاذ هذه التعليمات توفيق اوضاعهم لتتفق مع هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ وضع هذه التعليمات حيز التنفيذ .

المادة (٢٤) تلغى التعليمات السابقة (تعليمات تسجيل الشركات و المشاريع في المناطق الحرة الأردنية لسنة ١٩٩٨) .

منحوب الجمارك	نائب رئيس المجلس	رئيس مجلس الإدارة وزير المالية / مؤسسة المناطق الحرة
منحوب البنك المركزي	منحوب وزارة النقل	منحوب وزارة الصناعة والتجارة غائب (لظرف طارىء)

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
تعليمات الضريبة الإضافية على تذاكر السفر بالجو
صادره استناداً لأحكام المادة (٤/ب) من قانون الضريبة الإضافية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته

اولاً: تسمى هذه التعليمات "تعليمات الضريبة الاضافية على تذاكر السفر بالجو رقم (1) لسنة 2000".

ثانياً: تفرض ضريبة اضافية مقدارها (10) عشرة دنانير على كل تذكرة سفر بالجو الى خارج المملكة تتضمن مقطع مغادرة من أي من مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة البيع او اصدار التذكرة .

ثالثاً: تنفيذاً للاحكام المبينة اعلاه على شركات الطيران الناقلة العاملة في المملكة او وكلائها العاملين في المملكة التقيد بما يلي :

1- تحقيق واستيفاء ضريبة اضافية مقدارها (10) عشرة دنانير على كل تذكرة سفر بالجو الى الخارج تستخدم من قبلها لنقل الركاب من خلال مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة اصدار التذكرة.

2- تزويد مديرية الايرادات العامة او المديريات والمراكز المالية في المحافظات بكشوفات تتضمن عدد الرحلات وعدد الركاب لكل رحلة سواء كانت عادية او اضافية او عارضة (CHARTER) بشكل شهري معززة بصورة عن بيان نقل المسافرين (المنافست) مصدقاً حسب الاصول من سلطة الطيران المدني.

3- **توريد الضريبة الاضافية المتحققة لحساب وزارة المالية الى** مديرية الايرادات العامة او المديريات والمراكز المالية في المحافظات خلال الشهر التالي لتحقق الضريبة من شركات الطيران او الوكلاء المعتمدين لشركات الطيران التي تستخدم طائراتها في مغادرة أي من مطارات المملكة ووفق النموذج المعد لهذه الغاية (المرفق).

رابعاً: تلتزم الملكية الاردنية او أي جهة اخرى تقدم خدمات المناولة للركاب بتزويد مديرية الايرادات العامة في هذه الوزارة بكشف شهري يتضمن عدد الرحلات المغادرة وعدد الركاب المسافرين على متنها لكل شركة طيران .

خامساً: تلتزم شركات الطيران الناقلة والوكلاء العاملين في المملكة المشمولين بهذه التعليمات بتنظيم قيود محاسبية وفق معايير المحاسبة الدولية .

سادساً: تلتزم شركات الطيران الناقلة والوكلاء العاملين في المملكة بتزويد مديرية الايرادات العامة في وزارة المالية بكشف سنوي يبين عدد المسافرين الذين غادروا مطارات المملكة على متن طائراتهم سواء برحلات عادية او اضافية او عارضة.

سابعاً: تكلف مديرية الإيرادات العامة في وزارة المالية بتطبيق احكام المادة (4) من قانون الضريبة الاضافية رقم (28) لسنة 1969 حسبما عدلت بالقانون المعدل رقم (19) لسنة 2000 وفقاً لما يلي :

1- التأكد من صحة تحقق وتحصيل وتوريد الضريبة الاضافية المفروضة على تذاكر السفر بالجو .

2- **التأكد من تقيد شركات الطيران والوكلاء العاملين في المملكة من** توريد الضريبة الاضافية عن تذاكر السفر بالجو في المواعيد المحددة وتحقيق واستيفاء الغرامات القانونية في حال المخالفة .

3- التعاون والتنسيق مع مديرية الحاسوب والمعلومات لايجاد نظام مكتنة يمكن من متابعة تحصيل الضريبة الاضافية على تذاكر السفر بالجو والحفاظ على حقوق الخزينة من هذه الضريبة وحصر المتأخرين عن توريد الضريبة عن المواعيد المحددة لها وفرض الغرامات القانونية .

4- ادخال البيانات والمعلومات المتعلقة بالضريبة الاضافية على تذاكر السفر بالجو والرحلات والمسافرين على نظام المكتنة الخاص بذلك .

5- الاجابة على كافة الاستنسارات التي ترد من الجهات المعنية بتطبيق الضريبة الاضافية على تذاكر السفر بالجو .

6- تدقيق قيود وسجلات شركات الطيران والوكلاء المعتمدين في المملكة والتأكد من التقيد باحكام قانون الضريبة الاضافية وتعليمات الضريبة الاضافية على تذاكر السفر بالجو المعمول بها.

ثامناً: تطبيقاً لاحكام المادة (12) من قانون الضريبة الاضافية تفرض الغرامات والعقوبات المذكورة ادناه في حال مخالفة احكام القانون وهذه التعليمات:

1- اذا كانت المخالفة تتعلق بعدم تقديم البيانات وتوريد الضريبة في مواعيدها المحددة لها يعاقب المخالف بغرامة مقدارها عشرة دنانير او (2%) من قيمة الضريبة عن كل شهر تأخير او جزء منه ايهما اعلى .

2- اذا كانت المخالفة تتعلق بتقديم بيانات غير صحيحة او استعمال مستندات غير اصولية ومخالفة لاحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بقصد التهرب من دفع الضريبة او من شأنها ان تؤدي الى ذلك وعدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة لها والامتناع عن تقديمها للوزارة يعاقب أي من مرتكبي هذه المخالفات بغرامة لا تقل عن مثل الضريبة التي تترتب او المترتبة بمقتضى احكام القانون وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به .

تاسعاً :- على شركات الطيران ووكلائهم المعتمدين في المملكة تسهيل مهمة موظفي وزارة المالية للقيام بواجباتهم الرسمية .

عاشراً : تلغى تعليمات الضريبة الاضافية على تذاكر السفر بالجو الى خارج المملكة رقم (4) لسنة 1988 وتعديلاتها .

احد عشر: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من 2000/5/2 .

د. ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٠٠
صادرة بالاستناد إلى المادة رقم (٢٣)
من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١)
لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته

المادة (١)- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٠٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

النظام :	نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ وأي تعديلات تطرأ عليه أو أي نظام آخر يحل محله .
الوزارة :	وزارة الاشغال العامة والاسكان
الوزير :	وزير الاشغال العامة والاسكان
اللجنة :	لجنة تصنيف المقاولين من الفئات الخمس الأولى المشكلة بمقتضى الفقرة ب من المادة ٢٣ من النظام .
الملحق رقم(١):	الملحق الذي يتضمن تعريف أنواع اشغال المقاولات ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات .
الملحق رقم(٢):	الملحق الذي يتضمن متطلبات التصنيف ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة(٣)- يتم تصنيف المقاولين في ست فئات هي الفئات الأولى والثانيه والثالثه والرابعه والخامسه والسادسه وتعتبر كل فئة من الفئات الخمس الأولى فئة عليا .

المادة(٤)-أ يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة لتصنيف المقاولين من الفئات الخمس الأولى من أحد عشر عضواً ويكون مدير دائرة العطاءات الحكومية رئيساً لها .

* صدرت الموافقة على هذه التعليمات بجلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣

ب- تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ستة من اعضائها على الاقل على أن يكون رئيسها من بينهم . وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بأكثرية اصوات خمسة من اعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة،وللجنة الاستعانة بالخبراء أو المختصين عند الحاجة لتقديم خبراتهم في الامور المتعلقة بمهامها دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها .

ج- تقوم اللجنة بالمهام التالية :-

١- النظر في طلبات التصنيف من المقاولين والتأكد من صحة الشهادات والوثائق المقدمة مع الطلبات ورفع التنسيبات بشأن تلك الطلبات الى الوزير .
٢- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذه التعليمات وملاحقها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة(٥)- أ تقسم اشغال المقاولات لغايات تصنيف المقاولين الى المجالات التالية :

١-الطرق
٢-الابنيه
٣-الكهروميكانيك
٤-المياه والصرف الصحي
٥-الاشغال الاخرى

ب- تحدد الاختصاصات التي تدخل في كل مجال من مجالات الاشغال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم تعريف كل منها على الوجه المبين في الملحق رقم -١-

المادة(٦) -أ- يصنف المقاول من الفئات الخمس الأولى في اختصاص أو أكثر بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

ب- يسري قرار التصنيف للفئات الخمس الأولى لفترة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول من شهر نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة بعد التالية، وإذا تم التصنيف في أي وقت بعد تاريخ بدء التصنيف فينتهي مفعوله في نهاية فترة التصنيف .

ج- يمكن للمقاول الذي صنف في السنة الاولى من فترة التصنيف ان يحصل على شهادة تصنيف للسنتين التاليتين من تلك الفترة شريطة تقديم الوثائق التالية وبحيث تكون سارية المفعول للسنة الثانية من فترة التصنيف.

١- رخصة المهن
٢- شهادة تبين تسديد الرسوم المستحقة عليه لدى نقابة مقاولي الانشاءات لتاريخه.

٣- شهادة تسجيل حديثة للمهندسين العاملين لديه صادرة من نقابة المهندسين مع صورة عن كتاب التعيين او العقد الموقع مع المهندس.
٤- اية تعديلات على كشف الاليات المملوكة لديه
٥- شهادة تسجيل صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة حديثة لغاية تاريخه.

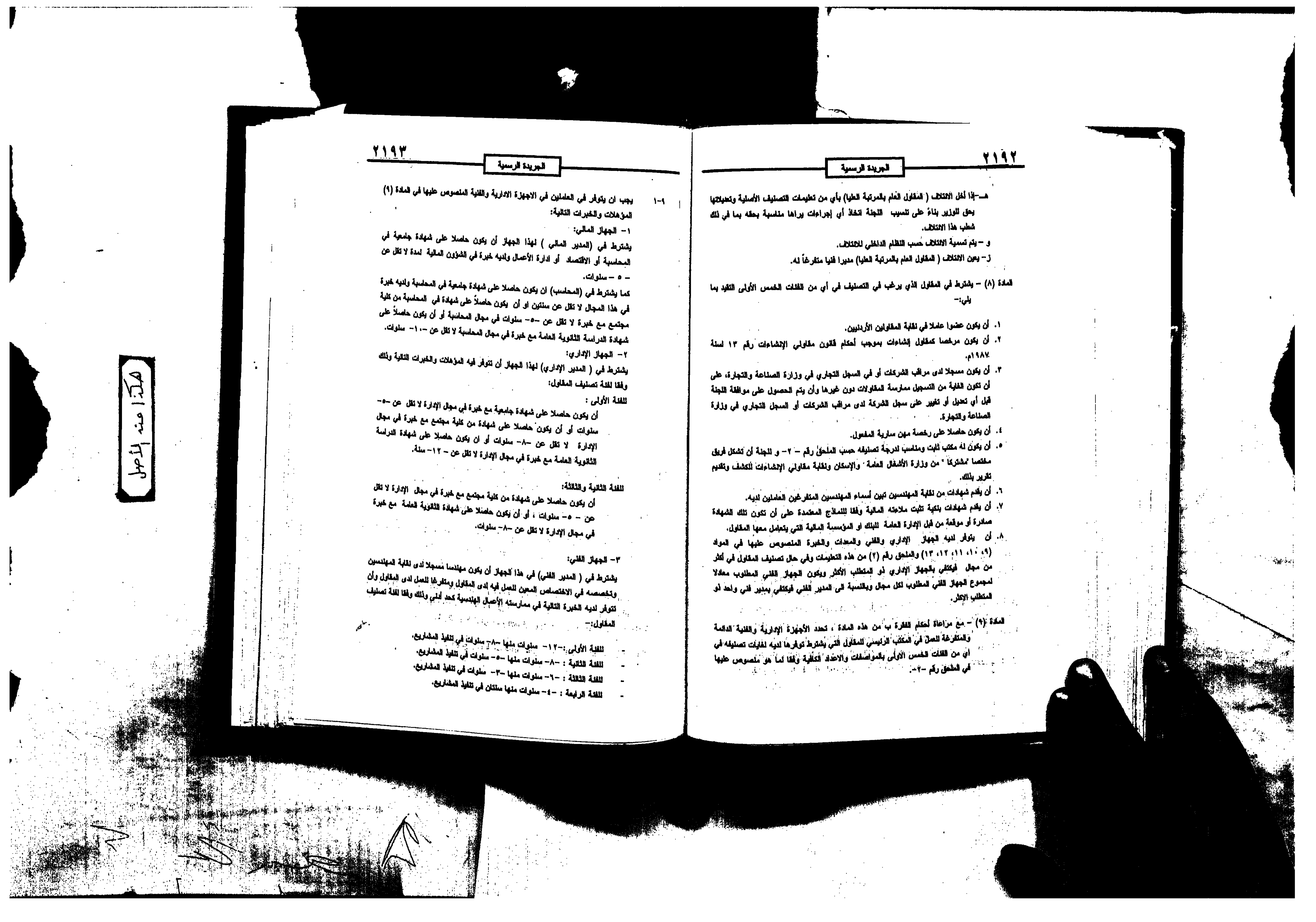
المادة (٧)

٧-١- للوزير - بناء على تنسيب اللجنة - أن يعتبر أي مقاول من الفئة الأولى(مقاول عاما) إذا تم تصنيفه في اربعة مجالات من مجالات الأشغال المنصوص عليها في المادة - ٥- من هذه التعليمات شريطة استيفائه ما يلي :-

أ - أن يكون تصنيفه في الفئة الأولى لثلاثة مجالات على أن يكون اختصاصي إنشاء الطرق والأبنية من بينها وفي الفئة الأولى أو الثانية في المجال الرابع.
ب - أن يكون رأس ماله المسجل -١- مليون دينار على الأقل وأن يقدم وثائق الملاءة المالية التي تطلبها اللجنة.
ج - أن يكون لدية خبرة موثقة في المملكة تشمل إنجاز مشاريع رئيسية في اختصاصات ثلاثة مختلفة وبقيمة اجماليه مقدارها -٢٠- مليون دينار على الأقل في العشر سنوات الأخيرة.
د - أن يكون تاريخ خبرته في السنوات الأخيرة خالياً من التعثرات في إنجاز المشاريع.

٧-٢- للوزير بناء على تنسيب اللجنة ان يصنف ائتلافا من الشركات لغايات تصدير المقاولات ولتنفيذ المشاريع الكبرى والمتخصصة في المملكة (مقاولاً عاما - بالمرتبة العليا) وفقا لما يلي :

أ - ائتلاف من ثلاث شركات مقاولات أردنية او أكثر مصنفة كل منها في الفئة الأولى بمجالين على الأقل ، وتغطي فيما بينها أربع مجالات من مجالات التصنيف بالفئة الأولى بحيث لا يقل مجموع رأسمالها عن خمسة ملايين دينار. ويجوز دخول شركاء إضافيين آخرين في الائتلاف من شركات المقاولات الأردنية المصنفة في الفئة الأولى في أي مجال من مجالات التصنيف.
ب - تقتصر أعمال الائتلاف (المقاول العام بالمرتبة العليا) على المشاركة في عطاءات المشاريع التي تزيد قيمتها على السقف الاعلى لقيمة المشاريع لأي من مجالات التصنيف في الفئة الأولى والواردة في تعليمات التصنيف المعمول بها وكذلك المشاريع المطروحة بمناقصات أو استدراج عروض دولية.
ج - يتم توثيق الائتلاف المبين في البند (أ) من هذه الفقرة لدى الكاتب العدل بموجب النظام الداخلي للائتلاف وفق نموذج معتمد من اللجنة لهذه الغاية بحيث تلتزم الشركات المؤتلفة بموجبه على أساس التكافل والتضامن فيما بينها بالمسؤوليات والواجبات والحقوق كما ويتم تقديم اتفاق للائتلاف موثق لدى الكاتب العدل لكل مشروع على حده يتقدم بها الائتلاف.
د- يلتزم كل شريك في الائتلاف بعدم المنافسة في المشروع الذي تقدم له الائتلاف بعرض أو مناقصة.



هـ-إذا أخل الائتلاف (المقاول العام بالمرتبة العليا) بأي من تعليمات التصنيف الأصلية وتعديلاتها يحق للوزير بناءً على تنسيب اللجنة اتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة بحقه بما في ذلك شطب هذا الائتلاف.

و – يتم تسمية الائتلاف حسب النظام الداخلي للائتلاف.

ز- يعين الائتلاف (المقاول العام بالمرتبة العليا) مديرا فنيا متفرغاً له.

المادة (٨) – يشترط في المقاول الذي يرغب في التصنيف في أي من الفئات الخمس الأولى التقيد بما يلي:-

١. أن يكون عضوا عاملا في نقابة المقاولين الأردنيين.
٢. أن يكون مرخصا كمقاول إنشاءات بموجب أحكام قانون مقاولي الإنشاءات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧م.
٣. أن يكون مسجلا لدى مراقب الشركات أو في السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة، على أن تكون الغاية من التسجيل ممارسة المقاولات دون غيرها وأن يتم الحصول على موافقة اللجنة قبل أي تعديل أو تغيير على سجل الشركة لدى مراقب الشركات أو السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة.
٤. أن يكون حاصلا على رخصة مهن سارية المفعول.
٥. أن يكون له مكتب ثابت ومناسب لدرجة تصنيفه حسب الملحق رقم – ٢– و للجنة أن تشكل فريق مختصا "مشتركا" من وزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة مقاولي الإنشاءات للكشف وتقديم تقرير بذلك.
٦. أن يقدم شهادات من نقابة المهندسين تبين أسماء المهندسين المتفرغين العاملين لديه.
٧. أن يقدم شهادات بنكية تثبت ملاءته المالية وفقا للنماذج المعتمدة على أن تكون تلك الشهادة صادرة أو موقعة من قبل الإدارة العامة للبنك او المؤسسة المالية التي يتعامل معها المقاول.
٨. أن يتوفر لديه الجهاز الإداري والفني والمعدات والخبرة المنصوص عليها في المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) والملحق رقم (٢) من هذه التعليمات وفي حال تصنيف المقاول في أكثر من مجال فيكتفي بالجهاز الإداري ذو المتطلب الأكثر ويكون الجهاز الفني المطلوب معادلا لمجموع الجهاز الفني المطلوب لكل مجال وبالنسبة الى المدير الفني فيكتفي بمدير فني واحد ذو المتطلب الاكثر.

المادة (٩) – مع مراعاة لحكام الفقرة ب من هذه المادة ، تحدد الأجهزة الإدارية والفنية الدائمة والمتفرغة للعمل في المكتب الرئيسي للمقاول التي يشترط توفرها لديه لغايات تصنيفه في اي من الفئات الخمس الاولى بالمواصفات والاعداد الكافية وفقا لما هو منصوص عليها في الملحق رقم -٢-.

٩-١ يجب ان يتوفر في العاملين في الاجهزة الادارية والفنية المنصوص عليها في المادة (٩) المؤهلات والخبرات التالية:

١- الجهاز المالي:
يشترط في (المدير المالي) لهذا الجهاز أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في المحاسبة أو الاقتصاد أو ادارة الأعمال ولديه خبرة في الشؤون المالية لمدة لا تقل عن – ٥ – سنوات.
كما يشترط في (المحاسب) ان يكون حاصلا على شهادة جامعية في المحاسبة ولديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن سنتين او أن يكون حاصلاً على شهادة في المحاسبة من كلية مجتمع مع خبرة لا تقل عن -٥- سنوات في مجال المحاسبة أو أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال المحاسبة لا تقل عن -١٠- سنوات.

٢- الجهاز الإداري:
يشترط في (المدير الإداري) لهذا الجهاز أن تتوفر فيه المؤهلات والخبرات التالية وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول:

للفئة الأولى :
أن يكون حاصلا على شهادة جامعية مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن -٥- سنوات أو أن يكون حاصلا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن -٨- سنوات أو ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن - ١٢- سنة.

للفئة الثانية والثالثة:
أن يكون حاصلا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن - ٥- سنوات ، أو أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن -٨- سنوات.

٣- الجهاز الفني:
يشترط في (المدير الفني) في هذا الجهاز أن يكون مهندسا مسجلا لدى نقابة المهندسين وتخصصه في الاختصاص المعين للعمل فيه لدى المقاول ومتفرغا للعمل لدى المقاول وأن تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسته الأعمال الهندسية كحد أدنى وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول:-

- للفئة الأولى :-١٢- سنوات منها -٨- سنوات في تنفيذ المشاريع.
- للفئة الثانية : -٨- سنوات منها -٥- سنوات في تنفيذ المشاريع.
- للفئة الثالثة : -٦- سنوات منها -٣- سنوات في تنفيذ المشاريع.
- للفئة الرابعة : -٤- سنوات منها سنتان في تنفيذ المشاريع.

- يشترط في (مهندس المكتب) ان يكون مسجلا لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجال اختصاص المقاول ومتفرغا للعمل لدى الشركة.
  وأن تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسة الأعمال الهندسية كحد أدنى وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول.
  - للفئتين الأولى والثانية : -٥- سنوات.
  - للفئتين الثالثة والرابعة : -٣- سنوات.

- يشترط في (مهندس التخمين) ان يكون مسجلا لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجال اختصاص المقاول مع خبرة لا تقل عن سنتين في ممارسة الأعمال الهندسية وان يكون متفرغا للعمل لدى الشركة.

- يشترط في الفنيين من مراقبين ورسامين ومساحين وحاسبي كميات ومحللي مواد ان يكون كل منهم حاصلا على شهادة من كلية مجتمع متوسطة مع خبرة لا تقل عن -٤- سنوات في تنفيذ المشاريع ، او خريج معهد فني مع خبرة لا تقل عن - ٦- سنوات.

٩-٢ يحق للوزير ان يأذن بكتاب خطي إلى مقاول ما في حالة عدم توفر فرص عمل له أن يحتفظ بأقل من الحد الأدنى المطلوب من المستخدمين والمعدات لمدة لا تتجاوز سنة، وذلك بتنسيب من اللجنة

٩-٣ يحق للوزير إضافة او حذف بعض المجالات أو الاختصاصات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات وتحديد متطلبات المجالات والاختصاصات الجديدة.

٩- ٤ يحق للوزير إجراء تعديلات على الجداول الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات.

المادة (١٠) – إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع ، فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقاولة لكل مشروع ، وذلك إضافة إلى الاجهزه الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي.

المادة (١١)– أ – للمدير العام لدى المقاول ان يشغل منصب المدير الفني او المدير الإداري بالاضافة إلى كونه مديرا عاما شريطة ان تتوفر فيه الشروط المقررة لأي من هذين المنصبين، ويشترط في المدير العام في جميع الأحوال ان يكون متفرغا للعمل في منشاة واحدة.

ب – لا يجوز الجمع بين وظيفتي المدير الفني والمدير الإداري للفئتين الأولى والثانية.

المادة (١٢)- أ- يترتب على المقاول تقديم الكشوف والبيانات المتعلقة بالمركبات الإنشائية والمعدات الأخرى والمعامل التي يملكها وذلك لغايات تصنيفه على النحو التالي :

١. المركبات الإنشائية : على أن تكون مسجلة لدى دائرة ترخيص المركبات ومرخصة لسنة التصنيف.
٢. المعدات الأخرى التي تعمل بالقوة أو لا تسير على عجلات كالرافعات و الخلاطات المركزية والضاغطات على ان تكون مسجلة في سجل المعدات لدى الوزارة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- يشترط ان تكون المركبات الإنشائية والمعدات صالحة للاستعمال وان تبقى ملكية المقاول لها سارية المفعول طيلة مدة التصنيف وعليه ان يعلم الوزارة عن أي تغيير في ملكيتها وللجنة ان تنسب بتعديل تصنيفه سواء قام بإعلام الوزارة عن ذلك او حجب تلك المعلومات عنها.

المادة (١٣)- الخبرة :

أ- يشترط في المقاول الراغب في التصنيف أن تكون لديه خبرة في تنفيذ المشاريع في المجال أو الاختصاص المطلوب التصنيف به خلال السنوات العشر السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التصنيف وفقا لشروط ومواصفات الخبرة المنصوص عليها في الملحق رقم -٢- وأن يقدم البيانات والكشوف التي تثبت تلك الخبرة من المراجع المختصة كأصحاب العمل والمستشارين الذين اشرفوا على تنفيذ المشاريع ووثائق الدفعات النهائية ورخص البناء المتعلقة بها وشهادات تسلم تلك الأشغال.

ب- مع مراعاة أحكام المادة -١٤- من هذه التعليمات وتحقيقا للغايات المقصودة من الفقرة -أ- من هذه المادة يشترط في الخبرة في تنفيذ المشاريع مع المقاول الراغب في التصنيف ما يلي:

١- مجالات الطرق والأبنية والمياه والصرف الصحي :

- للفئة الأولى : أن لا تقل قيمة كل مشروع من المشاريع التي نفذها عن (٢٠٠) الف دينار.
- للفئة الثانية : أن لا تقل تلك القيمة عن (١٥٠) ألف دينار لكل مشروع.
- للفئة الثالثة : أن لا تقل تلك القيمة عن (٧٥) الف دينار لكل مشروع.
- للفئة الرابعة : ان لاتقل تلك القيمة عن (٢٥) الف دينار لكل مشروع.

٢- مجال الكهروميكانيك:

- للفئة الأولى :ان لا تقل قيمة كل مشروع من المشاريع التي نفذها عن (١٥٠) ألف دينار.
- للفئة الثانية : أن لا تقل تلك القيمة عن (١٠٠) ألف دينار.
- للفئة الثالثة : أن لا تقل تلك القيمة عن (٥٠) ألف دينار.

ج – يجب أن تشمل خبرة المقاول خلال السنوات العشر السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تصنيفه على انجازه مشروعاً واحداً على الاقل بقيمة ثلثي الحد الاعلى المقرر للمشروع الواحد للفئة الادنى مباشرة من فئة تصنيفه. او انجازه مشروعين اثنين قيمة كل منهما نصف الحد الاعلى من قيمة المشروع المذكور. وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٢)، وان يكون معدل كفاءة التنفيذ السنوي خلال السنوات الست السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تصنيفه بما لا يقل عن ربع قيمة المشروع الواحد المحددة لفئة تصنيفه في الملحق المذكور. ولغرض احتساب الكفاءة السنوية لمقاولي الفئة الأولى في اختصاصي إنشاء الطرق وإنشاء الأبنية تعتبر قيمة المشروع (٦) ملايين دينار.

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الإنجاز قد تم بدون تعثرات او تأخر غير مبرر في مدة التنفيذ.

د – يشترط فيمن يصنف في الفئة الأولى في اختصاص إنشاء الطرق ان تشتمل خبراته على انجاز مشروع رئيسي بقيمة -٢- مليون دينار أو مشروعين اثنين بقيمة -١- مليون دينار لكل منهما كمقاول رئيسي ، ويصنف المقاول في الفئة الأولى في اختصاص إنشاء الطرق بإحدى الفئتين : (أ) أو (ب) على النحو التالي :-

- إذا صنف المقاول في الفئة الأولى في الاختصاصات الفرعية الثلاثة _(خلطات إسفلتية، خرسانة/ جسور وعبارات ، أشغال ترابيه/حفريات وتعدين) من مجال الطرق فيصنف في الفئة الاولى (أ).
- إذا صنف المقاول في الفئة الأولى في اختصاصيين فرعيين من مجال الطرق فيصنف في الفئةالاولى (ب).

هـ- يشترط في من يصنف في الفئة الثانية في اختصاص انشاء الطرق ان يكون مصنفا" في اختصاصين فرعيين من مجال الطرق على ان يكون في الفئة الاولى او الثانية في احدهما .

و- يتعين على طالب التصنيف في الفئة الاولى في مجال الكهروميكانيك ان يكون مصنفا" في الفئة الاولى لكل من اختصاصي الكهرباء والميكانيك وان يتوفر للمصنفين في الفئتين الاولى والثانية المتطلبات التالية:-

١- الزام المقاول الراغب بالتصنيف للفئات العليا الاولى والثانية بتقديم كشف الضمان الاجتماعي تثبت التزامه بتعيين الجهاز الاداري والفني المطلوب .

٢- يجب ان يكون المقاول المصنف بالفئات العليا الاولى والثانية قد نفذ مباشرة وبجهاز الشركة العامل لديه مشاريع كهروميكانيك كبرى تحتوي على كافة الانظمة الكهروميكانيكية .

٣- للفئة الاولى يجب ان يكون لدى الشركة مدير فني مهندس (كهربائي او ميكانيكي) وبخبرة لا تقل عن خمسة عشر عاما" منها عشر سنوات في تنفيذ المشاريع الكهروميكانيكية فقط .

٤- يجب ان يكون جهاز الشركة الفني (الهندسي) الرئيسي العامل كاملا" (key – personnel) قد نفذ مشاريع كهروميكانيكية تحتوي على الانظمة الكهروميكانيكية .

٥- للفئة الاولى يجب ان يكون ضمن جهاز الشركة الفني مهندس برمجة وتخطيط .

٦- للفئة الاولى يجب ان يكون لدى الشركة مهندس كهربائي بخبرة (١٢) سنة فما فوق وكذلك مهندس ميكانيك بخبرة (١٢) سنة فما فوق منها (٨) سنوات في تنفيذ المشاريع الكهروميكانيكية .

٧- للفئة الثانية يجب ان يكون لدى الشركة مهندس كهرباء بخبرة (٧) سنوات فما فوق ومهندس ميكانيك بخبرة (٧) سنوات فما فوق منها (٥) سنوات في تنفيذ مشاريع الكهروميكانيك .

٨- فصل خبرات الكهرباء عن الميكانيك بحيث تحقق الشركة الخبرة اللازمة لكل اختصاص .

ملاحظة : تطبق المتطلبات الواردة اعلاه على كافة الشركات المصنفة حاليا" والراغبة بالتصنيف واعطاء الشركات المصنفة في هذا المجال مهلة اقصاها ثلاثة شهور لتصويب اوضاعها.

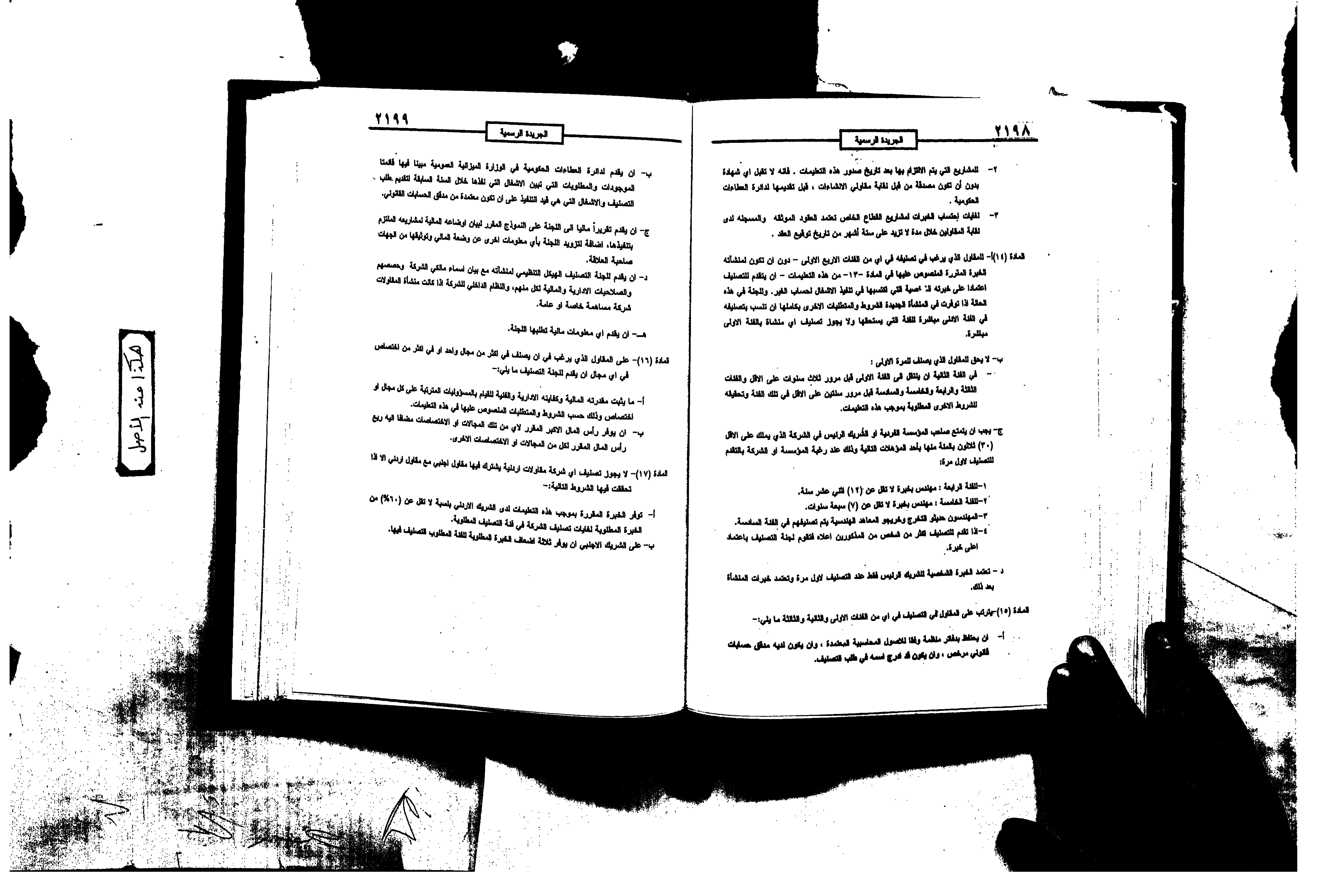
ز- لغايات التصنيف تعتمد المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها كمقاول رئيسي وذلك بواسطة اجهزته الادارية والفنية ومعداته بما لا يقل عن (٥٠%) من قيمة هذه المشاريع ، ولا تقبل الخبرة في اي مشروع اذا كان المقاول قد اوكل تنفيذ المشروع او تنازل عنه كليا" الى مقاول فرعي ،على انه اذا تم تنفيذ اي مشروع بواسطة ائتلاف بين المقاولين فيحتسب لكل منهم من الخبرة بنسبة ما انجزه من المشروع .

ح-١- تحتسب الخبرة في تنفيذ الاشغال لاي مقاول فرعي تمت الموافقة عليه من قبل صاحب العمل بنسبة تعادل ٧٥% من قيمة الاشغال التي انجزها بصورة فعلية شريطة التثبت من ذلك بشهادة صادرة عن صاحب العمل وموثقة من نقابة المقاولين وتحسب الـ٢٥% الباقية من قيمة هذه الاشغال للمقاول الرئيسي.

٢- أما بالنسبة للعقود الفرعية التي تتم بعد صدور هذه التعليمات فيشترط بالاضافة الى ما ورد اعلاه ابراز ما يثبت الموافقة على المقاول الفرعي بموجب العقد (من صاحب العمل أو المهندس ايهما صاحب الصلاحية) .

ط- بالنسبة للخبرة في تنفيذ مشاريع القطاع الخاص فانه يتعين على المقاول اثبات الخبرة بتقديم العقود الاصليه الموقعة مع اصحاب العمل ، وفقا" لما يلي :-

١- للمشاريع الملتزم بها سابقا" لتاريخ اصدار هذه التعليمات تقوم اللجنة بتقدير قيم المشاريع وفقا" لحجمها وطبيعتها .



٢- للمشاريع التي يتم الالتزام بها بعد تاريخ صدور هذه التعليمات . فانه لا تقبل اي شهادة بدون أن تكون مصدقة من قبل نقابة مقاولي الانشاءات ، قبل تقديمها لدائرة العطاءات الحكومية .

٣- لغايات إحتساب الخبرات لمشاريع القطاع الخاص تعتمد العقود الموثقه والمسجله لدى نقابة المقاولين خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد .

المادة (١٤)أ- للمقاول الذي يرغب في تصنيفه في اي من الفئات الاربع الاولى – دون ان تكون لمنشأته الخبرة المقررة المنصوص عليها في المادة –١٣– من هذه التعليمات – ان يتقدم للتصنيف اعتمادا على خبرته الشخصية التي اكتسبها في تنفيذ الاشغال لحساب الغير. وللجنة في هذه الحالة اذا توفرت في المنشأة الجديدة الشروط والمتطلبات الاخرى بكاملها ان تنسب بتصنيفه في الفئة الادنى مباشرة للفئة التي يستحقها ولا يجوز تصنيف اي منشاة بالفئة الاولى مباشرة.

ب- لا يحق للمقاول الذي يصنف للمرة الاولى :

- في الفئة الثانية ان ينتقل الى الفئة الاولى قبل مرور ثلاث سنوات على الاقل والفئات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة قبل مرور سنتين على الاقل في تلك الفئة وتحقيقه للشروط الاخرى المطلوبة بموجب هذه التعليمات.

ج- يجب ان يتمتع صاحب المؤسسة الفردية او الشريك الرئيس في الشركة الذي يملك على الاقل (٣٠) ثلاثون بالمئة منها بأحد المؤهلات التالية وذلك عند رغبة المؤسسة او الشركة بالتقدم للتصنيف لاول مرة:

١-الفئة الرابعة : مهندس بخبرة لا تقل عن (١٢) اثني عشر سنة.
٢-الفئة الخامسة : مهندس بخبرة لا تقل عن (٧) سبعة سنوات.
٣-المهندسون حديثو التخرج وخريجو المعاهد الهندسية يتم تصنيفهم في الفئة السادسة.
٤-اذا تقدم للتصنيف اكثر من شخص من المذكورين اعلاه فتقوم لجنة التصنيف باعتماد اعلى خبرة.

د – تعتمد الخبرة الشخصية للشريك الرئيس فقط عند التصنيف لاول مرة وتعتمد خبرات المنشأة بعد ذلك.

المادة (١٥)-يترتب على المقاول في التصنيف في اي من الفئات الاولى والثانية والثالثة ما يلي:-

أ- ان يحتفظ بدفاتر منظمة وفقا للاصول المحاسبية المعتمدة ، وان يكون لديه مدقق حسابات قانوني مرخص ، وان يكون قد ادرج اسمه في طلب التصنيف.

ب- ان يقدم لدائرة العطاءات الحكومية في الوزارة الميزانية العمومية مبينا فيها قائمتا الموجودات والمطلوبات التي تبين الاشغال التي نفذها خلال السنة السابقة لتقديم طلب التصنيف والاشغال التي هي قيد التنفيذ على ان تكون معتمدة من مدقق الحسابات القانوني.

ج- ان يقدم تقريراً ماليا الى اللجنة على النموذج المقرر لبيان اوضاعه المالية لمشاريعه الملتزم بتنفيذها، اضافة لتزويد اللجنة بأي معلومات اخرى عن وضعة المالي وتوثيقها من الجهات صاحبة العلاقة.

د- ان يقدم للجنة التصنيف الهيكل التنظيمي لمنشأته مع بيان اسماء مالكي الشركة وحصصهم والصلاحيات الادارية والمالية لكل منهم، والنظام الداخلي للشركة اذا كانت منشأة المقاولات شركة مساهمة خاصة او عامة.

هـ- ان يقدم اي معلومات مالية تطلبها اللجنة.

المادة (١٦)- على المقاول الذي يرغب في ان يصنف في اكثر من مجال واحد او في اكثر من اختصاص في اي مجال ان يقدم للجنة التصنيف ما يلي:-

أ- ما يثبت مقدرته المالية وكفايته الادارية والفنية للقيام بالمسؤوليات المترتبة على كل مجال او اختصاص وذلك حسب الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- ان يوفر رأس المال الاكبر المقرر لاي من تلك المجالات او الاختصاصات مضافا اليه ربع رأس المال المقرر لكل من المجالات او الاختصاصات الاخرى.

المادة (١٧)- لا يجوز تصنيف اي شركة مقاولات اردنية يشترك فيها مقاول اجنبي مع مقاول اردني الا اذا تحققت فيها الشروط التالية:-

أ- توفر الخبرة المقررة بموجب هذه التعليمات لدى الشريك الاردني بنسبة لا تقل عن (٦٠%) من الخبرة المطلوبة لغايات تصنيف الشركة في فئة التصنيف المطلوبة.

ب- على الشريك الاجنبي ان يوفر ثلاثة اضعاف الخبرة المطلوبة للفئة المطلوب التصنيف فيها.

ج- توفر الاجهزة الفنية والادارية والمالية المقررة لدى الشركة بموجب هذه التعليمات وان يكون لاجهزة الشركة من الاجانب تواجد فعلي ومستمر في المملكة طيلة مدة التصنيف وذلك لغايات تطبيق المسؤوليات القانونية للشركة والالتزامات المترتبة عليها. وان يكون المهندسون الاجانب مسجلين لدى نقابة المهندسين.

د- ان يقوم الشريك الاجنبي بتحويل كامل حصته من رأس المال بالعملة الصعبة من خلال بنك محلي معتمد الى الاردن.

هـ- ان يكون هنالك مبرر للمصلحة العامة في انشاء مثل هذه الشركة.

المادة (١٨) - يترتب على المقاول المصنف المحافظة على توفير جميع الشروط والمتطلبات والاجهزة والمعدات وسائر الامور التي صنف على اساسها طيلة مدة التصنيف. وللجنة التصنيف التنسيب للوزير باعادة النظر في تصنيفه في فئة ادنى او الغاء التصنيف في اي وقت اذا خالف احكام هذه المادة مع مراعاة ما ورد في المادة (٩-٢) من هذه التعليمات.

المادة (١٩) - يترتب على كل مقاول مصنف في اي من الفئات الخمس الاولى ان يرسل الى دائرة العطاءات الحكومية نسخة من كل عقد مقاولة يلتزم به. وصوراً عن شهادات تسليم الاشغال عند صدورها.

المادة (٢٠) أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة تصنيف مقاولي الفئة السادسة) تتألف من رئيس واربعة اعضاء، وتجتمع هذه اللجنة كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونيا. بحضور اكثرية اعضاءها على ان يكون رئيسها من بينهم، وتتولى النظر في طلبات تصنيف المقاولين من الفئة السادسة ورفع تنسيباتها الى الوزير ليصدر قراراته بشأنها.

ب- يصنف المقاول في الفئة السادسة ليعمل في مجال الاشغال العامة وفقا للشروط التالية:-
١- ان يكون عضوا عاملا في نقابة المقاولين الاردنيين.
٢- ان يكون حاصلا على ترخيص لتأسيس شركة مقاولات بموجب احكام قانون مقاولي الانشاءات رقم -٢٣- لسنة ١٩٨٧ واي تعديل يطرأ عليه.
٣- ان يكون مسجلا لدى مراقب الشركات او في السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة، على ان تكون الغاية من التسجيل ممارسة المقاولات الانشائية دون غيرها.
٤- ان يكون حاصلا على رخصة مهن سارية المفعول.
٥- ان تكون لديه المعدات المناسبة لتنفيذ الاشغال العامة وذلك حسب تقدير اللجنة.
٦- ان يقدم طلب تصنيفه على النموذج المقرر.

ج- يسري قرار تصنيف المقاول في الفئة السادسة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الوزير للموافقة عليه ويمدد التصنيف للسنتين التاليتين شريطة تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (٢٠-ب) باستثناء البنود (٢ ، ٥ ، ٦).

المادة (٢١)- يصدر الوزير تعليمات بتنسيب من لجنة التصنيف التعليمات اللازمة بخصوص تطبيق سقف الالتزام وعدد المشاريع او العطاءات التي يمكن لاي مقاول مصنف ان يلتزم بادائها في وقت واحد ، وذلك حسب فئة تصنيفه وادائه .

المادة (٢٢)- لايجوز لاي مقاول مصنف في الفئة العليا ان يصنف في الفئة السادسة ويشترط في المقاول المصنف في الفئة السادسة والذي يرغب في تعديل تصنيفه الى الفئة العليا ان يشطب تصنيفه في تلك الفئة في حالة التعديل .

المادة (٢٣) - لا يجوز لاي شخص ان يكون شريكا" في اكثر من شركة مقاولات .

المادة (٢٤)- تلغى تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٧٠ تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٦ .

الملحق رقم (١)
تعريف المجالات والاختصاصات لاشغال المقاولات

تشمل مجالات الاختصاصات خمسة مجالات هي : (طرق ، ابنيه ، كهروميكانيك ، مياه وصرف صحي، اشغال اخرى).

أ- المجال الأول : (طرق):

١- اختصاص (إنشاء الطرق):
انشاء الطرق بكافة انواعها من فتح وتعبيد وتزفيت ويشمل العمل الاشغال الترابيه والسدود والفرشيات والجسور والعبارات والخلطات الاسفلتية وجدران الطرق الاستنادية والاشغال التكميليه من ارصفه ودربزينات ودهان والاشارات الارشادية والتحذيرية وكذلك انشاء تدابير صيانة التربة وحمايتها من الانجراف والانزلاق والانقلاب والصيانة وكل ما ورد في الاختصاص.

٢- اختصاص (خلطات اسفلتيه) :-
تجهيز وتنفيذ الخلطات الاسفلتيه الساخنه والباردة للطبقات السطحيه من الطريق بما في ذلك الترقيع وتجهيز مثل هذه الطبقات وصيانة تلك الاشغال .

٣- اختصاص (اشغال خرسانيه / طرق):-
انشاء الجسور والتقاطعات والعبارات والجدران الاستناديه لاشغال الطرق والانفاق وعبارات التصريف والانشاءات الخرسانيه الثقيله والمتخصصه وصيانتها .

٤- اختصاص (اشغال ترابية / حفريات وتعدين) :-
القيام بأعمال الحفر والردم لاجسام الطرق والسكك الحديدية والمطارات والتعدين والسدود الترابية وتنفيذ الفرشيات والتسويات .... الخ.

ب- <u>المجال الثاني (الابنيه) :</u>

١- اختصاص (إنشاء الابنية)
انشاء المباني العامة والسكنية والمدارس والمستشفيات والفنادق ومشاريع الاسكان والمباني الصناعية والخرسانيه ، بما في ذلك اشغال البنيه التحتيه والتمديدات والتكملات بحيث تكون المباني جاهزة للاستعمال وصيانة تلك الاشغال .

٢- اختصاص (ابنيه خرسانيه / مصنعة) :
انشاء المباني من عناصر خرسانيه مسبقة الصنع ويشمل العمل تصنيع العناصر وتركيبها وانشاء الاساسات وأشغال التكملة والتمديدات لمباني جاهزة للاستعمال وصيانتها ، ويشترط أن يكون المقاول مالكا" لمصنع العناصر الخرسانيه .

٣- اختصاص (ابنية /منشآت معدنية):-
انشاء المباني المعدنية من مصانع ومستودعات وهناجر وخزانات الوقود والغاز ويشمل العمل المباني متكاملة من اساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون جاهزة للاستعمال ويشترط أن يكون المقاول مالكا" لمصنع الهياكل المعدنية .

٤- اختصاص (ابنية جاهزة / مسبقة الصنع (Prefab):
انشاء المباني السكنية أو الصناعية أو العامة وغيرها . من المواد المعدنية أو الاسبست أو المبلمرة، ويشمل العمل المباني متكاملة من اساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون

المباني جاهزة للاستعمال ويشمل الاختصاص صيانة تلك الاشغال ، ويشترط أن يكون المقاول مالكا" للمصنع الذي تجهز فيه هذه الاشغال .

٥- اختصاص (صيانة الابنية) :
يشمل هذا الاختصاص الصيانة الدورية والوقائية للاشغال المدنية كأعمال ترميم الخرسانة والحجر والطوب والقصارة والارضيات والملجور والاشغال المعدنية والدهان وعزل السطوح ويشمل كذلك صيانة كل ما يتعلق بالعناصر والتجهيزات الكهربائية والميكانيكية والتمديدات الصحية.

٦- اختصاص اعمال الديكور والتأثيث:
يشمل هذا الاختصاص انشاء كافة اعمال الديكور والتأثيث للمباني وتصنيعها واعداد التصاميم الداخلية لها حسب متطلبات المشروع.

ج- <u>المجال الثالث (كهروميكانيك) :</u>

١- اختصاص (كهروميكانيك):
تنفيذ جميع الاعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية مثل تمديدات شبكات المياه والتصريف والغاز والتدفئة والتكييف والتبريد وانظمة مقاومة الحريق وانظمة الامان والمراقبة والانذار وكهربة انارة المباني وانارة الشوارع والساحات والملاعب والاشارات الضوئية وأشغال القوى الكهربائية والمنشآت ومحطات التوليد والتحويل الكهربائية ومحطات الرفع ومستودعات التبريد والمشاريع الصناعية وتشغيلها وصيانتها .

٢- اختصاص (ميكانيك) :
تنفيذ الاعمال الميكانيكية والغاز وعمل تمديدات المباني والمشاريع الصناعية الميكانيكية والصحية وانظمة التدفئة والتكييف والتهوية والتبريد وتمديدات المختبرات وشبكات المياه والتصريف الداخلية وتركيب الاجهزة الميكانيكية مثل المراجل والمضخات والضواغط والثلاجات ومحطات الضخ والرفع وتشغيلها وصيانتها .

٣- اختصاص (كهرباء) :
تنفيذ جميع الاعمال الكهربائية للمشاريع الصناعية وتجهيز انارة المباني والشوارع والاشارات الضوئية واشغال محطات التوليد والتحويل الكهربائية للنقل والتوزيع وتشغيلها وصيانتها، وتنفيذ شبكات الضغط العالي والضغط المنخفض فوق الارض وتحت الارض وتشغيلها وصيانتها.

٤- اختصاص (كهرباء / الكترونيات واتصالات) ذات الضغط المنخفض :

تركيب وتشغيل وصيانة الاجهزة والانظمة الالكترونية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسب الالكتروني والمقاسم والأجهزة الالكترونية وانظمة الصوت والفيديو والحماية والاشارات الضوئية والاجهزة الطبية وصيانتها .

٥- اختصاص (صيانة كهروميكانيك) :
الصيانة الكهروميكانيكية الدورية والوقائية للمباني وتشغيل التجهيزات الكهربائية والميكانيكية بكافة انواعها بما فيها تمديدات المياه والتصريف وشبكات الانارة والقوى الكهربائية والمصاعد والتكييف والتبريد وخلافها .

د- <u>المجال الرابع(مياه وصرف صحي)</u> :

١- اختصاص (مياه وصرف صحي):
ويشمل مشاريع المياه والصرف الصحي والري، ومشاريع محطات التنقية والضخ والرفع وشبكات تصريف المياه والخزانات التابعة لها والاعمال التكميلية من تمديد الانابيب وصمامات .... الخ .

٢- اختصاص (محطات تنقيه) :
انشاء محطات التنقيه للمياه والصرف الصحي ومحطات تحلية المياه بما في ذلك الاعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية وتشغيلها وصيانتها، ويشترط في المقاول ان يكون مصنفاً بالفئة الاولى كهروميكانيك والفئة الاولى مياه وصرف صحي والفئة الثانية على الاقل في مجال الابنية للراغب في التصنيف في الفئة الاولى في هذا الاختصاص.

هـ- <u>المجال الخامس (اشغال اخرى)</u> :

<u>ملاحظة :</u>

(يتم التصنيف في اختصاصات محددة من هذا المجال وليس في المجال بعامه) .

١- اختصاص (حفر آبار المياه) :
ويشمل هذا الاختصاص حفر آبار المياه وتجهيزها.

٢- اختصاص (حفر الآبار لغايات الحقن + حقن):
ويشمل هذا الاختصاص عمليات حفر الآبار وحقنها والفروز.

٣- اختصاص (الاساسات الخازوقيه):
ويشمل هذا الاختصاص حفر الآبار الخازوقيه واعدادها وصبها.

٤- اختصاص (سكك حديدية):
يشمل هذا الاختصاص انشاء خطوط السكك الحديدية وما يلزمها من اشغال تحتيه وفرشيات وعوارض ومنشآت وارصفة تقاطعات وانظمة النقل السريع والقطارات.

٥- اختصاص شبكات الاتصالات:
يشمل هذا الاختصاص على تنفيذ الاعمال التالية:

أ- <u>الاعمال المدنية:</u>
وتشمل انشاء المناهل بكامل مستلزماتها وحفر الخنادق وتوريد وتمديد مواسير، والطمم والدمك حسب المواصفات، بالاضافة الى التنظيف واعادة الاوضاع كما كانت عليه قبل الحفر سواء كانت (ارض طبيعية، صبات خرسانية، بلاط، اسفلت ...... الخ).

ب- <u>اعمال التركيبات:</u>
وتشمل تركيب الاعمدة وتمديد الكوابل بانواعها مع كافة مستلزماتها.

ج- <u>الاعمال الكهربائية:</u>
وتشمل الاعمال اللازمة لتوصيل وفحص وتشغيل كافة انواع الكوابل المشمونة في شبكات الاتصالات الجديدة، وربطها مع الشبكات القائمة عند اللزوم ويشمل ذلك تركيب الكبائن الرئيسية وعلب التوزيع الفرعية مع كافة مستلزماتها.

٦- اختصاص (الاشغال العامة):
يشمل هذا الاختصاص تنفيذ الاشغال في مجالات الابنية والمياه والصرف الصحي والكهرباء والميكانيك، وانشاء الاسوار والاسيجه والارصفة والممرات ضمن القيم المحددة في الملحق رقم -٢- من هذه التعليمات.

الملحق رقم "٣" متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الأعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موفقاً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	أنواع المعدات
الأبنية	إنشاء الأبنية	أولى	٥٠٠ ألف	٢٥٠ ألف	السقف غير المنجز	١٦ مليون دينار	مدير عام، مدير إداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس مكتب، حاسب كميات	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة ١٢ مليون دينار	١٥٠م٢	خارفات، سيارات قلابه، رافعة برجية، خلاطة خرسانية مركزية، خلاطة خرسانية عادية، سيارات صهاريج ماء، دعامات معدنية، منحلة زجاج، معمل طوب، ضاغطات هواء، مضخات مياه، مولدات كهرباء، مضخات خرسانية، خلاطات خرسانية على سيارة، فتر مواد، أدوات مساحة، منشار حجر، منجرة محددة، مشغل المنيوم... وأخرى.
		ثانية	٣٠٠ ألف	١٥٠ ألف	٣ مليون	٦ مليون دينار	مدير علمي، مدير إداري، محاسب	مدير فني، مهندس مكتب، حاسب كميات	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة ٦ مليون دينار	١٢٠م٢	
		ثالثة	١٥٠ ألف	٥٠ ألف	١مليون	٢ مليون دينار	مدير علمي، محاسب	مدير فني، مهندس	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة (٢) مليون دينار	٨٠م٢	
		رابعة	٥٠ ألف	٣٠ ألف	٥٠٠ ألف	١ مليون دينار	كاتب، محاسب	مدير فني	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة ٦٠٠ ألف دينار	٥٠م٢	خلاطات خرسانية، قلابات، رجاجات، دعامات طوبار، سيارة صهريج ماء، ضاغطات هواء.
		خامسة	٢٠ ألف	١٠ آلاف	١٠٠ ألف	٢٠٠ ألف دينار	كاتب	مراقب أبنية	مشاريع أبنية بقيمة ١٠٠ ألف دينار	٣٠م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الأعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موفقاً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	أنواع المعدات
الأبنية	خرسانة مصنعة	أولى	٥٠٠ ألف	٦٠٠ ألف	٤ مليون	١٠ مليون دينار	مدير علمي، مدير إداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، محاسب كميات	مشاريع مصنعة بقيمة ٤,٥ مليون دينار	١٥٠م٢	غارفة، سيارة قلاب، رافعة برجية، روافع شوكية، خلاطة خرسانية، مضخات ماء، ضاغطات هواء، سيارات نقل، مختبر مواد، أدوات مساحة، منحلة زجاج. * يشترط أن يكون المقاول مالكاً للمصنع.
		ثانية	٣٠٠ ألف	٢٠٠ ألف	٢ مليون	٤ مليون دينار	مدير علمي، مدير إداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع مصنعة بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠م٢	
	منشآت معدنية	أولى	٣٠٠ ألف	٢٠٠ ألف	٣ مليون	٦ مليون دينار	مدير علمي، مدير إداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع بقيمة ٣ مليون دينار	١٥٠م٢	خلاطة خرسانية، سيارة قلابه، رافعة شوكية، مضخات ماء.
		ثانية	١٥٠ ألف	١٠٠ ألف	٧٥٠ ألف	٢ مليون دينار	مدير علمي، محاسب	مدير فني	مشاريع معدنية بقيمة ١,٥ مليون دينار	١٢٠م٢	ضاغطات هواء، سيارات نقل، منحلة زجاج، أدوات مساحة.
		ثالثة	٤٠ ألف	٤٠ ألف	٢٠٠ ألف	٥٠٠ ألف دينار	مدير علمي، محاسب	مهندس مدني	مشاريع معدنية بقيمة ٣٠٠ ألف دينار	٨٠م٢	مقص، ملحمة، ماكنة سحب صاج، رافعة. * يشترط أن يكون المقاول مالكاً للمصنع للفئتين الأولى والثانية وورشة تصنيع للفئة الثالثة.
	جاهزة/ بريكاب	أولى	٢٥٠ ألف	١٥٠ ألف	١,٥ مليون	٣ مليون دينار	مدير علمي، مدير إداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع جاهزة بقيمة مليون دينار	١٥٠م٢	خلاطة خرسانية، سيارات قلابه، روافع شوكية، سيارات نقل، منحلة زجاج، سيارة صهريج ماء، أدوات مساحة.
		ثانية	٥٠ ألف	٧٠ ألف	٣٠٠ ألف	٦٠٠ ألف دينار	مدير علمي، محاسب	مهندس مدني	مشاريع جاهزة بقيمة ٢٥٠ ألف دينار	١٢٠م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الاقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موافياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكاتب	انواع المعدات
الثانية	صيانة ابنية	اولى	٣٠٠ الف	٧٥ الف	٦ مليون	٢,٥ مليون دينار	مدير اداري، محاسب	مهندس مدني، مهندس كهرباء او ميكانيك/حاسب كميات	مشاريع صيانة بقيمة ٢ مليون دينار	١٥٠ م٢	خلاطة خرسانية،ضاغطة هواء، سيارات نقل، عدد يدوية، رافعة شوكية، مشغل صيانة.
		ثانية	١٥٠ الف	٣٠ الف	٤٠٠ الف	١ مليون دينار	مدير اداري، محاسب	مهندس مدني، مهندس كهرباء او ميكانيك	مشاريع صيانة بقيمة ٥٠٠ الف دينار.	١٢٠م٢	
		خامسة	١٥ الف	٥ آلاف	٤٠ الف	١٠٠ الف دينار	كاتب	مراقب	مشاريع صيانة بقيمة ١٠٠ الف دينار	٣٠م٢	خلاطة خرسانية، ضاغطة هواء، عدد يدوية، مشغل صيانة، عزل الاسقف.
	اعمال الديكور والتأثيث	اولى	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	٢ مليون دينار	٣ مليون دينار	مدير عام، مدير اداري/ مدير مالي، محاسب	مهندس معماري عدد (٢) احدهما بخبرة (١٠) سنوات على الاقل في اختصاص تصميم الديكور	مشاريع ديكور بقيمة (٤) مليون دينار	١٥٠ م٢	معمل جبس، مشغل المنيوم، مشغل حديد، اجهزة كمبيوتر، منجرة، مرسم، سيارات نقل
		ثانية	٥٠ الف	٢٠ الف	٥٠٠ الف	مليون دينار	مدير عام، محاسب	مهندس معماري، مراقب اعمال ديكور بخبرة (٥) سنوات على الاقل	مشاريع ديكور بقيمة ٥٠٠ الف دينار او خبرة شخصية تقتنع بها اللجنة	٧٠م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع)	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موافياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
الطرق	إنشاء الطرق	اولى أ.ب	٧٥٠ الف	١ مليون	السقف غير المنجز	١٥ مليون دينار	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس مكتب، حاسب كميات، مهندس ميكانيك ٧ سنوات	مشاريع طرق رئيسية او بلدية وخلطات او تقاطعات بقيمة ١٢ مليون دينار	١٥٠م٢	جرافات، شفلات، تسوية، جريدر، كاشطة، خلاطة اسفلت، فرادة، محدلة، سيارات صهاريج ماء، غلاية زفتة، سيارة رش اسفلت، سيارات قلابات، ضاغطات هواء، خلاطة خرسانة، سيارات نقل، خرامات، كمبرسور، مختبر مواد متكامل، ادوات مساحة
		ثانية	٥٠٠ الف	٥٠٠ الف	٤ مليون	٨ مليون دينار	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، مهندس ميكانيك ٣ سنوات	مشاريع طرق رئيسية او بلدية وخلطات او جسور وعبارات بقيمة (٤)مليون دينار	١٢٠م٢	
		ثالثة	٣٠٠ الف	٢٥٠ الف	١,٥ مليون	٣ مليون دينار	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس مكتب	مشاريع طرق رئيسية او بلدية بقيمة ١,٥ مليون دينار	٨٠م٢	بشرط وجود خلاطة لخبرة الخلطات
		رابعة	١٢٥ الف	١٥٠ الف	٤٠٠ الف	١ مليون دينار	محاسب، كاتب	مهندس مكتب	مشاريع طرق او خلطات بقيمة ٧٥٠ الف دينار	٥٠م٢	[illegible] خلاطة خرسانة، خلاطة [illegible] زفتة، قلاب، سيارة صهريج ماء، ضاغطة هواء، ادوات مساحة
		خامسة	٥٠ الف	٥٠ الف	١٥٠ الف	٣٠٠ الف دينار	كاتب	مهندس مدني	مشاريع طرق بقيمة ١٠٠ الف دينار	٣٠م٢	

* يطبق جدول رأس المال بالنسبة للشركات الجديدة او الشركات الراغبة بتعديل فئة تصنيفها.

مطابق للاصل

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع - دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع)	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع سوياً والالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
الطرق	خلاطات اسفلتية	اولى	٤٠٠ الف	٥٠٠ الف	٢,٥ مليون	٥ مليون دينار	مدير علمي، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مواد، مساح مواد	مشاريع خلطات بقيمة ٤ مليون دينار	١٥٠م٢	خلاطة اسفلت ٩٠ طن/ س، سيارة قلاب، طراداة اسفلت، مدلحل، رشاش اسفلت، سيارة نقل اسفلت، مختبر مواد، ادوات مسلحة، قلابات
		ثانية	٢٠٠ الف	٢٥٠ الف	١,٥ مليون	٢ مليون دينار	مدير علمي، محاسب	مدير فني، مساح مواد	مشاريع خلطات بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠م٢	خلاطة اسفلت ٦٠ طن/ س، سيارة قلاب، طراداة اسفلت، مدحلة، سيارة نقل اسفلت، رشاش اسفلت، مختبر مواد، قلابات
		ثالثة	١٠٠ الف	١٠٠ الف	١٠٠ الف	٢٥٠ الف دينار	مدير علمي، محاسب	مهندس مدني، مساح مواد	مشاريع خلطات واكساء اسفلت بقيمة ١/٢ مليون دينار	٨٠م٢	طراداة اسفلت، فرادة حصمة، مدلحل، رشاش اسفلت، سيارة قلاب، قلاب
	خرسانة /جسور وعبارات	اولى	٤٠٠ الف	٣٥٠ الف	٢,٥ مليون	٥ مليون دينار	مدير علمي، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع القطعات جسور وعبارات بقيمة ٣ مليون دينار	١٥٠م٢	حفارات، جرافات، خلاطات خرسانة مركزية، خلاطات خرسانة عادية، رافعة برجية، رجاجات خرسانية، ضاغطات هواء، سيارة قلاب، مدحلة، سيارة صهريج ماء، خلاطة خرسانية على سيارة، مضخة خرسانية، مختبر مواد، ادوات مساحة، صهريج اسمنت سائب
		ثانية	٢٠٠ الف	٢٠٠ الف	١ مليون	١,٥ مليون دينار	مدير علمي، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة ١ مليون دينار	١٢٠م٢	
	جدران وعبارات	ثالثة	٧٥ الف	٧٥ الف	٢٠٠ الف	٥٠٠ الف دينار	محاسب، كاتب	مهندس مدني	مشاريع جدران وعبارات بقيمة ٢٥٠ الف دينار	٨٠ م٢	خلاطة خرسانية، رجاجات، دعامات فولاذية، قلابات، سيارة صهريج، ضاغطات هواء، مفارز، مدحلة، ادوات مسلحة

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع)	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع سوياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
الطرق	اشغال ترابية/ حفريات وتعدين	اولى	٤٠٠ الف	٧٥٠ الف	٣ مليون	٥ مليون دينار	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، مهندس مساحة	اشغال ترابية الطرق وسدود ترابية بقيمة ٤ مليون دينار	١٥٠م٢	حفارة، جرافة، قلابات، سيارة صهريج ماء، مكائن، مدحلة، ضاغطات هواء
		ثانية	٢٠٠ الف	٥٠٠ الف	١,٥ مليون	٢ مليون دينار	مدير علمي، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، مساح	اشغال ترابية الطرق بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠م٢	
	حفريات	ثالثة	٥٠ الف	٥٠ الف	٤٠٠ الف	٧٥٠ الف دينار	كاتب	مهندس مدني، مساح	حفريات بقيمة ٥٠٠ الف دينار	٨٠ م٢	

هذا من الاصل

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الأقصى لقيمة المشاريع)	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
مياه وصرف صحي	مياه وصرف صحي	اولى	٤٠٠ الف	٤٠٠ الف	السقف غير محدد	١٢ مليون دينار	مدير عام مدير اداري/مالي محاسب	مدير فني مهندس ميكانيك (٣) سنوات مهندس كهرباء مهندس /مكتب	مشاريع بقيمة ٨ مليون دينار	١٥٠م٢	غارفات مطار معدات تركيب مواسير سايدبوم ضاغطات هواء مقصات مواسير سلطل برجليات خندقية خلاطات خرسانية سيارات صهريج ماء سيارات قلاب مشتل صيانة سيارات نقل ساكنات لحام متنوعة ادوات مساحة معدات صيانة الشبكات
		ثانية	٣٠٠ الف	٢٠٠ الف	٢ مليون	٦ مليون دينار	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠م٢	
		ثالثة	١٥٠ الف	١٠٠ الف	١.٥ مليون	٣ مليون دينار	مدير عام محاسب	مهندس مدني مساح	مشاريع بقيمة ١ مليون دينار	٨٠م٢	
		رابعة	٧٥ الف	٥٠ الف	٥٠٠ الف	٨٠٠ الف دينار	كاتب محاسب	مهندس مدني	مشاريع بقيمة ٥٠٠ الف دينار	٥٠م٢	ضاغطات هواء برجاج خندقي قلاب صهريج ماء مقص مواسير معدات تركيب
		خامسة	٢٠ الف	٢٠ الف	١٠٠ الف	٢٠٠ الف دينار	كاتب	مراقب فني مساح	مشاريع بقيمة ٧٥ الف دينار	٣٠م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الأقصى لقيمة المشاريع)	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
مياه وصرف صحي	محطات تنقية	اولى	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	السقف غير محدد	٨ مليون دينار	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مدني مهندس كهرباء او ميكانيك	مشاريع محطات تنقية مجاري او مياه بقيمة ٤ مليون دينار	١٥٠م٢	مضخات ضاغطة هواء سيارة نقل رافعة شوكية معدات خدمة الانابيب اجهزة قياس وفحص اطقم عدد يدوية (يشترط فيه ان يكون مصنفاً في مجالي الكهروميكانيك والمياه والصرف الصحي في الفئة الاولى) وفي الفئة الثانية في مجال انشاء الابنية على الاقل .
		ثانية	١٠٠ الف	٥٠ الف	١.٥ مليون	٢.٥ مليون دينار	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس	مشاريع محطات تنقية مجاري او مياه بقيمة ١ مليون دينار	١٢٠م٢	مصنف في احد المجالين كهروميكانيك او المياه والصرف الصحي في الفئة الثانية .

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع*	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع	"السقف" الحد الاقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
كهروميكانيك	كهروميكانيك	أولى	٣٠٠ الف دينار	١٥٠ الف	السقف غير المنجز	١٢ مليون دينار	مدير علم، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء، مهندس ميكانيك، مهندس برمجة وتخطيط، رسام هندسي	مشاريع كهرباء بقيمة لا تقل عن (٤) مليون دينار. مشاريع ميكانيك بقيمة لاتقل عن (٤) مليون دينار على ان يكون هناك مشاريع لاختصاص كهروميكانيك نفذت من قبل الشركة نفسها تحتوي على كافة الانظمة الكهروميكانيكية.	١٨٠م٢	أنظمة البرمجة والتخطيط PRIMVIERA او ما يماثلها، انظمة الرسم الهندسي AUTO CAD او ما يماثلها. اجهزة الفحص والقياس والمعايرة لكافة الانظمة الكهروميكانيكية، ماكينات لحام كهربائية وديزل، مشغل دكت، آلات التسنين، مكابس الكوابل، كمبريسورات، روافع وسقايل، طلمبات، عدد يدوية بما فيها كافة انواع المثاقب، سيارات نقل، مولدات.
		ثانية	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١ مليون دينار	٣ مليون دينار	مدير علم، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء، مهندس ميكانيك، رسام هندسي	مشاريع كهرباء بقيمة لاتقل عن ١,٥ مليون دينار، مشاريع ميكانيك بقيمة لا تقل عن ١,٥ مليون دينار.	١٢٠م٢	اجهزة الفحص والقياس والمعايرة لكافة الانظمة الكهروميكانيكية، انظمة الرسم الهندسي، ماكينات لحام كهربائية وديزل، آلات تسنين، مكابس الكوابل،كمبرسورات، روافع وسقايل، طلمبات، عدد يدوية.
		ثالثة	١٠٠ الف	٥٠ الف	٥٠٠ الف دينار	١ مليون دينار	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء، مهندس ميكانيك	مشاريع كهروميكانيك بقيمة لا تقل عن ١ مليون	٨٠م٢	
	صيانة كهروميكانيك	أولى	١٥٠ الف	٥٠ الف	٤٠٠ الف	١ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء، مهندس ميكانيك	مشاريع صيانة كهروميكانيك بقيمة ١ مليون دينار.	١٥٠م٢	لطقم عدد يدوية، سيارة نقل، آلة تسنين، ماكنات لحام، اجهزة قياس، اجهزة فحص، مشغل صيانة.
		ثانية	٧٥ الف	٢٠ الف	٢٠٠ الف	٥٠٠ الف	مدير عام، محاسب	مهندس كهرباء، مهندس ميكانيك	مشاريع صيانة كهروميكانيك بقيمة ٥٠٠ الف دينار	١٢٠م٢	
		خامسة	١٠ آلاف	٥ آلاف	٣٠ الف	١٠٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع صيانة كهروميكانيك بقيمة ٥٠ الف دينار.	٣٠م٢	طقم عدد يدوية، آلة تسنين، ماكنة لحام، مشغل صيانة.

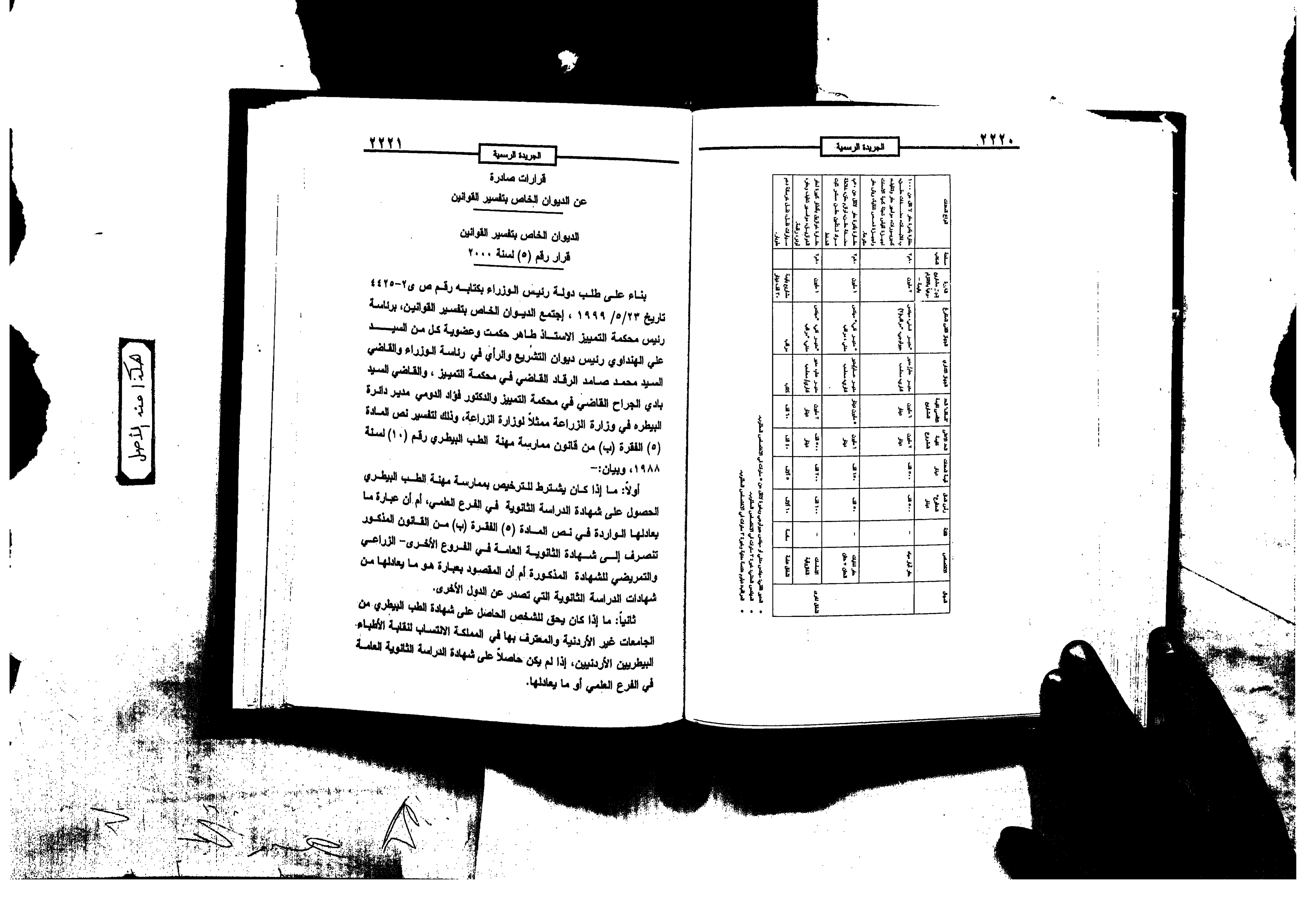
المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع*	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع	"السقف" الحد الاقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
كهروميكانيك	ميكانيك	أولى	١٥٠ الف دينار	١٠٠ الف	٢ مليون دينار	٣ مليون دينار	مدير علم، مدير مالي/اداري، محاسب/اداري	مدير فني خبرة ١٥ سنة تنفيذ مشاريع، مهندس ميكانيك خبرة ١٢ سنة تنفيذ مشاريع، رسام هندسي.	مشاريع ميكانيك بقيمة ٤ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومدراتها مشاريع ميكانيك تحتوي على كافة الانظمة الميكانيكية.	١٥٠م٢	لاجهزة فحص وقياس معايرة آلات تسنين، طلمبة مواسير، مضخات مياه، ماكنات لحام ديزل، ماكنات لحام اكسجين، ماكنات لحام كهرباء، مضخة ضغط مواسير، سيارات نقل، مثقب مطرقي.
		ثانية	١٠٠ الف	٥٠ الف	٧٥٠ الف دينار	١,٥ مليون دينار	مدير عام، محاسب	مدير فني خبرة ١٢ سنة تنفيذ مشاريع، مهندس ميكانيك خبرة ٧ سنوات تنفيذ مشاريع.	مشاريع ميكانيك بقيمة ١,٥ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومدراتها مشاريع ميكانيك تحتوي على كافة الانظمة الميكانيكية.	١٢٠م٢	لاجهزة فحص وقياس ومعايرة آلات تسنين، طلمبة مواسير، مضخات مياه، ماكنات لحام ديزل، ماكنات لحام اكسجين، ماكنات لحام كهرباء، مضخة ضغط مواسير، سيارات نقل، مثقب مطرقي.
		ثالثة	٥٠ الف	٣٠ الف	٤٠٠ الف دينار	١ مليون دينار	مدير عام، محاسب	مهندس ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ٥٠٠ الف دينار	٨٠م٢	آلات تسنين، طلمبة مواسير، مضخات مياه، ماكنات لحام ديزل، ماكنات لحام اكسجين، ماكنات لحام كهرباء، مضخة ضغط مواسير، سيارة نقل، مثقب مطرقي.
		خامسة*	١٠ آلاف	١٠ آلاف	٥٠ الف دينار	١٠٠ الف دينار	كاتب	مراقب ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ٥٠ الف دينار	٣٠م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع*	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع	السقف* الحد الاقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
كهروميكانيك	كهرباء	اولى	١٥٠ الف دينار	١٠٠ الف	٢ مليون دينار	٣ مليون دينار	مدير عام، مدير مالي/اداري، محاسب/اداري	مدير فني خبرة ١٥ سنة تنفيذ مشاريع، مهندس كهرباء خبرة ١٢ سنة تنفيذ مشاريع، رسام هندسي	مشاريع كهرباء بقيمة ٤ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومعداتها مشاريع كهرباء تحتوي على كافة الانظمة الكهربائية.	١٥٠م٢	آلات تسنين، آلات تطويج، جكات كوابل، بكرات كوابل جر، معدات حفر جدران واسقف، اجهزة فحص التيار، الوميتر، اجهزة فحص ارضي، اجهزة فحص العازلية، معدات خدمة الانابيب، سيارات نقل، عدد يدوية، حفارة صناديق، منصة رفع اليد، عربة تمديد كوابل، ضاغطات هواء.
		ثانية	١٠٠ الف	٥٠ الف	٧٥٠ الف دينار	١,٥ مليون دينار	مدير عام، محاسب	مدير فني خبرة ١٢ سنة تنفيذ مشاريع، مهندس كهرباء خبرة ٧ سنوات تنفيذ مشاريع.	مشاريع كهرباء بقيمة ١,٥ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومعداتها مشاريع كهرباء تحتوي على كافة الانظمة الكهربائية.	١٢٠م٢	آلات تسنين، آلات تطويج، جكات كوابل جر، معدات حفر جدران واسقف، اجهزة فحص التيار، الوميتر، اجهزة فحص الارضي، اجهزة فحص العازلية، معدات خدمة الانابيب، سيارات نقل، عدد يدوية، حفارة صناديق، منصة رفع اليد، عربة تمديد كوابل، ضاغطات هواء.
		ثالثة	٥٠ الف	٣٠ الف	٤٠٠ الف دينار	١ مليون دينار	مدير عام، محاسب	مهندس كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٥٠٠ الف دينار	٨٠م٢	آلات تسنين، آلات تطويج، جكات كوابل، بكرات كوابل جر، معدات حفر جدران واسقف، اجهزة فحص التيار، الوميتر، اجهزة فحص الارضي، اجهزة فحص العازلية، معداتٌ خدمة الانابيب، سيارات نقل، عدد يدوية، صناديق منصة رفع اليد، عربة تمديد كوابل، ضاغطات هواء.
		خامسة	١٠ آلاف	١٠ آلاف	٥٠ الف دينار	١٠٠ الف دينار	كاتب	مراقب كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٥٠ الف دينار	٣٠م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع*	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع	السقف* الحد الاقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
كهروميكانيك	الكترونيات	اولى	١٠٠ الف	٢٠ الف	٥٠٠ الف	٢ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء	مشاريع الكترونيات بقيمة ٦٠٠ الف دينار	١٥٠م٢	اسلوسكوب، الوميتر رقمي، اجهزة فحص الانظمة، اجهزة قياس تشويش تشوه ومستوى، سيارة نقل، عدد خاصة (طقم واحد).
		ثانية	٥٠ الف	١٠ آلاف	٢٥٠ الف	١ مليون	اداري، محاسب	مهندس كهرباء	مشاريع الكترونيات بقيمة ٣٠٠ الف دينار.	١٢٠م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع*	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موثقاً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكاتب	انواع المعدات
اشغال اخرى	شبكات اتصالات	اولى	٤٠٠ الف دينار	٢٠٠ الف	السقف غير المتجز	١٦ مليون دينار	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني(مهندس كهرباء او مهندس اتصالات)، مهندس مدني، مساح او حاسب كميات	مشاريع سابقة لتنفيذ شبكات اتصالات كاملة تشمل الاعمال المدنية والكهربائية والتركيبات، وبقيمة لا تقل عن ٨ مليون دينار	٢٠٠م٢	١-معدات الاعمال المدنية والتركيبات: حفارات، غارفات، جرافات، خلاطات خرسانية، ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مدلحل، رجاجات خندقية، مضخات مياه، قلابات، سيارات متوعة، صهريج ماء، ادوات مساحة، ونش سحب كوابل، ناقلة بكرات كوابل، ناقلة اعمدة، بكرات معدنية لسحب الكوابل، ٢-معدات وعدد الاعمال الكهربائية: رافعة ونش مع صندوق، سيارات متوعة، عدد توصيل ولحام كوابل، واجهزة فحص كاملة.
		ثانية	٢٥٠ الف	١٢٠ الف	٤ مليون دينار	٨ مليون دينار	مدير عام/مدير اداري، محاسب	مدير فني(مهندس كهرباء او مهندس اتصالات)، مهندس مدني	مشاريع سابقة لتنفيذ شبكات اتصالات كاملة يشمل الاعمال المدنية والكهربائية والتركيبات وبقيمة لا تقل عن ٥ مليون دينار.	١٥٠م٢	١-معدات الاعمال المدنية والتركيبات: حفارات، غارفات، خلاطات خرسانية، ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مدلحل، رجاجات خندقية، قلابات، سيارات متوعة، ادوات مساحة، ونش سحب كوابل، ناقلة بكرات كوابل، ناقلة اعمدة، بكرات معدنية لسحب الكوابل. ٢-معدات وعدد الاعمال الكهربائية: عدد توصيل ولحام كوابل، واجهزة فحص كاملة، سيارات متوعة.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع*	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موثقاً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
اشغال اخرى	شبكات اتصالات	ثالثة	١٥٠ الف دينار	٧٠ الف	٢ مليون دينار	٤ مليون دينار	مدير اداري، محاسب، كاتب	مهندس مدني بخبرة (٧) سنوات على الاقل –	مشاريع سابقة بنفس المجال وتشمل اعمال مدنية بقيمة (٢) مليون دينار	١٢٠م٢	١-معدات الاعمال المدنية: غارفات، خلاطات خرسانية، ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مدلحل، رجاجات خندقية، قلابات، سيارات متوعة. * المقاول الذي يرغب في الترفيع الى الفئة الثالثة اتصالات يجب ان يكون مصنفاً في الفئة الاولى او الثانية في مجال الكهروميكانيك او لمشار خبرات كهروميكانيك الفئة الاولى او الفئة الثانية.
		رابعة	١٠٠ الف دينار	٤٠ الف	مليون دينار	٢ مليون دينار	محاسب، كاتب	مهندس مدني	مشاريع سابقة بنفس المجال وتشمل اعمال مدنية بقيمة مليون دينار.	١٠٠م٢	١-معدات الاعمال المدنية: ١- ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مدلحل رجاجات خندقية، قلابات، سيارات متوعة.



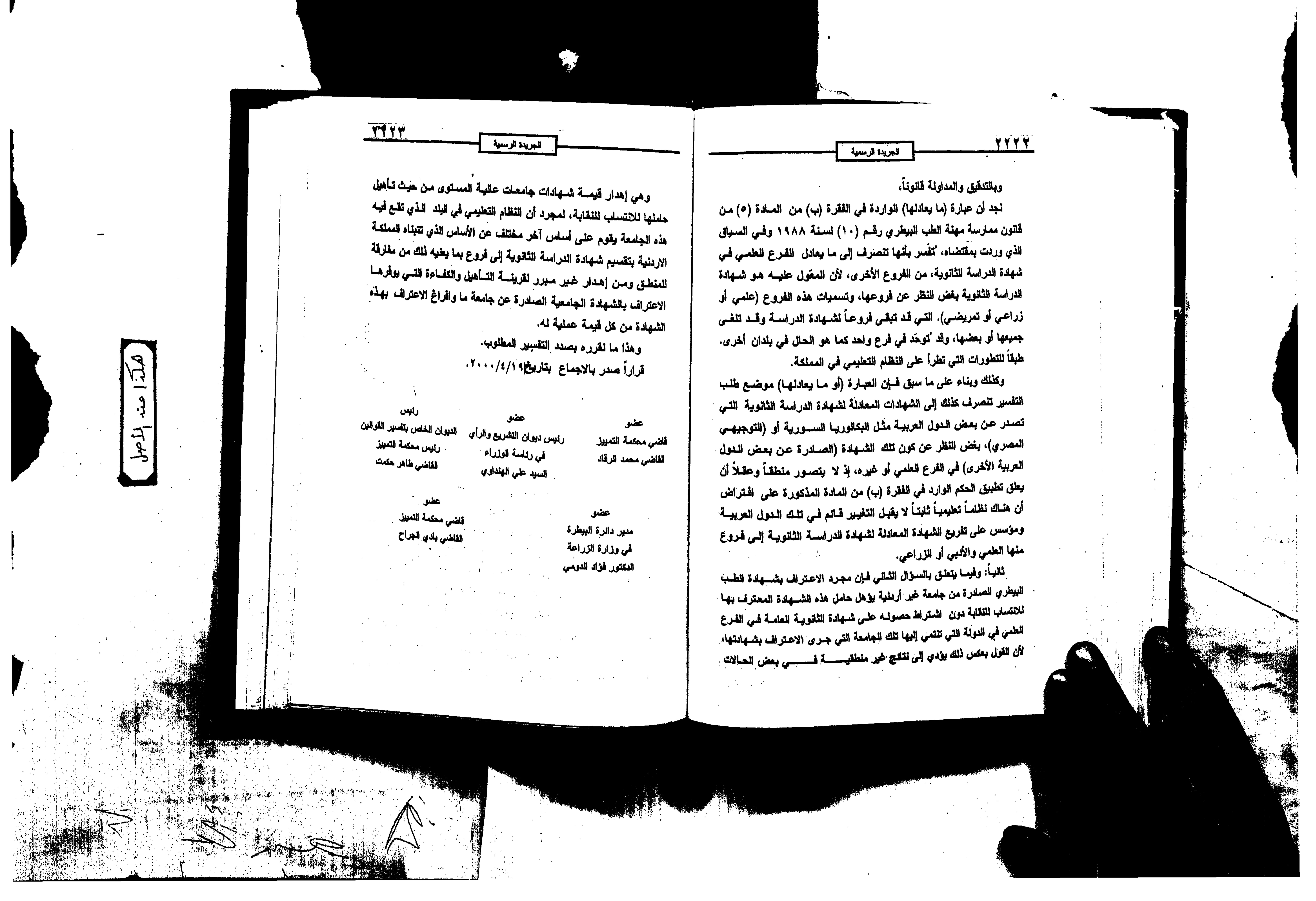
قرارات صادرة
عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ص ى٢-٤٤٢٥ تاريخ ٢٣/٥/ ١٩٩٩ ، إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين، برئاسة رئيس محكمة التمييز الاستاذ طاهر حكمت وعضوية كل من السيد علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي السيد محمد صامد الرقاد القاضي في محكمة التمييز ، والقاضي السيد بادي الجراح القاضي في محكمة التمييز والدكتور فؤاد الدومي مدير دائرة البيطره في وزارة الزراعة ممثلاً لوزارة الزراعة، وذلك لتفسير نص المادة (٥) الفقرة (ب) من قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨، وبيان:-

أولاً: ما إذا كان يشترط للترخيص بممارسة مهنة الطب البيطري الحصول على شهادة الدراسة الثانوية في الفرع العلمي، أم أن عبارة ما يعادلها الواردة في نص المادة (٥) الفقرة (ب) من القانون المذكور تنصرف إلى شهادة الثانوية العامة في الفروع الأخرى- الزراعي والتمريضي للشهادة المذكورة أم أن المقصود بعبارة هو ما يعادلها من شهادات الدراسة الثانوية التي تصدر عن الدول الأخرى.

ثانياً: ما إذا كان يحق للشخص الحاصل على شهادة الطب البيطري من الجامعات غير الأردنية والمعترف بها في المملكة الانتساب لنقابة الأطباء البيطريين الأردنيين، إذا لم يكن حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي أو ما يعادلها.



وبالتدقيق والمداولة قانوناً،

نجد أن عبارة (ما يعادلها) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ وفي السياق الذي وردت بمقتضاه، تُفسر بأنها تنصرف إلى ما يعادل الفرع العلمي في شهادة الدراسة الثانوية، من الفروع الأخرى، لأن المعّول عليه هو شهادة الدراسة الثانوية بغض النظر عن فروعها، وتسميات هذه الفروع (علمي أو زراعي أو تمريضي). التي قد تبقى فروعاً لشهادة الدراسة وقد تلغى جميعها أو بعضها، وقد تُوحّد في فرع واحد كما هو الحال في بلدان أخرى. طبقاً للتطورات التي تطرأ على النظام التعليمي في المملكة.

وكذلك وبناء على ما سبق فإن العبارة (أو ما يعادلها) موضع طلب التفسير تنصرف كذلك إلى الشهادات المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية التي تصدر عن بعض الدول العربية مثل البكالوريا السورية أو (التوجيهي المصري)، بغض النظر عن كون تلك الشهادة (الصادرة عن بعض الدول العربية الأخرى) في الفرع العلمي أو غيره، إذ لا يتصور منطقاً وعقلاً أن يعلق تطبيق الحكم الوارد في الفقرة (ب) من المادة المذكورة على افتراض أن هناك نظاماً تعليمياً ثابتاً لا يقبل التغيير قائم في تلك الدول العربية ومؤسس على تفريع الشهادة المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية إلى فروع منها العلمي والأدبي أو الزراعي.

ثانياً: وفيما يتعلق بالسؤال الثاني فإن مجرد الاعتراف بشهادة الطب البيطري الصادرة من جامعة غير أردنية يؤهل حامل هذه الشهادة المعترف بها للانتساب للنقابة دون اشتراط حصوله على شهادة الثانوية العامة في الفرع العلمي في الدولة التي تنتمي إليها تلك الجامعة التي جرى الاعتراف بشهادتها، لأن القول بعكس ذلك يؤدي إلى نتائج غير منطقية في بعض الحالات

وهي إهدار قيمة شهادات جامعات عالية المستوى من حيث تأهيل حاملها للانتساب للنقابة، لمجرد أن النظام التعليمي في البلد الذي تقع فيه هذه الجامعة يقوم على أساس آخر مختلف عن الأساس الذي تتبناه المملكة الاردنية بتقسيم شهادة الدراسة الثانوية إلى فروع بما يعنيه ذلك من مفارقة للمنطق ومن إهدار غير مبرر لقرينة التأهيل والكفاءة التي يوفرها الاعتراف بالشهادة الجامعية الصادرة عن جامعة ما وافراغ الاعتراف بهذه الشهادة من كل قيمة عملية له.

وهذا ما نقرره بصدد التفسير المطلوب.

قراراً صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩.

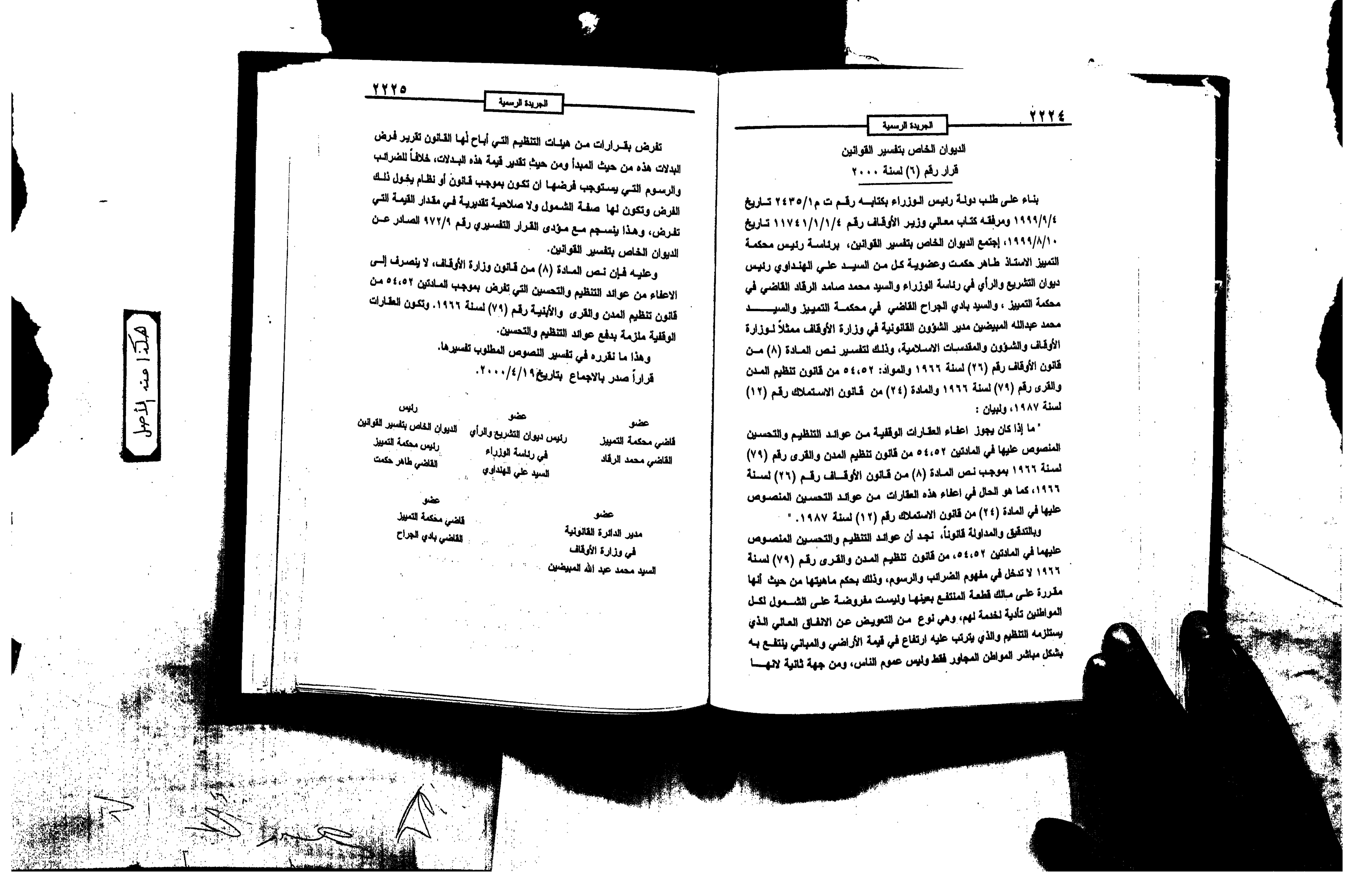
رئيس
الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي طاهر حكمت

عضو
رئيس ديوان التشريع والراي
في رئاسة الوزراء
السيد علي الهنداوي

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي محمد الرقاد

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي بادي الجراح

عضو
مدير دائرة البيطرة
في وزارة الزراعة
الدكتور فؤاد الدومي



الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت م١/٢٤٣٥ تاريخ ١٩٩٩/٩/٤ ومرفقه كتاب معالي وزير الأوقاف رقم ١١٧٤١/١/١/٤ تاريخ ١٩٩٩/٨/١٠، إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين، برئاسة رئيس محكمة التمييز الاستاذ طاهر حكمت وعضوية كل من السيد علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والسيد محمد صامد الرقاد القاضي في محكمة التمييز ، والسيد بادي الجراح القاضي في محكمة التمييز والسيد محمد عبدالله المبيضين مدير الشؤون القانونية في وزارة الأوقاف ممثلاً لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، وذلك لتفسير نص المادة (٨) من قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ والمواد: ٥٤،٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ والمادة (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧، ولبيان :

" ما إذا كان يجوز اعفاء العقارات الوقفية من عوائد التنظيم والتحسين المنصوص عليها في المادتين ٥٤،٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بموجب نص المادة (٨) من قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦، كما هو الحال في اعفاء هذه العقارات من عوائد التحسين المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧. "

وبالتدقيق والمداولة قانوناً، نجد أن عوائد التنظيم والتحسين المنصوص عليهما في المادتين ٥٤،٥٢، من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ لا تدخل في مفهوم الضرائب والرسوم، وذلك بحكم ماهيتها من حيث أنها مقررة على مالك قطعة المنتفع بعينها وليست مفروضة على الشمول لكل المواطنين تأدية لخدمة لهم، وهي نوع من التعويض عن الانفاق العالي الذي يستلزمه التنظيم والذي يترتب عليه ارتفاع في قيمة الأراضي والمباني ينتفع به بشكل مباشر المواطن المجاور فقط وليس عموم الناس، ومن جهة ثانية لانها

تفرض بقرارات من هيئات التنظيم التي أباح لها القانون تقرير فرض البدلات هذه من حيث المبدأ ومن حيث تقدير قيمة هذه البدلات، خلافاً للضرائب والرسوم التي يستوجب فرضها ان تكون بموجب قانون أو نظام يخول ذلك الفرض وتكون لها صفة الشمول ولا صلاحية تقديرية في مقدار القيمة التي تفرض، وهذا ينسجم مع مؤدى القرار التفسيري رقم ٩٧٢/٩ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين.

وعليه فإن نص المادة (٨) من قانون وزارة الأوقاف، لا ينصرف إلى الاعفاء من عوائد التنظيم والتحسين التي تفرض بموجب المادتين ٥٤،٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦. وتكون العقارات الوقفية ملزمة بدفع عوائد التنظيم والتحسين.

وهذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها.

قراراً صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩.

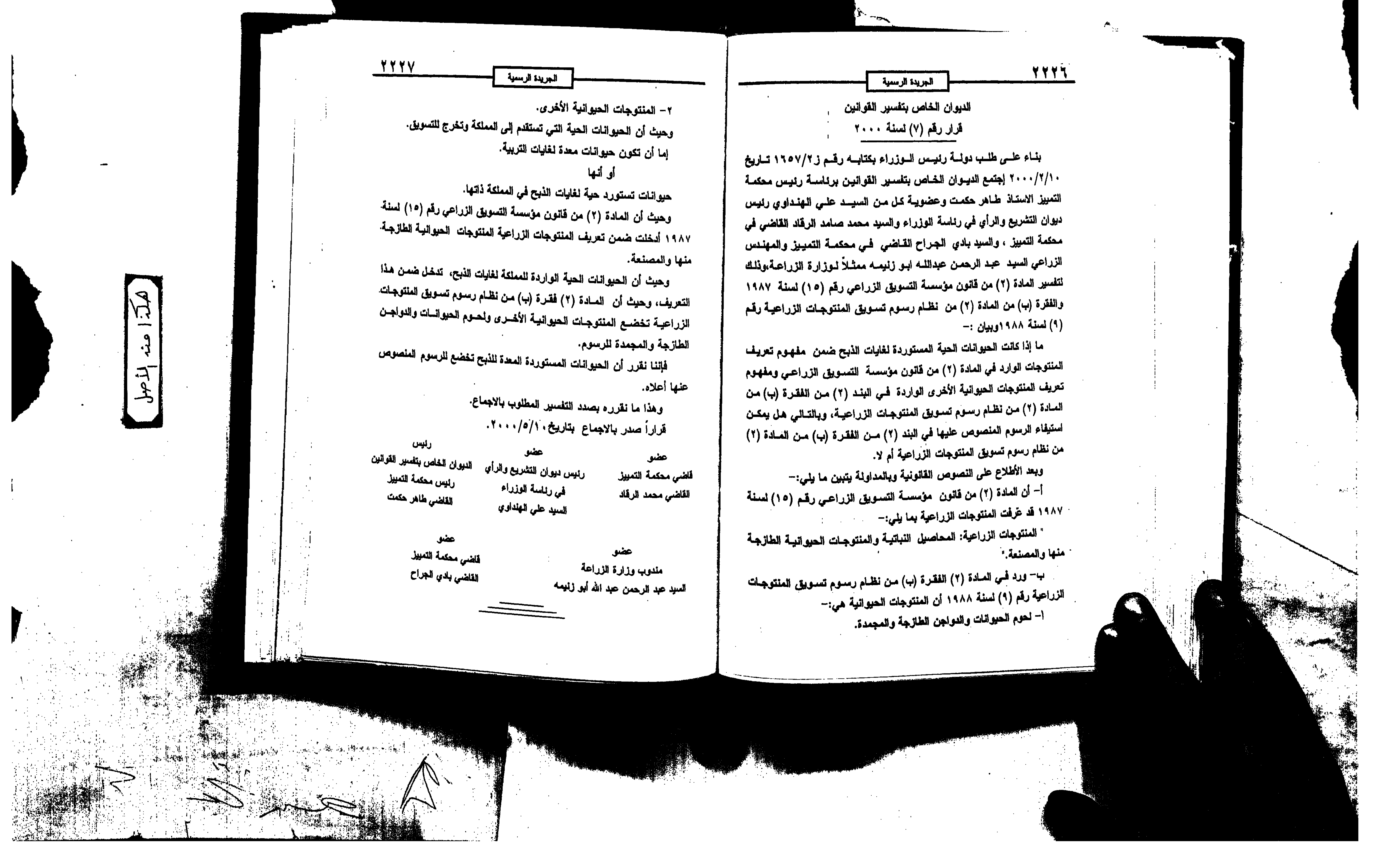
عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي محمد الرقاد

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
السيد علي الهنداوي

رئيس
الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي طاهر حكمت

عضو
مدير الدائرة القانونية
في وزارة الأوقاف
السيد محمد عبد الله المبيضين

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي بادي الجراح



الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ز٢/١٦٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة رئيس محكمة التميز الاستاذ طاهر حكمت وعضوية كل من السيد علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والسيد محمد صامد الرقاد القاضي في محكمة التميز ، والسيد بادي الجراح القاضي في محكمة التمييز والمهندس الزراعي السيد عبد الرحمن عبدالله ابو زنيمه ممثلاً لوزارة الزراعة،وذلك لتفسير المادة (٢) من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ والفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام رسوم تسويق المنتوجات الزراعية رقم (٩) لسنة ١٩٨٨وبيان :-

ما إذا كانت الحيوانات الحية المستوردة لغايات الذبح ضمن مفهوم تعريف المنتوجات الوارد في المادة (٢) من قانون مؤسسة التسويق الزراعي ومفهوم تعريف المنتوجات الحيوانية الأخرى الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام رسوم تسويق المنتوجات الزراعية، وبالتالي هل يمكن استيفاء الرسوم المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام رسوم تسويق المنتوجات الزراعية أم لا.

وبعد الأطلاع على النصوص القانونية وبالمداولة يتبين ما يلي:-

أ- أن المادة (٢) من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ قد عَرفت المنتوجات الزراعية بما يلي:-

" المنتوجات الزراعية: المحاصيل النباتية والمنتوجات الحيوانية الطازجة منها والمصنعة."

ب- ورد في المادة (٢) الفقرة (ب) من نظام رسوم تسويق المنتوجات الزراعية رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ أن المنتوجات الحيوانية هي:-

١- لحوم الحيوانات والدواجن الطازجة والمجمدة.

٢- المنتوجات الحيوانية الأخرى.

وحيث أن الحيوانات الحية التي تستقدم إلى المملكة وتخرج للتسويق.

إما أن تكون حيوانات معدة لغايات التربية.

أو أنها

حيوانات تستورد حية لغايات الذبح في المملكة ذاتها.

وحيث أن المادة (٢) من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ أدخلت ضمن تعريف المنتوجات الزراعية المنتوجات الحيوانية الطازجة منها والمصنعة.

وحيث أن الحيوانات الحية الواردة للمملكة لغايات الذبح، تدخل ضمن هذا التعريف، وحيث أن المادة (٢) فقرة (ب) من نظام رسوم تسويق المنتوجات الزراعية تخضع المنتوجات الحيوانية الأخرى ولحوم الحيوانات والدواجن الطازجة والمجمدة للرسوم.

فإننا نقرر أن الحيوانات المستوردة المعدة للذبح تخضع للرسوم المنصوص عنها أعلاه.

وهذا ما نقرره بصدد التفسير المطلوب بالاجماع.

قراراً صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠.

رئيس
الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي طاهر حكمت

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
السيد علي الهنداوي

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي محمد الرقاد

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي بادي الجراح

عضو
مندوب وزارة الزراعة
السيد عبد الرحمن عبد الله أبو زنيمه